



هذا الكتاب

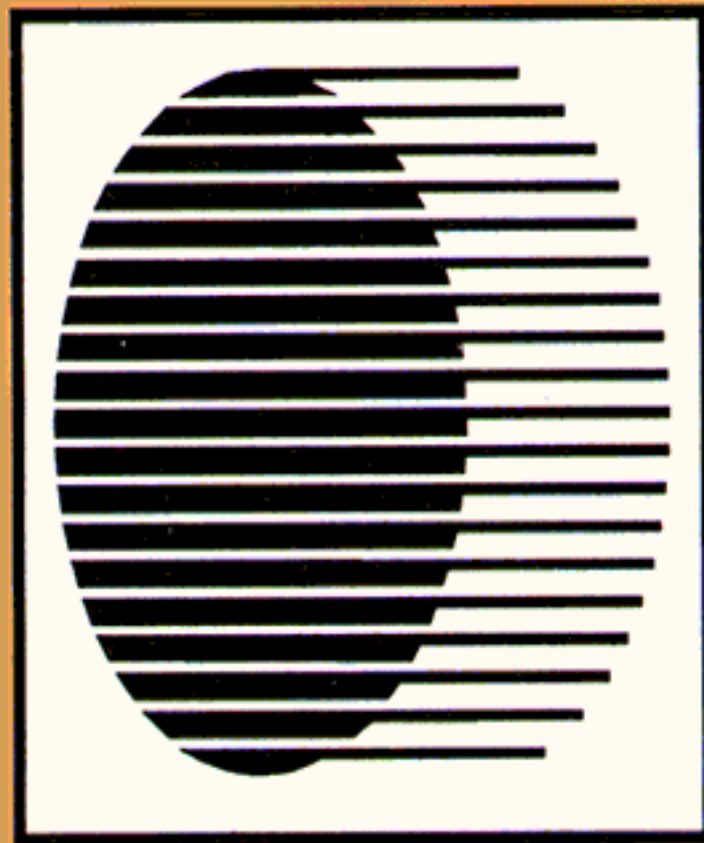
يضم مجموعة جديدة من الأبحاث والدراسات والمعالجات التحليلية، تتناول الاتفاقات الفلسطينية - الاسرائيلية التي عقدت في إطار عملية أوسلو، من اتفاق أوسلو - القاهرة في ٤/٥/١٩٩٤ وحتى انتخاب المجلس الفلسطيني في ٢٠/١/١٩٩٦ في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما يضم دراسة حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ومفاوضات الحل النهائي، شكلت فاتحة لسلسلة أخرى من الدراسات في المجال ذاته.

الناشر

سلام أوسلو

بين الوهم والحقيقة

قيس عبد الكريم (أبو نيلي)
فهد سليمان
صالح زيدان
داود تلحمي
رمزي رياح



١

سلام أوصلو
بين الوهم والحقيقة

سلام أوصلو

بين الوهم والحقيقة

قيس عبد الكريم (أبو ليلى)

فهد سليمان

صالح زيدان

داود تلحمي

رمزي رباح

لكتاب: سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

لكتاب: لكتاب الميسلي للجهة

لنمطانية لتحرير فلسطين

لطبعة الأولى: أولول (سبتمبر) ١٩٩٨

جميع الحقوق محفوظة

لنشر: شركة لتقدم العربي

لتصاحفة والطباعة والنشر

١٤ / ٢٠٤٧ بيروت

٣٠٥٥٩٦ : ١

لتنضيد الإلكتروني: دار الشجرة للخدمات الطباعية

٢٣٢٠٧٧٥ : ١ دمشق

للتصميم والخراج الفني: منل وليد غنيم

لتصميم الغلاف الخارجي: عز الدين إبراهيم

قبل القراءة

يمكن القول أن هذا الكتاب، هو الجزء الثاني والمكمل لسلفه «الطريق الوعر».

إذ ضم الأول مجموعة من الأبحاث والدراسات حول المسار التفاوضي الفلسطيني - الاسرائيلي، من مؤتمر مدريد وحتى الوصول إلى اتفاق أوسلو في ١٣/٩/١٩٩٣.

والحالي يضم مجموعة جديدة من الأبحاث والدراسات والمعالجات التحليلية، سبق وأن صدرت متفرقة، تكمل ما سبق، أي من توقيع اتفاق أوسلو وحتى انتخاب المجلس الفلسطيني في ٢٠/١/١٩٩٦ في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما ضم دراسة حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ومفاوضات الحل النهائي، شكلت فاتحة لسلسلة أخرى من الدراسات في المجال ذاته.

وكما أوضحت دراسات «الطريق الوعر»، إن الطريق الأميركي - الاسرائيلي للمفاوضات لم يكن قدراً مفروضاً على الشعب الفلسطيني، بل خياراً للقيادة المتنفذة في منظمة التحرير، التي بدورها أهدرت العديد من الفرص للتحرر من شروط هذا «الطريق الوعر»، وإملاءاته، فإن دراسات هذا الكتاب توضح أن

اتفاق أوسلو هو الآخر، ليس قدرا، وإنه كان ممكنا تجنب الشعب الفلسطيني تجرع هذه الكأس المرة.

كما يوضح الكتاب هشاشة وزيف الفكرة القائلة بإمكانية تطوير عملية أوسلو من داخلها، ويؤكد بالمقابل أن الاتفاق المذكور ولد مريضا، يشكو جملة من العلل القاتلة، في مقدمها أنه جاء خلافا لارادة الشعب الفلسطيني ومصالحه الوطنية، وإنه يسير في نفق تسده حقول الألغام لا يقود سوى إلى نهاية كارثية، من هنا ضرورة وأهمية تجاوزه والتحرر من املاءاته لصالح الحل البديل الوطني الشامل والمتوازن .

الناشر

قيس عبد الكريم
(أبو ليلي)

اتفاق أوسلو - القاهرة

١٩٩٤ / ٥ / ٤

(1)

الاتفاقيات التي وقعت في القاهرة في الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٤ هي النتيجة المأساوية التي انتهى إليها مسار مدريد - واشنطن - أوسلو التفاوضي. لقد كان واضحاً أن هذا المسار، الذي دشن بقبول الشروط الأميركية - الإسرائيلية للمشاركة في مفاوضات مدريد - واشنطن، وقاد إلى التسليم بالعناصر الرئيسية للحل الإسرائيلي - الأميركي بتوقيع اتفاق أوسلو كان لا بد له - إذا توبع حتى نهاياته - أن يؤدي إلى الخضوع الكامل للإملاءات الإسرائيلية كما تجسدت في اتفاقيات القاهرة.

[١/١] إن اتفاق أوسلو يسلم بفصل قضية القدس عن سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة بعدوان حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ويطلق يد إسرائيل لتعجيل عملية تهويدها، ويضفي شرعية زائفة على وجود المستوطنات بتسليمه ببقائها ويعترف ضمناً بالسيادة الإسرائيلية عليها. وهو يجيز استمرار الوجود العسكري الإسرائيلي في سائر مناطق الضفة والقطاع ويتجاهل صفته كوجود احتلالي وينطوي بالتالي ضمناً على تحويل الأرض المحتلة إلى «أرض متنازع عليها». وهو يتجاهل قضية اللاجئين الذين يشكلون ٦٠ بالمئة من شعبنا الفلسطيني ويترك مصيرهم مفتوحاً لمخططات التوطين والتهجير. ومقابل ذلك يعد الاتفاق الطرف الفلسطيني الموقع عليه بحكم ذاتي محدود في منطقة غزة - أريحا قابل للامتداد لاحقاً إلى الضفة الغربية، على قاعدة «انسحاب قوات إسرائيلية» من غزة - أريحا وإعادة انتشارها وذلك لمرحلة انتقالية تمتد خمس سنوات.

وإذا كان الاتفاق يترك صلاحيات الحكم الذاتي في غزة - أريحا وسائر ترتيبات المرحلة الانتقالية للتفاوض اللاحق، فإنه يسلم مسبقاً بمسؤولية إسرائيل الكاملة عن الأمن الخارجي والعلاقات الخارجية وأمن المستوطنات والإسرائيليين وحرية الحركة للجيش والمدنيين الإسرائيليين في مناطق الحكم الذاتي، أي أنه يسلم مسبقاً بمسؤولية إسرائيل عن كافة شؤون السيادة على هذه المناطق ويمنحها حق التدخل في كل شيء بالتزامه الجانب الفلسطيني بالتعاون والتنسيق معها في جميع المجالات.

نظرياً يؤجل الاتفاق البت بقضايا القدس، واللاجئين والمستوطنات، والمصير النهائي للضفة والقطاع، إلى مفاوضات لاحقة بعد سنتين من موعد تطبيقه. ولكنه في الواقع

العملي يقرر سلفاً نتيجة هذه المفاوضات ويجعلها رهناً بإرادة إسرائيل وقرارها. فالاتفاق ينطلق من مفهوم يعتبر أن «عهد السلام» الفلسطيني - الإسرائيلي يبدأ من لحظة توقيعه (وليس من لحظة إنهاء الاحتلال). وهو بينما يخلو من أي تعهد ملزم لإسرائيل بالامتناع عن خلق وقائع جديدة على الأرض (خلال الفترة الانتقالية)، فإنه يلزم الجانب الفلسطيني بتعهدات تسري منذ لحظة توقيع الاتفاق وتتضمن وقف المقاومة المسلحة، ونبذ العنف و«الإرهاب»، والدعوة إلى وقف الانتفاضة و«إعادة الحياة إلى طبيعتها» في الأرض المحتلة، والالتزام بقمع المقاومة في مناطق الحكم الذاتي، والبداية فوراً بالتطبيع الكامل لعلاقاته مع إسرائيل والتعاون معها لتطبيع علاقاتها مع العالم العربي، كل ذلك في ظل استمرار الاستيطان والاحتلال.

وبذلك فإن الاتفاق يمنح إسرائيل فرصة الإمعان في خلق الوقائع على الأرض تحت مظلة «السلام» الذي يعفيها من أي قيد أو ضغط دولي، ويوفر لها إمكانية استثمار المرحلة الانتقالية لتعزيز مواقعها الدولية وتمييع وتبسيط الالتزام الدولي إزاء حقوق شعبنا، وفتح الطريق لتطبيع علاقاتها مع الدول العربية وإعفاء الأخيرة من أي التزام إزاء القضية الفلسطينية. وفي ظروف كهذه فإن مفاوضات الوضع النهائي ستكون نتيجتها مرهونة تماماً بالقرار الإسرائيلي الذي تجمع أطرافه، في الحد الأدنى، على ضم القدس، وبقاء المستوطنات، ورفض العودة إلى حدود ٤ حزيران (يونيو)، وتوطين اللاجئين خارج أرض فلسطين. فاتفاق أوسلو، في مرحلته الانتقالية، تم خارج إطار الالتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٢٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ولا تشكل هذه القرارات مرجعية له.

[٢/١] بذل الطرف الفلسطيني الموقع على اتفاق أوسلو جهوداً دعاوية محمومة لتضليل الشعب الفلسطيني، داخل الوطن بشكل خاص، وإشاعة الأوهام في صفوفه حول حقيقة مضمون الاتفاق والترويج للزعم بأنه يضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من غزة وأريحا وأنه يشكل مدخلاً لإنهاء المعاناة وإحلال السلام والتأسيس لقيام دولة فلسطينية. ولفترة وجيزة تمكنت هذه الدعايات من تضليل قطاعات شعبية معينة. واستنتجت بعض القوى أن الاتفاق، بالرغم من ثغراته ومساوئه، هو ممر إجباري نحو الدولة المستقلة، وأنه لا مناص من الانخراط في عملية تطبيقه والسعي إلى تطويره من داخل هذه العملية. واستند البعض إلى غموض بعض نصوص إعلان المبادئ للترويج للأسطورة القائلة بأن ثمة قراءتين للاتفاق، إحداهما فلسطينية والأخرى

إسرائيلية، وأن دعم «القراءة الفلسطينية» المزعومة يشكل مدخلاً لتطوير الاتفاق. لقد حذرنا، منذ البداية، من الانسياق وراء هذه الأوهام^(١)، وما يستخلص منها من سياسات عقيمة متأرجحة تعكس ميل شرائح اجتماعية (من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى) إلى التكيف مع تطبيقات الاتفاق بدلاً من مقاومته. وأكدنا أن طريق تنفيذ الاتفاق لا يقود إلى دولة مستقلة، بل إلى تكريس الاحتلال وتبديد القضية الوطنية للشعب الفلسطيني، وطمس حقوقه.

فالمسألة لا تتعلق بالنوايا وال رغبات ولا بنمط الأداء السياسي أو البراعة في التفاوض وتفسير النصوص. إنها تتعلق بإطار الحل الذي يحدده الاتفاق، وهو إطار محكوم للسقف الإسرائيلي، وبميزان القوى الذي سيتولد عن تنفيذه واستقرار تطبيقاته بمعزل عن الرغبات والنوايا الذاتية.

وفيما يتعلق بالمفاوضات حول ترتيبات «المرحلة الانتقالية» فإن الالتزامات التي يفرضها الاتفاق على الطرف الفلسطيني المنخرط فيه (وقف المقاومة، التخلي عن الانتفاضة، تجميد المطالبة بالحقوق الوطنية الجوهرية حتى مفاوضات المرحلة النهائية)، وما تقود إليه هذه الالتزامات من تدمير للوحدة الوطنية وتمزيق للتنسيق العربي، سوف تجعل من هذا الطرف الفلسطيني رهينة بأيدي إسرائيل وتمكنها من فرض مفهومها لترتيبات «المرحلة الانتقالية» والذي يقتصر على إدارة ذاتية لبعض المناطق كثيفة السكان خاضعة للسيطرة الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية.

إن الدعوة إلى «تطوير الاتفاق» من خلال الانخراط في تطبيقه، بما يفرضه هذا الانخراط حكماً من التزام بالتعهدات التي يملها الاتفاق على الجانب الفلسطيني، هي ليست سوى وهم، إن لم تكن ستاراً لسياسة قوامها التكيف مع الاتفاق والاستسلام لما يقود إليه.

[٢/١] جاء التوقيع على اتفاقيات القاهرة ليزكي صحة هذا التوقع، وليبدد نهائياً الأوهام بشأن مضامين اتفاق أوصلو. إن هذه الاتفاقيات هي الصيغة التي سوف يترجم وفقها اتفاق أوصلو في التطبيق. وهي تبعد أسطورة الانسحاب الإسرائيلي الكامل من غزة وأريحا، وتؤكد أن الأمر لا يتجاوز إعادة تنظيم الاحتلال وإقامة سلطة حكم ذاتي محدود.

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر» - نظرة على المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلي من مدريد إلى أوصلو - إصدار شركة دار التقدم العربي للطباعة والنشر - أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧.

إن اتفاقيات القاهرة تحدد ترتيبات «الوضع الانتقالي» في منطقة غزة - أريحا، وهي تشكل سابقة لتحديد هذه الترتيبات عندما يمتد تطبيقها، بعد فترة وجيزة، إلى سائر مناطق الضفة الغربية (عدا القدس التي ستبقى تحت السيادة الإسرائيلية الكاملة).

هذه الاتفاقيات لا تؤمن انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة وأريحا، بل هي تنص على إخلاء مواقعها الثابتة في المناطق كثيفة السكان، مع احتفاظها بحرية تحركها على الطرق داخل هذه المناطق وحققها في العودة للتدخل فيها في أية لحظة، وإعادة تموضعها في مناطق المستوطنات وأحزمة الأمن المحيطة فيها والطرق التي تربطها بإسرائيل فضلاً عن شريط الحدود والساحل. وستتولى إسرائيل المسؤولية الأمنية الكاملة في هذه المناطق التي تشكل حوالي ٣٦ بالمئة من مساحة قطاع غزة، فضلاً عن سلطتها على كافة الشؤون المدنية في مناطق المستوطنات.

وبذلك سوف تقسم منطقة الحكم الذاتي في غزة وأريحا إلى قطاعات منفصلة تطوقها قوات الاحتلال وتتحكم بمدخلها. وستكون للمستوطنين وسائر المدنيين الإسرائيليين، فضلاً عن الجيش الإسرائيلي، حرية التحرك والتجول داخلها دون أن تكون لأجهزة الحكم الذاتي الفلسطينية أية سلطة عليهم، إذ يحرم الاتفاق على الشرطة والقضاء الفلسطيني اعتقالهم أو محاكمتهم حتى لو ارتكبوا جرائم. وستحتفظ إسرائيل بالمسؤولية الكاملة عن الأمن الخارجي، بما في ذلك السيطرة على المعابر والحدود والمجالين الجوي والبحري وصلاحيات المصادقة على أذونات الزيارة والإقامة في مناطق الحكم الذاتي. تعيين أعضاء السلطة الفلسطينية أو إجراء أية تغييرات عليهم سيكون خاضعاً لموافقة إسرائيل، كذلك سيخضع انتقاء أفراد وضباط الشرطة الفلسطينية للموافقة الإسرائيلية. ويحدد الاتفاق، بشكل صارم، عتاد هذه الشرطة وسلاحها وصلاحياتها وقواعد سلوكها ويخضعها لأمره اللجان الأمنية المشتركة. لن تكون «السلطة الفلسطينية» أية سيادة على الأرض، ذلك أن نطاق «سلطانها الإقليمي» محدود ومقيد بقيود ثقيلة يفرضها عليها الاتفاق. وسوف تحال إليها مسؤولية الأمن الداخلي للسكان الفلسطينيين في هذه المناطق، إلى جانب مسؤولية إدارة شؤونهم الحياتية. وحتى في نطاق هذه الشؤون فإن إسرائيل سوف تحتفظ بحق نقض وقف تنفيذ أية تشريعات تصدر عن هذه السلطة.

وفي المجال الاقتصادي يكرس الاتفاق عملية الدمج والإحاق الاقتصادي التي كانت

تتمارسها إسرائيل بفعل الأمر الواقع الإحتلالي، ويجعل هذه العملية مرصمة بموجب الاتفاق الذي يعطي إسرائيل صلاحية وضع النظم والضرائب الجمركية والضرائب غير المباشرة (ضريبة المشتريات والقيمة المضافة) والتحكم بالسياسات المالية والنقدية والمصرفية وباللاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي، ويعني الاتفاق السوق المحلية مفتوحة أمام السلع والرمامل الإسرائيلية دون قيود، بينما يفرض فيودا على حركة بعض المنتجات الزراعية الفلسطينية التي يمكن أن تنافس مثيلاتها في إسرائيل.

وفوق ذلك فإن الاتفاق يلزم السلطة الفلسطينية ليس فقط بقمع المقاومة المسلحة ضد الاحتلال وتسليم المطلوبين، بل أيضا بفرض الحظر على أية «دعاية معادية» لإسرائيل في مناطقتها، فضلا عن إلزامها بتعديل مناهج التعليم بما ينسجم مع «روح السلام» المزعوم، والاتفاق لا يلزم إسرائيل بإعادة المبعدين، ولا بالإفراج عن جميع المعتقلين بل يربط قضيتهم بحل مشكلة العملاء المتعاونين مع العدو، وبالتوقيع على تعهد بتأجيل اتفاق أو سولو والامتناع عن مقاومة المحتلين.

أما بشأن نازحي ١٩٦٧ فقد أحييت قضيتهم إلى لجنة رابعة (إسرائيلية - فلسطينية - أردنية - مصرية) لتتظر في أمرهم على أساس فردي وعلى قاعدة التوافق (مما يعطي إسرائيل حق النقض)، وليس على قاعدة قرار مجلس الأمن الدولي ٢٣٧ (حزيران - يونيو ١٩٦٧) الذي يشكل المرجعية الدولية لحل قضية النازحين بالعودة دون قيد أو شرط.

[٤/١] إن اتفاقيات القاهرة تبعد وجود «قراءتين» لاتفاق أو سولو، وتعزز القناعة العملية بأن الطريق إلى الدولة المستقلة لا يمر عبر تنفيذ اتفاق أو سولو، بل هو يمر حكما عبر تجاوزه. إن محاولة إقامة تمييز بين اتفاق أو سولو واتفاقيات القاهرة ليست سوى محاولة ساذجة للتستر على موقف وهمي. فالواقع أن اتفاقيات القاهرة ليست سوى النتيجة الطبيعية لاتفاق أو سولو، وكل ما تفعله هو أنها تحدد المضامين الدقيقة لبعض الصيغ الغامضة التي يتضمنها ذلك الاتفاق وتوضح علنا وأمام الشعب الفلسطيني والعالم حقيقة أنه لا يضمن انسحاب إسرائيل حتى من غزة وأريحا، ولا يضمن حتى حكما ذاتيا حقيقيا في هاتين المنطقتين، بل هو ينطوي على تكريس الاحتلال وإعادة تنظيم الاحتلال وتثبيت المستوطنات وإقامة حكم ذاتي خاضع للهيمنة وللوصاية الإسرائيلية في كافة العصابات الحيوية المتعلقة بالسيادة والأمن والتشريع والاقتصاد.

(2)

توقيع اتفاقيات القاهرة جاء نتوجا لسلسلة من التطورات التي أبرزت - من جهة - المخاطر الكبرى التي ينطوي عليها اتفاق أو سولو وانعكاساته السلبية على وحدة الشعب الفلسطيني وقضيته وحقوقه الوطنية، كما أبرزت - من جهة أخرى - هشاشة الاتفاق نفسه وتناقضاته الداخلية التي تجعله عاجزا عن الاستقرار وإحلال السلام:

[١/٢] منذ إعلان اتفاق أو سولو والتوقيع عليه في أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، أكدنا^(١) أن الأوهام حوله سرعان ما سوف تنبذ وينحسر تأثيرها إذ تفضح الوقائع حقيقة الاتفاق. إن المفهوم الذي يقوم عليه اتفاق أو سولو، والذي يتصور «فترة انتقالية» من التعايش «السلمي» بين الشعب والاحتلال في ظل استمرار الاستيطان وسائر أشكال الوجود العسكري والهيمنة الإسرائيلية ودون الاستجابة للمصالح والحقوق الوطنية الفلسطينية، هو مفهوم غير واقعي وغير قابل للاستمرار. إنه يفترض رضوخ الشعب الفلسطيني واستسلامه للأمر الواقع الإحتلالي. وإذا كانت شرائح اجتماعية معينة تبدي استعدادا لهذا الاستسلام في سياق مراهناتها على أن تجد لنفسها موقعا، ولو هامشيا في إطار ترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى الولايات المتحدة إلى فرضه على منطقتنا، فإن هذه الشرائح ليست سوى أقلية محدودة سوف تزداد ضمورا كلما تقدمت عملية تطبيق الاتفاق على الأرض، بما تنطوي عليه من تصادم مع مصالح وطموحات الأغلبية الساحقة من طبقات الشعب الفلسطيني في الوطن، ومجموع الشعب الفلسطيني اللاجئ في الشتات.

إن التناقض الموضوعي في المصالح بين الشعب والاحتلال، وهو التناقض الذي قاد احتدامه إلى اندلاع الانتفاضات المتوالية منذ مطلع السبعينات لتتوج بالانتفاضة الكبرى. هذا التناقض لن يجد حلا له من خلال الاتفاق الذي يسلم لإسرائيل بالسلطة العليا في كافة القضايا الحيوية حتى في مناطق الحكم الذاتي. ومع استمرار فعاليات الانتفاضة، كما برز فور مجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف (١٩٩٤/٢/٢٤)، فإن هذا التناقض سوف يبرز

(١) الطريق الوعر - مصدر سبق ذكره.

استيطانية جديدة في منطقة القدس وتكثيف البناء في المستوطنات القائمة في المناطق الأخرى وتوسيعها، بما فيها التي تعتبرها حكومة رايبين «مستوطنات سياسية»، وبلغ إجمالي ما أنفقته هذه الحكومة على البناء الاستيطاني في المناطق المحتلة خلال العام الماضي حوالي نصف مليار دولار وفقاً لتقديرات الحكومة الأميركية.

وتكثفت أيضاً عمليات مصادرة الأراضي في جميع أنحاء المناطق المحتلة بما فيها غزة وأريحا حيث بلغت مساحة الأراضي التي صادرتها سلطات الاحتلال منذ توقيع اتفاق أوصلو حتى نهاية شباط (فبراير) ١٩٩٤ أكثر من (٥٥) ألف دونم، صودرت معظمها لأغراض توسيع المستوطنات القائمة. وأمنعت السلطات المحتلة في ممارسات إغلاق المناطق وتشديد الحصار عليها بما تتطوي عليه من تجويع متعمد ودمار اقتصادي يصل حدود الاختناق. وتلمست أوسع الجماهير هكذا بتجربتها الخاصة حقيقة السلام الزائف الذي يعد به الاتفاق.

ثانياً: تددت بسرعة الأوهام التي أشيعت حول المساعدات الاقتصادية الدولية التي سوف تنهمر على الحكم الذاتي لينعم بفضلها بالرخاء والازدهار. إن مجموع المساعدات التي التزمت بها الدول المانحة لا تتجاوز ٢,٢ مليار دولار، حسب أفضل التقديرات، يجري تقديمها على مدى خمس سنوات، وهذا الرقم يشكل فقط ١٥ بالمئة من حجم الاستثمارات الضرورية لتلبية حاجات الإعمار وفقاً لتقديرات الجانب الفلسطيني، وهو يقل عن نصف المبلغ الذي يراه البنك الدولي ضروريا لسد الحاجات الأساسية الملحة لإعادة بناء البنية التحتية. ويصر البنك الدولي على أن يمسك بمقاييد القرار فيما يتعلق بكيفية إنفاق هذه المساعدات، بل هو يتدخل حتى في تشكيل وعضوية مجلس الإعمار الفلسطيني وفي صوغ نظام عمله ويحتكر حق تعيين موظفي طاقمه التنفيذي فرداً فرداً. ويتضح الآن أن معظم هذه المساعدات سوف يمر عبر القنوات المالية الإسرائيلية ولصالح مشاريع تلعب الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية الدور الرئيسي في تنفيذها. وهي في معظمها مشاريع بنية تحتية مصممة لخدمة تكامل السوق شرق الأوسطية التي يتصورها المخطط الأميركي أكثر مما هي موجهة لتلبية احتياجات الشعب وامتنعاص البطالة وبناء اقتصاد وطني إنتاجي.

ثالثاً: اتفاق أوصلو (١٣ أيلول - سبتمبر ١٩٩٣) والقاهرة (٤ أيار - مايو ١٩٩٤) أديا إلى تجزئة القضية الوطنية للشعب الفلسطيني وإلى تبديد قضية اللاجئين وتحويلها إلى

العقبات والإستعصاءات المتواليّة في طريق تنفيذ الاتفاق ويقود إلى المساس بالقاعدة الشعبية والاجتماعية للفريق الفلسطيني الموقع عليه ويوسع رقعة الضغط عليه.

وبقدر ما يترجم الاتفاق نفسه بخطوات تطبيقية على الأرض، في غزة وأريحا ولاحقاً في مناطق من الضفة الغربية، فإن هذا التناقض مع الاحتلال سوف يولد تناقضاً يزداد احتداماً بين أوسع طبقات الشعب وبين سلطة الحكم الذاتي التي يحملها الاتفاق مسؤولية حماية أمن الاحتلال. مما يعني تعرض هذه السلطة وتطبيقات اتفاق أوصلو إلى ضغط شعبي متزايد يحول دون استقرار تطبيقاته على الأرض ويمهد لتجاوزه ولتفريغه من مغزاه، ويفتح بالتالي الطريق نحو حل سياسي متوازن يقوم على تطبيق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام، يضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة والإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة.

إن الطريق إلى الاستقلال الوطني، والطريق إلى السلام الشامل والمتوازن، لا يمر عبر «تطوير اتفاق أوصلو»، بل تفكيكه وتجاوزه. ومهما تكن القوى الدولية والإقليمية التي ترعاه وتدعمه، فإن هذا ممكن موضوعياً عبر أحكام العزلة على دعاته وعبر استنهاض الانتفاضة ومواصلة المقاومة ضد الاستيطان والاحتلال ومواصلة بناء أعرض صف وطني يقدم البديل الواقعي التوحيدي والعملية، حتى يرضخ لحل سياسي تفاوضي يضمن تطبيق قرارات الشرعية الدولية ويؤمن للشعب الفلسطيني حقوقه.

(٢/٢) التطورات التي أعقبت التوقيع على اتفاق أوصلو جاءت لتصب في صالح تركية هذا التحليل للوقائع:

أولاً: تددت بسرعة الأوهام الكاذبة التي أشاعها فريق أوصلو الفلسطيني بشأن مضمون الاتفاق وكونه مدخلا «لإنهاء المعاناة»، وبدأت تبرز إلى السطح التناقضات بين بنود الاتفاق وبين المصالح الأساسية لقطاعات واسعة للشعب الفلسطيني. فقد تواصلت الممارسات القمعية لجيش الاحتلال بما في ذلك حملات الاعتقالات الواسعة وتدمير وإغلاق المنازل وقصفها بالصواريخ. واستمرت فرق الموت المستعربة في ملاحقة واغتيال المطاردين والمطلوبين بمن فيهم مطاردي فتح الذين التزموا بتعليمات قيادتهم بإلقاء السلاح ووقف العمليات. واستمرت الهجمة الاستيطانية وتسارعت عملية بناء أحياء

قضية عربية - إسرائيلية يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول العربية المضيفة. وخلافاً للأكاذيب التي أشيعت حول عودة نازحي ١٩٦٧، فإن اتفاقي أوصلو والقاهرة ينصان على إحالة قضيتهم إلى لجنة رباعية (إسرائيلية - مصرية - أردنية - فلسطينية) لتتخذ قراراً في أمرهم على أساس فردي، وعلى قاعدة التسليم لإسرائيل بحق النقص. ويشكل هذا الترتيب تعريضاً لقرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧ الذي ينص على عودتهم فوراً ودون شروط.

أما لاجنو ٤٨، فقد تركت قضيتهم في مهب الريح وفقدت مكانتها كأحد محاور الحل الفلسطيني - الإسرائيلي، وراحت تتعاطم مخاطر حلها على قاعدة التوطين والتهجير في حال نجاح تطبيق الاتفاق واستقراره. وبرزت العديد من المؤثرات الملموسة على هذا الاتجاه في لبنان والأردن كما سوف نوضح لاحقاً. وفي إطار لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة طويت صفحة القرار ١٩٤، وبات البحث يجري في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة التاهيل وغيرها من الجوانب الإنسانية للمسألة بعد تغييب جوهرها السياسي. وتترأث القاعة بين أوساط شعبنا في الشتات أن إبرام اتفاق أوصلو / القاهرة والمساعي الجارية لغرض تطبيقه تفتح الطريق لعملية التبديد (الثانية منذ نكبة ١٩٤٨) التي يتعرض لها شعبنا بتمزيق وحدته وتجزئة قضيتهم وطمس هويته الوطنية، وأن تغادي المصير المظلم الذي تقود إليه هذه العملية يتطلب استنهاض القوى لمقاومة هذا الاتفاق ومحاصرته.

رابعاً: اتفاق أوصلو - القاهرة أدى إلى تراجع خطير في المكانة الدولية للقضية الفلسطينية وفي الالتزام الدولي إزاء الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، فالاتفاق لا يقوم على قرارات الشرعية الدولية ولا مرجعية دولية له، بل التوافق بين إسرائيل وفريق أوصلو الفلسطيني. إن إسرائيل تحصد ثمار إبرام الاتفاق وتستثمر المناخات الزائفة التي أشيعت حول اقتراب السلام وتوظيفها في تعزيز موقعها ومكانتها الدولية وفتح وتحسين علاقاتها مع مختلف دول العالم، دون أن تقدم بالمقابل شيئاً من استحقاقات السلام ومتطلباته.

وفي الوقت نفسه يجري تمبيع الالتزام الدولي إزاء حقوق شعبنا وتعمل الولايات المتحدة وإسرائيل بشكل محموم على فرض اتفاق أوصلو - القاهرة أساساً جديداً للشرعية الدولية فيما يخص القضية الفلسطينية. وقد انعكس ذلك في القرارات المانعة والمطالبة

التي اتخذتها الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصراع العربي - الإسرائيلي وقضية فلسطين^(١)، كما تؤكد بالموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة، الراعي الرئيسي لعملية السلام الجارية، أثناء التصويت على قرار مجلس الأمن الرقم (٩٠٤)، الموقف الذي بات يعتبر قضية القدس مفصولة عن مصير الضفة والقطاع التي أصبحت في نظر واشنطن أراضي متنازعا عليها، لا أراضي فلسطينية محتلة. ويأتي هذا تأكيداً لصحة التقدير القائل بأن تنفيذ اتفاق أوصلو - القاهرة يؤدي إلى تراجع الضغط الدولي على إسرائيل مما يضعها في موقع أقوى لفرض شروطها في مراحل التفاوض اللاحقة وبخاصة مرحلة الحل الدائم. فإذا كان هذا التراجع الخطير في الموقف الأميركي، والدولي عموماً، إزاء حقوق الشعب الفلسطيني قد وقع واتفاق أوصلو لم يبدأ تنفيذه بعد، فما الذي سيكون عليه الوضع عندما تبدأ مفاوضات الحل الدائم بعد سنوات إذا استقر الاتفاق على الأرض وشق طريقه؟ إن فريق أوصلو الفلسطيني يحاول التموه على مسؤوليته بالذات عن هذا التراجع الخطير في الموقف الأميركي والدولي عموماً. فالواقع أنه التزم، عند توقيع اتفاق أوصلو، بالعمل على تخفيف نبرة القرارات الدولية ونفذ التزامه فعلاً، ناهيك عن أن الاتفاق الذي أبرمه مع إسرائيل يسلم صراحةً بفصل مصير القدس عن سائر الأراضي المحتلة بعدوان ١٩٦٧ ويسلم ضمناً بأن هذه الأراضي باتت متنازعا عليها لا محتلة.

خامساً: أدى إبرام اتفاق أوصلو - القاهرة إلى تمهيد الطريق لتعجيل خطوات تطبيع العلاقات بين إسرائيل وبين العديد من الدول العربية. فقد اتخذت واشنطن من الاتفاق سلاحاً لتكثيف الضغط على الحكومات العربية من أجل إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل بحجة أن الاتفاق ينهي مبررات استمرارها. ويميل عدد الدول العربية إلى التساوق مع هذا الضغط الأميركي والاستجابة له. ويستخدم الاتفاق مبرراً لفتح أبواب العواصم العربية (في المغرب وتونس وعمان وقطر والبحرين) أمام زيارات رسمية لوفود إسرائيلية على مختلف المستويات. ويجري في إطار المفاوضات المتعددة البحث في إقرار العديد من المشاريع الاقتصادية والثقافية المشتركة بين إسرائيل ودول عربية عدة. وتزيد هذه الخطوات من تعزيز موقع إسرائيل في مفاوضاتها مع دول الطوق العربية، وكذلك في المراحل اللاحقة من المفاوضات على المسار الفلسطيني.

(١) راجع قرارات الأمم المتحدة في دورة عام ١٩٩٣ [«الحرية» العدد ٥٢٠ (١٦٠٥) تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣].

بالاستقلال. إن الضرر الذي ألحقته هذه الطعنة بالانتفاضة، بشق صفوفها وإرباك وإضعاف مركزها القيادي، هو ضرر مؤقت تمتلك الانتفاضة مبدأياً القدرة على تجاوزه. ولكنه في المدى القصير ضرر بالغ تستغله إسرائيل لترجيح ميزان القوى في الصراع الدائر لصالحها. وقد ساهم هذا الخلل، كما كان متوقعاً، في تمكين إسرائيل من تعزيز مواقعها في المفاوضات حول تنفيذ اتفاق أو سولو واعتصار المزيد من التنازلات من الفريق الفلسطيني المفاوض وصولاً إلى اتفاقيات القاهرة.

[٢/٢] على خلفية هذه التطورات وقعت المذبحة الشنيعة في الحرم الإبراهيمي الشريف في الخليل، وسلسلة المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في أعقابها. كانت هذه المذابح ثمرة مرة من ثمار اتفاق أو سولو فضحت طبيعته الهشة. لقد أبرزت المذبحة استحالة التعايش بين الشعب الفلسطيني وبين الاحتلال الإسرائيلي بوجوده العسكري والاستيطاني، وقوضت بذلك المفهوم الأساسي الذي يقوم عليه اتفاق أو سولو والذي يتصور «فترة انتقالية» من التعايش «السلمي» في ظل استمرار الهيمنة الإسرائيلية والوقائع الاستيطانية التي فرضتها على الأرض. ويتأكد أن هذا الاتفاق، الذي يفترض إمكانية إحلال السلام على قاعدة استمرار الاحتلال وتجاهل المصالح والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، هو غير واقعي ولا حظه في الاستمرار، مهما تكن ضخامة القوى الدولية والإقليمية التي ترعاه وتدعمه:

أولاً: أبرزت المذبحة الأولية التي يحظى بها مطلب إزالة المستوطنات وترحيل المستوطنين، وأكدت استحالة التوصل إلى حل سياسي قابل للاستمرار دون تأمين هذا المطلب. وهي فضحت خطورة التنازل الذي أقدمت عليه قيادة فريق أو سولو حين أبرم اتفاقاً يسلم ببقاء المستوطنات وإطلاق يد إسرائيل في مواصلة النشاط الاستيطاني دون قيود، متجاهلة ما يمثل ذلك من مخاطر على أمن شعبنا ومصير أرضه وتماسك كيانه الوطني. إن عدداً من أشد أنصار أو سولو والمدافعين عنه يضطرون اليوم إلى الاعتراف بأن مسألة الاستيطان يجب أن تحظى بالأولوية في أية مفاوضات. ولكن هذا الاعتراف يبقى مجرد موقف لفظي لا طائل من ورائه، ما لم يقترن بمبادرة أصحابه إلى سحب تأييدهم لاتفاق أو سولو والانضمام إلى صفوف المعارضة الوطنية الواسعة.

ثانياً: أظهرت مذبحة الخليل للعيان، أمام العالم أجمع، الخلل وعدم التوازن الذي ينطوي

ساساً: تفاعل مجموع هذه التطورات قاد إلى اتساع نطاق المعارضة الشعبية لاتفاق أو سولو - القاهرة بحيث باتت شبه اجماعية بين صفوف أبناء شعبنا في الشتات، وأصبحت أغلبية قوية ومتنامية بين صفوف الشعب داخل الوطن. وامتدت هذه المعارضة إلى داخل صفوف حركة فتح، تعبر أعداد متزايدة من كوادرها عن رفضها هذا الاتفاق. وتؤكد نتائج انتخابات المؤسسات داخل الوطن أنه حيثما تمكنت فصائل المعارضة من توحيد صفوفها فقد نجحت في ضمان أغلبية جماهيرية واضحة إلى جانب خطها الرافض للاتفاق^(١). وبدأ التصدع والانقسام يذب داخل صفوف فريق أو سولو الفلسطيني حيث تتصاعد أصوات الانتقاد للأسلوب المستهتر الذي تدار به المفاوضات وتتزايد الاعتراضات على التنازلات الفاضحة التي يقدمها الجانب الفلسطيني ويتنامى الاحتجاج على نهج القيادة الفردي وتخبطاتها وسياساتها الاعباطية^(٢).

سابعاً: في السياق نفسه شهد منسوب العمل الانتفاضي تصاعداً ملموساً اثر توقيع اتفاق أو سولو، وتكثفت عمليات المقاومة المسلحة وكبدت جنود الاحتلال ومستوطنيه خسائر بشرية تفوق ما تكبدته طيلة السنتين الماضيتين. وجرى ذلك بالرغم من النداءات الصادرة عن فريق أو سولو الفلسطيني والذي يدعو - التزاماً بتعهداته بموجب الاتفاق - إلى وقف العنف (من جانب واحد) والعودة إلى «الحياة الطبيعية» (أي: وقف الانتفاضة). وواصلت العديد من عناصر ومجموعات فتح نشاطها الانتفاضي المسلح دون أن تكتسب لتعليمات قيادة فريق أو سولو الفلسطيني التي تكرر إدانتها المعلنة لعمليات المقاومة بينما اكتفت باحتجاجات خافتة إزاء استمرار ممارسات القمع الإسرائيلي.

ولكن، رغم أن هذه القيادة لم تنجح في وقف الانتفاضة، فإن سياساتها الانقسامية، ونهاليتها بأي ثمن على السلطة المحدودة التي يعدها بها الاتفاق تحت هيمنة إسرائيل وعلى حساب مصالح الشعب وقضيته الوطنية وجهت طعنة من الخلف باجبارها قيادة فتح في الوطن على الانسحاب رسمياً من القيادة الوطنية الموحدة والخروج عن الإجماع الوطني حول ضرورة استمرار الانتفاضة وتطورها حتى دحر الاستيطان والاحتلال والظفر

(١) تمثل ذلك في انتخابات مجلس طلبة بيرزيت ومعهد رام الله وجامعة غزة ونقابة أطباء القدس حيث لقي أنصار أو سولو هزائم واسعة على يد تحالف المعارضة (ديمقراطية + شعبية + حركة حماس).

(٢) راجع تصريحات بشير البرغوثي الأمين العام لحزب الشعب الفلسطيني [«الحرية» العدد ٥٢٩ (١٩٩٤) تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣].

لقد كانت هذه الانطلاقة المتجددة للانتفاضة، وما تزال، تتطوي على إمكانية الاستمرار في حال نجاح القوى الوطنية في إعادة بناء مركز قيادي موحد ينظم مسيرتها وفقاً لبرنامج نضالي ملموس يتناسب والوضع الجديد المتولد عن بدء تطبيق اتفاق أوصلو - القاهرة. وتلك مسؤولية تاريخية كبرى تقع على عاتق جميع القوى الوطنية المناهضة للاستيطان والاحتلال.

رابعاً: لم يقتصر النهوض الجماهيري الفلسطيني المتجدد على الضفة والقدس والقطاع، بل لقد امتد أيضاً ليشمل جماهير الشعب الفلسطيني داخل أراضي الـ ٤٨ وفي مختلف مواقع الشتات. إن الهبة العنيفة التي شهدتها مدن وقرى الجليل والمثلث والساحل والنقب، والتحرركات الجماهيرية الواسعة التي انطلقت في مخيمات الأردن وسوريا ولبنان والعديد من بلدان المهجر، تكشف عن نفس السمات التي أبرزها تجدد الانتفاضة في الداخل وتؤكد، فضلاً عن ذلك، مدى تمسك الشعب الفلسطيني بوحدته، وبهويته الوطنية ووحدة قضيته ومصيره الوطني. إن برنامجاً وطنياً واقعياً ينطلق من صون وحدة الشعب الفلسطيني في مواجهة مخاطر الاتفاق، هو برنامج كفيل بالتحويل إلى برنامج عملي يستند إلى قاعدة شعبية صلبة متحفزة للدفاع عن هويتها وحقوقها الوطنية في وجه مخططات التبدد.

خامساً: أدت المذبحة إلى استنهاض ملموس للحالة الجماهيرية العربية في العديد من الأقطار. وتحتل أهمية خاصة على هذا الصعيد التحركات الجماهيرية الواسعة التي شهدتها مصر والشعارات التي رفعتها والتي لم تقتصر على التضامن مع الشعب الفلسطيني، بل تجاوزت ذلك إلى إدانة اتفاق أوصلو، والمطالبة بطرد السفير الإسرائيلي من القاهرة، وإلغاء معاهدة الصلح المصرية - الإسرائيلية.

إن هذه التحركات تكشف عن تنامي وعي الجماهير الشعبية العربية للتناقض بين مصالحها الوطنية وطموحاتها القومية وبين مخططات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى واشنطن إلى فرضه على المنطقة، بما يعطيه لإسرائيل من دور إقليمي مهيمن، وذلك نقيضاً لبرجوازياتها البيروقراطية والمحافظه الحاكمة التي تبحث عن مواقع لها في هذا «النظام» وتسعى للتكيف مع إملائه. ومع ذلك فقد شكل التحرك الجماهيري عاملاً ضاغطاً مهماً على الحكومات العربية، واضطرت الأردن وسوريا ولبنان، عقب مذبحة الحرم الإبراهيمي إلى الإعلان عن وقف المفاوضات الثنائية مع إسرائيل. وانعكس

عليه في الجوهر اتفاق أوصلو، حيث يرفع مسألة «الأمن الإسرائيلي» إلى مرتبة المبدأ المقدس ويتجاهل تماماً أمن وسلامة الشعب الفلسطيني. إن هذا الخلل يكاد يرقى، في اتفاقي أوصلو والقاهرة، إلى مستوى تكريس نظام للتمييز العنصري حيث تطبق، على الأرض نفسها، معايير وقوانين خاصة بالمستوطنين الإسرائيليين، ومعايير وقوانين أخرى على المواطنين الفلسطينيين، وحيث الشرطة الفلسطينية - المسؤولة نظرياً عن الأمن الداخلي في «المعازل» الفلسطينية - يحرم عليها اعتقال أو محاكمة أي إسرائيلي حتى لو ارتكب جرائم مشهودة في وضوح النهار. لقد أبرزت مذبحة الخليل، الأولوية التي يحظى بها مطلب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٤٩ وتأمين الحماية الدولية لشعبنا في الأرض المحتلة وفق قرار مجلس الأمن الدولي ٦٨١ و ٩٠٤، واستحالة شق طريق نحو السلام دون الاستجابة لهذا الطلب.

ثالثاً: داخل الوطن اتسم رد الفعل الجماهيري على مذبحة الخليل بانفجار شعبي هائل أدى إلى تجدد الانتفاضة وانطلاقها بزخم عال. وبرز هذا التطور حقيقة الاستعداد الكفاحي العالي لدى الجماهير وعمق طاقاتها الثورية المخترنة التي لم تتل منها سنوات من التضحية والمعاناة في مواجهة القمع والحصار والتجويع. هذه الانطلاقة المتجددة للانتفاضة أثبتت زيف الادعاءات حول التعب والإنهاك المزعم الذي أصيبت به الحركة الجماهيرية بسبب طول ونقل المعاناة، وهي الادعاءات التي لجأت إليها القيادة المنتفذة في محاولة تبرير سياستها. وقد بدا واضحاً أن المزاعم حول «تراجع الانتفاضة» و«إنهاك الجماهير»، وهي مزاعم نجد صداها يتردد حتى في بعض أوساط القيادات المعارضة للاتفاق، لا تعكس واقع الجماهير العريضة بقدر ما تعكس المزاج السائد في صفوف شرائح اجتماعية معينة من البرجوازية والفئات الوسطى التي يدفعها شعورها بالخذلان إلى محاولة التكيف، بوسائل وأشكال متباينة، مع الوضع الجديد المترتب على الاتفاق بدلاً من مقاومته.

لقد اتسم الانفجار الجماهيري داخل الوطن ليس فقط بالتعبير عن الرفض الشامل للاستيطان والاحتلال والاستعداد لمواصلة المقاومة ضده، بل أيضاً بالرفض الاجتماعي لاتفاق أوصلو والمطالبة بوقف المفاوضات الجارية على أساسه. وهو أبرز أيضاً اتساع نطاق النقمة الشعبية ضد القيادة المنتفذة وسياستها، وأكد أن هذه القيادة قد تصدعت شرعيتها الشعبية أمام العالم، ولم تعد تمثل سوى أقلية بين صفوف الشعب. إن حديث بيريس عن قلق إسرائيل من الفجوة التي تنسج بين «سكان المناطق» وبين القيادة المنتفذة هو مؤشر واضح على هذا الاتجاه.

هذا الضغط بشكل خاص على مواقف الحكومة الأردنية التي خفضت مشاركتها في المفاوضات المتعددة إلى مستوى مراقب، وتجاوبت مع الإجماع الشعبي والبرلماني على رهن العودة إلى المفاوضات الثانية بفك الحصار الأطلسي المفروض على ميناء العقبة.

إن الموقف الذي اتخذته الدول العربية الثلاث (الأردن، سوريا، ولبنان) حينذاك جاء ليؤكد مجدداً أن طريق الحل على المسارات التفاوضية العربية الأخرى مسدود ما لم يكن الحل سالكا على المسار الفلسطيني، وأن التهويل المتكرر من جانب القيادة المنتفذة حول إمكانية اندفاع الدول العربية نحو حل مع إسرائيل بمعزل عن حل القضية الفلسطينية مبالغ لا وظيفة لها سوى تبرير سياستها التي تفرض بعنصر القوة الرئيسي في الموقف الفلسطيني والذي يكمن في قدرته على تعطيل مسار الحل الأميري والإسرائيلي في المنطقة ما لم يستجيب للحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني، فالقضية الوطنية الفلسطينية هي جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، والحلقة المركزية في قضايا السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

سادساً: تحت ضغط هذه التطورات بدأت بعض القوى الدولية التي دعمت اتفاق أوصلو تعترف بالشعرات والنواقص التي ينطوي عليها الاتفاق وتبدي شكوكاً حول قدرته على شق طريق نحو السلام. وتوفرت بذلك ظروف نموذجية لوقف الانزلاق واتخاذ قرار جريء بوقف المفاوضات إلى أن يتم إرساؤها على أسس جديدة تتجاوز اتفاق أوصلو الذي برزت ثغراته واضحة للعيان وبات الجميع، دولياً وعربياً، يسلم بها. وذلك هو المطلب الذي أجمعت عليه جماهير الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه بمختلف قواها الوطنية - بما في ذلك عدد من منظمات فتح - التي طالبت بوقف المفاوضات لحين إزالة المستوطنات وتوفير الحماية الدولية لشعبنا تحت الاحتلال وإعادة بناء العملية التفاوضية لترسو على قاعدة قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) نحو سلام شامل ومتوازن يقوم على الانسحاب الكامل وتقرير المصير وحل مشكلة الشعب اللاجئ مقابل السلام الكامل.

سابعاً: أدركت الولايات المتحدة دلالات الانفجار الذي أعقب مذبحة الخليل وخطورة انعكاساته التي تجعل اتفاق أوصلو يترنح وتضعه في مهب الريح، وتحركت فوراً لإنقاذ الاتفاق بتعطيل اتخاذ موقف دولي حازم يعالج جذور وأسباب الجريمة، وبتكثيف الضغط من أجل العودة السريعة إلى طاولة المفاوضات واستعجال البدء بتنفيذ الاتفاق

لإنقاذه من الانهيار. وانسجاماً مع نهجها القائم على الانسحاق مع الإشارات الصادرة عن واشنطن، فإن فريق أوصلو الفلسطيني بدلاً من أن ينتهز الفرصة الذهبية المتاحة - في مناخ دولي وإقليمي ملائم - للضغط من أجل إعادة النظر بأسس المفاوضات مستقوياً بتجدد الانتفاضة والانفجار الجماهيري الفلسطيني والعربي، بدلاً من ذلك فقد كان توجهه معاكساً وسلك سبيل المناورة لامتناس النعمة والغضب الجماهيري، ثم اكتفى برشوات صغيرة (قرار مجلس الأمن الفاتر، إدخال ١٦٠ مراقباً أجنبياً إلى الخليل وإعادة رئيس بلديتها المنتخب قبل ١٨ عاماً، إعادة بضع عشرات من المبعدين)، وأدار ظهره باستهتار للرأي العام الشعبي الضاغظ من أجل وقف المفاوضات، وسارع إلى استئنافها والانسحاق مع التوجه الأميري الهادف إلى إنقاذ الاتفاق عبر استعجال تطبيقه، وهو ما أوصله إلى اتفاقيات القاهرة. وإذا كان هذا يدل على شيء فهو يدل على أن قيادة فريق أوصلو باتت ترى مصيرها ومستقبلها السياسي مرهوناً بنجاح المخطط الأميري وتطبيق الاتفاق.

ثامناً: إن إمعان القيادة في إدارة الظهر لإرادة الشعب وتحدي الإجماع الوطني على ضرورة وقف المفاوضات اثر مذبحة الخليل، وإصرارها على التناغم مع التوجه الأميري الهادف إلى إنقاذ الاتفاق عبر استعجال تطبيقه، شكل منعطفاً حاسماً في سياستها. فإذا كانت هذه القيادة منذ مدريد، قد حاولت بوسائل شتى أن تحافظ على قدر من التوازن بين خيارها الفئوي الأناني بالاندفاع نحو الانخراط في مخطط «النظام شرق الأوسطي»، رغم ما ينطوي عليه من تبديد لمصالح الشعب وقضيته الوطنية، وبين حاجتها إلى الحفاظ على موقعها القيادي في الحركة الوطنية وصون قاعدتها الشعبية والاجتماعية التي تتعارض مصالحها مع هذا النظام، فإن قرارها استئناف المفاوضات لتعجيل تنفيذ الاتفاق، بينما دماء شهداء الخليل وجباليا لم تجف بعد، هو قرار حاسم للتخلي عن محاولة التوازن هذه وبربط مصيرها بعجلة الاتفاق دون اكتراث لرصيدا الشعبي، ورغم إدراكها أن هذا الخيار يضعفها ويضعف الضغط عليها لجعلها رهينة بيد الإسرائيليين في مواجهة شعبها.

تاسعاً: إن قرار استعجال المفاوضات لتنفيذ الاتفاق أوقع المفاوضات الفلسطينية في فخ أجبره على تقديم سلسلة من التنازلات الفاضحة التي كشفت للعيان مبكراً تبعية «السلطة الفلسطينية» التي ستقوم في معازل الحكم الذاتي بموجب الاتفاق، بالإضافة لاضطراره إلى تأجيل عدد من القضايا التي كان يفترض حسمها مع بدء تنفيذ الاتفاق ومنها قضايا ملتبهة مثل مصير حوالي ٦ - ٧ آلاف أسير ومعتقل رفضت إسرائيل التعهد بالإفراج عنهم،

وكذلك مصير المتعاونين مع العدو ومساحة أريحا... إلخ، وإن تأجيل هذه القضايا إلى مفاوضات لاحقة يعني أن مسيرة تطبيق الاتفاق ما يزال يتعين عليها أن تسبق طريقها وسط حقول من الألغام المتفجرة التي تضاعف استعصاءاتها وتناقضاتها الداخلية، خصوصاً أنها تتطرق وسط أجواء من الرفض والاستياء الجماهيري التي تشكل عاملاً ضاعطاً دفع حتى بمعظم وفد مدريد - واشنطن أنصار أوصلو إلى مقاطعة حفل توقيع الاتفاق في القاهرة ورفض قبول تولي مناصب في السلطة الفلسطينية^(١).

(3)

مع تسارع الخطوات الهادفة إلى بدء التنفيذ العملي لاتفاق أوصلو - القاهرة تبرز مجدداً، في بعض الأوساط، التساؤلات حول مدى واقعية الدعوة إلى تجاوز الاتفاق وإمكانية نجاحها. إن بعض القوى والعناصر تستثير هذه التساؤلات عمداً بهدف تبرير سياسات تنطلق من اعتبار الاتفاق أمراً واقعاً لا مرد له، ولا بديل واقعي عنه، وتنتهي إلى الانخراط في تطبيقه بحجة «تطويره»، أو إلى التكيف معه والتعايش مع تطبيقاته على الأرض والاكتفاء بنقد لفظي لثغراته.

وإذا كان شل الاتفاق وتجاوزه يتطلب، إلى جانب مواصلة المقاومة ضد الاستيطان والاحتلال، نضالاً من أجل عزل سلطة الحكم الذاتي، فإن العمل على دحض منطق التكيف مع الأمر الواقع والرضوخ له هو جزء من عملية استنهاض القوى لمحاصرة الاتفاق. إن هذه التساؤلات تفترض أن البدء بتطبيق الاتفاق يعني بالضرورة نجاحه في الاستقرار وخلق طريقه على الأرض، أو هي تفترض أن السبيل إلى محاصرة الاتفاق ينحصر في الضغط على قيادة عرفات لمنعها من مواصلة الانخراط في تطبيقه. والحال أن كلا الافتراضين باطلان. وطالما أصرت القيادة المتنفذة على اندفاعها في مسارها الاستسلامي، دون أن تكثر لرصيدها الجماهيري وقاعدتها الاجتماعية والشعبية، فليس ثمة شيء يمكن أن يردعها عن ذلك. ولكن هذا الإصرار يعمق التناقض بينها وبين أوسع قطاعات الشعب، ويضعف بالتالي قدرتها على ضمان استقرار تطبيقات الاتفاق على الأرض.

إن المعركة ضد اتفاق أوصلو - القاهرة هي معركة صعبة ومعقدة وطويلة ولا يمكن حسمها بالضربة القاضية بل بالنقاط. والبدء بتنفيذ الاتفاق لا يعني نهاية هذه المعركة، بل يعني فقط دخولها مرحلة جديدة تتطلب تغييراً في تكتيكات النضال وأساليبه. إن استمرار المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان هو خطوة على هذا الطريق، وكذلك الأمر محاصرة سلطة الحكم الذاتي وعزلها جماهيرياً. إن اتفاق أوصلو - القاهرة يفقد مغزاه ووظيفته عندما يثبت للعالم أنه لا يصلح أساساً ولا مدخلاً لإحلال السلام وإيجاد حل مستقر للقضية الفلسطينية ترتضيه الغالبية من الشعب الفلسطيني، وتبرهن التطورات الأخيرة منذ مذبحة الخليل، أن هذا الهدف ممكن وواقعي مهما يكن الطريق إليه صعباً ومعقداً.

(١) من أبرز المتغيين: الدكتور حيدر عبد الشافي، الدكتور معدوح العكر وآخرون ...

إن درء المخاطر التي تتهدد مصيرنا الوطني ما يزال بطرح إذن، كمهمة مركزية مباشرة، إلى جانب إدانة الانتفاضة في إطار مواصلة المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان ضرورة تعبئة قوى الجماهير من أجل مقاومة اتفاق أوصلو - القاهرة والتصدي لانعكاساته المدمرة على وحدة الشعب الفلسطيني وحقوقه، ومجابهة تطبيقاته العملية.

ولكن هذه المهمة ليست مقصودة لذاتها. إنها ضرورية لأنها الممر الإجباري نحو حل سياسي متوازن يضمن الجلاء الإسرائيلي التام عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عدوان ٦٧، بما فيها القدس، ويؤمن حق شعبنا في العودة وتقرير المصير الوطني الناجز. إن مواصلة النضال من أجل هذا الحل المتوازن هو البديل الواقعي الملموس لاتفاق أوصلو - القاهرة. إن تجاوز الاتفاق يفتح الطريق لإطلاق عملية سلام حقيقية بمفاوضات تجري تحت إشراف دولي وعلى قاعدة قرارات الشرعية الدولية: القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذين يضمنان مبادلة الأرض بالسلم، والقرارين ٢٣٧ و ١٩٤ اللذين يضمنان حق العودة للنازحين واللاجئين، والقرارات التي تضمن عودة القدس وإزالة المستوطنات، والقرار ١٨١ الذي يعترف بحق شعبنا في إقامة دولته المستقلة على أرضه.

إن تجاوز اتفاق أوصلو - القاهرة يعني أبطال وإلغاء الالتزامات التي قطعتها باسم الشعب الفلسطيني، القيادة المنتفذة التي خطفت يافطة م.ت.ف. وتكررت للانتلاف الوطني والبرنامج المشترك، تلك الالتزامات التي تفرض بحقوق الشعب الفلسطيني التي تضمنها قرارات الشرعية الدولية وتضعف مفعول هذه القرارات وتفرغها من مضمونها. إن تجاوز الاتفاق يعيد لهذه القرارات رهنيتها ومفعولها، مما يفتح الطريق لمفاوضات جادة تضمن حلاً سياسياً متوازناً يستجيب للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ويحظى بقبوله.

(4)

إن النضال من أجل تجاوز اتفاق أوصلو وإبطال مفاعيله وفتح الطريق للسلم الشامل المتوازن يتطلب تقديم البديل السياسي الواقعي وبرنامجاً ملموساً للمواجهة يقف على رأس أولوياته:

أولاً: مواصلة وتصعيد المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان في إطار انتفاضة متجددة على أساس برنامج نضالي يأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد الناجم عن بدء تنفيذ الاتفاق وما يولده من تمايز بين الواقع الناشئ في مناطق الحكم الذاتي في غزة - أريحا وبين الوضع في سائر المناطق المحتلة.

ثانياً: صون وحدة الشعب الفلسطيني وحماية شخصيته الوطنية في أراضي الـ ٤٨ وفي بلدان الشتات وتعبئة جماهيره لمواجهة انعكاسات الاتفاق على حقوقه وكيانه الوطني ومقاومة عملية التذويب والهضم والتمييز القومي من جهة، ومخططات التوطين من جهة أخرى.

وثالثاً: بناء جبهة وطنية عريضة تصون وحدة الشعب وتقود نضاله في المرحلة الجديدة وتعمل على إعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس جديدة.

[١/٤] مرة بعد أخرى تؤكد الوقائع أن الحديث عن «تراجع الانتفاضة» وخمود جذوتها يعكس مزاج اليأس والإحباط السائد في صفوف قطاعات اجتماعية معينة (من البرجوازية الكبيرة والفئات الوسطى)، أكثر مما يعكس الواقع أو يعبر عن درجة الاستعداد الكفاحي للجماهير وطاقتها الثورية المختزنة التي لا تتضب. وإذا كانت هذه القطاعات الاجتماعية تحتل ثقلًا استثنائياً في البنى القيادية للأطر الوطنية المنظمة يفوق وزنها الاجتماعي الفعلي بين صفوف الشعب، فإن مناخها المحيط هو الذي يعطل اضطلاع هذه الأطر بدورها المفترض في تنظيم صفوف الانتفاضة مما يبقئها تحتفظ ببعض سمات العفوية والفوضى ولكنه لا يحول دون التجديد المتكرر لزخمها الجماهيري.

وقد تفاقمت هذه السمات العفوية مؤخراً بسبب مغادرة قيادتي فتح وحزب الشعب وخروجها من القيادة الموحدة للانتفاضة بينما لا تزال كوادراً وقواعد هذه التنظيمات تلعب دوراً هاماً في النضال الانتفاضي بمعزل عن توجهات قياداتها. إن الحفاظ على

الزخم النضالي للانتفاضة يتطلب إزالة هذا التناقض والعمل على تنظيم صفوف الشعب المنقضى وتعميق الطابع الجماهيري الديمقراطي المنظم للحركة الجماهيرية المناهضة للاحتلال.

إن تسارع الخطوات الهادفة إلى بدء تنفيذ الاتفاق، بما ينطوي عليه من انسحاب لقوات الاحتلال من بعض المناطق الكثيفة بالسكان في غزة وأريحا ونشر الشرطة الفلسطينية فيها وتحويل صلاحيات مدنية إلى سلطة الحكم الذاتي، يطرح تساؤلات مشروعة حول الشكل الذي سوف تتخذه الحركة الجماهيرية وبرنامجهما النضالي في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي. إن الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقائق التالية: إن جيش الاحتلال لن ينسحب بشكل كامل من مناطق الحكم الذاتي، فهو سوف يحافظ على قواعده في مواقع مشرفة عليها وسوف يحتفظ بحرية حركته على محاور الطرق فيها بما في ذلك حقّه في التدخل المنفرد لمطاردة المطلوبين أو لمعالجة أية مشكلات أمنية تعجز الشرطة المحلية مواجهتها. إن المستوطنات باقية في منطقتي غزة وأريحا، بحماية عسكرية إسرائيلية من داخلها وخارجها، وحرية تجول المستوطنين مكفولة بموجب الاتفاق. إن سلطة الحكم الذاتي لن تكون حرة التصرف حتى في نطاق الصلاحيات المحالة إليها في مجالات الحياة اليومية للسكان فهي مقيدة ببنود الاتفاق وملاحقه التي تشكل المصدر الرئيسي للتشريع، كما أنها مكبلّة بحق النقض الذي يكفله الاتفاق لإسرائيل ضد أي تشريع تراه مخالفاً لمصالحها.

إن هذه المتغيرات تعلي من جهة تطويرا للبرنامج النضالي الشامل للانتفاضة والحركة الجماهيرية بما يأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد المتولد عن تطبيق الاتفاق، كما تعلي من جهة أخرى درجة من التمايز في مهمات وأشكال النضال في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضع في هذه المناطق:

أولاً: إن الوضع الجديد يتطلب إعادة صوغ البرنامج الذي يعنى جميع قطاعات الشعب وطبقاته الاجتماعية انطلاقاً من مصالحها الملموسة المباشرة في تناقضها مع وجود الاحتلال وسياساته، ومع سلطة الحكم الذاتي، كي يزوجها هكذا في النضال الوطني العام من أجل هدفها المركزي في طرد الاحتلال ونيل الحرية والاستقلال، إن بعض أبرز عناصر هذا البرنامج تنبثق من الوضع الجديد المتولد عن بدء تطبيق الاتفاق، وهي تتمثل في:

أ - النضال من أجل الإفراج الشامل عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال والعودة الفورية لجميع المبعدين والتعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها الأسرى

المحررون وعائلات المعتقلين والمبعدين وجميع المهتمين بحقوق الإنسان، تحت شعار: لا سلام دون تحرير الأسرى والمعتقلين. ولا سلام دون عودة جميع المبعدين.

ب - النضال ضد الاستيطان والتصدي لوجود المستوطنين وتجاوزاتهم، والتعبئة الجماهيرية الشاملة المنظمة تحت شعار: لا سلام دون إزالة المستوطنات ورحيل المستوطنين.

ج - النضال ضد سياسة مصادرة ونهب الأرض ومن أجل إعادة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، والتعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها أصحاب الأراضي المصادرة أو المهددة بالاستيلاء أنفسهم، تحت شعار: لا سلام دون عودة الأرض المصادرة إلى أصحابها الشرعيين.

د - النضال من أجل صون عروبة القدس والتصدي لمخططات الاحتلال الهادفة إلى تهويدها وفصلها عن سائر الأراضي المحتلة، وتشكيل اللجان الشعبية للدفاع عن القدس تحت شعار: لا سلام دون تحرير القدس عاصمة دولة فلسطين.

هـ - الإصرار على الحماية الدولية الفاعلة للشعب الفلسطيني ضد تجاوزات المستوطنين وجيش الاحتلال، بوضع المناطق المحتلة تحت إشراف قوات الأمم المتحدة لحين فوز الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير.

و - الدعوة الشعبية والدولية لإخضاع اتفاق أو سولو - القاهرة، وأي اتفاق يمس المصير الوطني لشعبنا، لاستفتاء شعبي شامل في الداخل والخارج لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بإرادته الحرة.

ز - النضال من أجل الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتصدي لممارسات القمع الإسرائيلية والاستبداد البوليسي: من أجل حق الشعب الفلسطيني في التنظيم والنشاط السياسي والنقابي وحقه في النضال دفاعاً عن حقوقه الوطنية، من أجل حرية الصحافة والنشر والتعبير والاجتماع والتظاهر، من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف الرابعة وإلغاء قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات المدنية، من أجل وقف سياسة الاعتقال الإداري والإبعاد، من أجل تحرير العقوبات الجماعية والتصدي لسياسات الحصار والإغلاق ومنع التجول والتدمير وهدم المنازل.

ح - النضال من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية حرة للمجالس البلدية وفق نظام يكفل تمثيلاً شعبياً نزيهاً وبمعزل عن ترتيبات تنفيذ اتفاق أو سولو - القاهرة، ورفض سياسة تعيين البلديات.

ط - النضال ضد سياسة الدمج والإلحاق الاقتصادي من أجل إنهاء الهيمنة الإسرائيلية على السوق الوطنية، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية، وحماية الإنتاج الوطني وإلغاء الضرائب والنظم الجمركية التي تقيد نموه، من أجل فضح ومكافحة الفساد وتوجيه الموارد المتاحة نحو بناء مقومات استقلال الاقتصاد الوطني بمعزل عن الهيمنة الإسرائيلية وترتيبات السوق الشرق أوسطية.

ي - النضال من أجل استعادة حقوق العمال الفلسطينيين التي سلبتها إسرائيل على شكل حسومات من أجورهم طيلة سنوات الاحتلال، من أجل العمل والتنقل لجميع العمال ووضع حد للبطالة، من أجل وقف التدخل الإسرائيلي في شؤون العمل والعمال وإلغاء أنظمة العمل التي فرضتها إسرائيل واستبدالها بتشريعات تحمي حقوق العمال، من أجل الدفاع عن استقلالية النقابات والتصدي لأي تدخل في شؤونها وضمان حرية النشاط النقابي.

ك - الدفاع عن استقلالية مؤسسات التعليم وتعبئة جماهير الطلبة والشباب والمعلمين من أجل حماية الثقافة الوطنية والتصدي للتطبيع والغزو الثقافي الصهيوني ومن أجل مناهج تعليمية وطنية ديمقراطية.

ل - الدفاع عن المقدسات الدينية وحمايتها في مواجهة محاولات التدنيس والتهويد وانتهاكات المستوطنين.

م - الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني وبخاصة الفلاحين من أبنائه، في أرضه ومياهه ورفض ومقاومة أية قوانين أو اتفاقات تنتقص من هذه الحقوق.

ثانياً: في الظروف الجديدة، أكثر من أي وقت مضى، فإن إدانة الانتفاضة واستمراريتها تتطلب بذل جهود دائبة ومكثفة من أجل تجاوز حالة العفوية والفوضى في العمل الانتفاضي والتركيز على تنظيم صفوف الشعب المنتفض. إن ذلك يعني العمل باتجاهات ثلاثة:

أ - إعادة بناء المركز القيادي الموحد للانتفاضة: لقد أدى انسحاب قيادتي فتح وحزب الشعب من القيادة الوطنية الموحدة من جهة، ومعارضة قيادة حماس للدعوة إلى تشكيل قيادة وطنية وإسلامية مشتركة من جهة أخرى، إلى تفتيت المركز القيادي للانتفاضة وتفاقم سمات العفوية والفوضى في فعاليتها. إن التمسك بخيار الانتفاضة يبقى موقفاً لفظياً ما لم يقترن بالعمل فوراً على تجاوز هذا التفتت وبناء المركز القيادي الموحد الذي تلتف حوله الجماهير المنتفضة.

ومن هذا الموقع ندعو كوادر وقواعد جميع القوى الوطنية والإسلامية إلى الضغط على قياداتها من أجل تجاوز نزعات العصبوية والتفرد والمبادرة إلى تشكيل القيادة الوطنية والإسلامية المشتركة للانتفاضة من جميع القوى المتمسكة بخيار النضال الانتفاضي ضد الاحتلال. إننا نتوجه إلى حركتي حماس والجihad الإسلامي لضم الصفوف والمشاركة الفورية مع القيادة الوطنية الموحدة في بناء مركز قيادي موحد للانتفاضة. ونحن ندعو حزب الشعب الفلسطيني إلى ترجمة معارضته لاتفاقيات القاهرة ترجمة عملية بالعودة إلى موقعه في قيادة الانتفاضة. إننا ندعو كوادر وقواعد فتح الضغط على ممثليها الذين يعبرون عن إرادتها في التمسك بخيار الانتفاضة والعودة إلى احتلال الموقع الطبيعي لحركة فتح في قيادتها.

ب - إقامة القيادات الميدانية، على مستوى اللواء والمدينة والمخيم والقرية، التي تضم ممثلي جميع الفصائل المتمسكة بخيار الانتفاضة لتوحيد صفوف القوى الضاربة وتنسيق فعاليتها على الصعيد المحلي والعمل على ضبط مظاهر الفوضى والتسيب والتجاوزات غير المنضبطة.

ج - دعوة الجماهير، في كل حي ومخيم وقرية، إلى عقد مؤتمراتها الشعبية لانتخاب لجان شعبية تتمثل فيها جميع القوى والشخصيات الوطنية الفاعلة لتشكيل مرجعيات وطنية تنظم صفوف المجتمع المحلي وتدير شؤونهم وتقود نضاله، تعزيزاً لسلطة الشعب في مواجهة الاحتلال وسلطة الإدارة الذاتية المنبثقة عن الاتفاق.

ثالثاً: إن بدء تنفيذ الاتفاق في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي سوف يعني تمييزاً في برنامج النضال الانتفاضي وأشكاله في هذه المناطق. ولكن ينبغي، أولاً، دحض ما يروج أنصار الاتفاق بأن الانسحاب الإسرائيلي يعني مبرر استمرار الانتفاضة في هذه المناطق. إن الجيش الإسرائيلي لم ينسحب، بل يعيد انتشار قواته التي ما زالت موجودة في مواقع مسيطرة، وهو سيبقى ممسكاً بسلطة الحكم الذاتي ليعمل عليها قراراته في جميع الشؤون الحيوية. وهكذا فإن مبررات استمرار الانتفاضة تبقى قائمة، ولكن الوضع الجديد في هذه المناطق يتطلب تغييراً في التركيز على أولويات المهام البرنامجية، كما يتطلب تطويراً خلاقاً في التكتيكات الكفاحية يمزج بين مختلف أشكال النضال المطلوب والاجتماعي والديمقراطي والانتفاضي وبين استمرار النضال الوطني ضد مظاهر وجود الاحتلال والاستيطان. في هذا المجال ينبغي إبراز ما يلي:

أ - إن الشعب الفلسطيني يمتلك كل الحق في مواصلة كفاحه ضد جنود الاحتلال ومستوطنيه حيثما تواجدوا في أية بقعة من أرض الوطن. إن التعهدات التي قطعتها القيادة الرسمية لـ م.ت.ف بوقف المقاومة لا تلزم الشعب الرازح تحت الاحتلال. إن بنود الاتفاق تمهد لزج هذه الشرطة في مواجهة مع الشعب بحجة مكافحة «الإرهاب» وملاحقة «المخربين». وسوف يشكل الالتزام بهذه البنود منبعاً دائماً لإثارة الاضطراب الأهلي. إننا وسائر قوى المعارضة الوطنية سوف نبذل كل الجهد لمنع الانزلاق نحو هذا، وسوف نسعى لدرئته بقوة الضغط الجماهيري وبالوسائل الديمقراطية.

ب - إن الموقف من سلطة الحكم الذاتي التي ستقوم بموجب الاتفاق لا يتحدد وفقاً لدورها السابق في الحركة الوطنية. إن الموقف منها يتحدد في ضوء واقعها: كونها تستمد سلطاتها من الصلاحيات المحالة إليها من قبل الحكم العسكري بموجب الاتفاق، وكونها مقيدة بالخضوع للهيمنة الإسرائيلية في كافة الشؤون الحيوية ومكبلة بالقيود التي يملئها عليها الاتفاق ومسئولية من حرية اتخاذ القرار في القضايا الرئيسية. إن هذه السلطة مضطرة لأن تعمل بموجب القوانين والقرارات التي تملئها إسرائيل من خلال لجان الارتباط، وهي لن تقوى على تلبية مطالب الشعب وخدمة مصالحه، حتى في الشؤون الحياتية التي تقع ضمن صلاحياتها، بسبب كونها محكومة للسقف الإسرائيلي. إنها سلطة تابعة يعترف حتى عدد من أبرز أنصارها بواقعها هذا.

إننا جنباً إلى جنب مع سائر قوى المعارضة الوطنية، ندعو جماهير الشعب وجميع الوطنيين الشرفاء إلى مقاطعة المستويات التي تتحمل المسؤولية السياسية عن تنفيذ اتفاق أوصلو - القاهرة. ولكن هذا لا يعني المقاطعة السلبية وإدارة الظاهر لمصالح الجماهير واهتماماتها اليومية. إنها تعني تعبئة الجماهير لمواجهة هذه السلطة بالمطالب والشعارات التي تعبر عن المصالح الحياتية والديمقراطية والوطنية لمختلف قطاعات الشعب وطبقاته الاجتماعية، وذلك بهدف فضح عجزها وفسادها ووصايتها بقوة الشرطة وتعبئة سياساتها المتناقضة مع مصالح الشعب، وكشف تبعيتها. إن المعارضة الجماهيرية المنظمة والمناضلة من أجل حقوقها ومصالحها بضغطها على السلطة إلى جانب مواصلة المقاومة المناهضة للاحتلال تصنع شروط تقديم البديل الواقعي الوطني وتلمس العالم لضرورة تجاوز صيغة أوصلو - القاهرة نحو مفاوضات وفق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

ج - ننقز إلى مواقع الأولوية في البرنامج النضالي المهمات والمطالب التي تمس في الصميم المصالح الأساسية والاهتمامات المباشرة لأوسع قطاعات الجماهير والتي يتجاهلها الاتفاق: الإفراج غير المشروط عن الأسرى والمعتقلين، عودة المبعدين والنازحين، إزالة المستوطنات وترحيل المستوطنين والتصدي لانتهاكاتهم، صون عروبة القدس، عودة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، الحماية الدولية الفاعلة المؤقتة وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، الاستفتاء الشعبي تحت إشراف دولي، الخ... وإلى جانب ذلك ينبغي إبراز القضايا التالية:

د - إن بنود الاتفاق تعطي قيوداً مجحفة على الحقوق والحريات الديمقراطية للمواطنين، فضلاً عن الطبيعة البيروقراطية الفاسدة والمتسلطة للسلطة التي سيتم تنصيبها.

إن النضال من أجل حقوق المواطنين وحرياتهم الديمقراطية، من أجل احترام التعددية وحق التنظيم والنشاط السياسي لجميع القوى الوطنية، ومن أجل حرية التعبير والصحافة والنشر والاجتماع والإضراب والتظاهر، يبرز إلى مقدمة الأولويات في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي. إن الاتفاق ينص على استمرار «سريان مفعول القوانين والأوامر العسكرية النافذة» التي تجيز البطش بالمواطنين ومصادرة حرياتهم، وينبغي التصدي لهذا البند بالدعوة إلى الإلغاء الفوري لقوانين الطوارئ والأوامر العسكرية الصادرة عن سلطات الاحتلال. والاتفاق يلزم سلطة الحكم الذاتي بفرض الحظر على أية «دعاية معادية لإسرائيل» مما يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبادئ حقوق الإنسان وحرية الضمير والرأي والتعبير. ويجب معارضة هذا البند بالنضال من أجل حرية التعبير والصحافة والنشر دون قيود والتصدي الجماهيري لأية تجاوزات على هذه الحقوق.

هـ - من المتوقع أن تسعى سلطة الحكم الذاتي، بحكم طبيعتها البيروقراطية المتسلطة إلى محاولة فرض سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني من خلال سلسلة من الخطوات لتشكيل مجالس بلدية معينة، ومحاولات التدخل في شؤون النقابات العمالية والمهنية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والخيرية، الخ... من هنا تنبثق أهمية النضال من أجل انتخابات بلدية حرة، ورفض سياسة تعيين البلديات ومقاطعتها، ومن أجل الدفاع عن استقلال الحركة النقابية (العمالية والمهنية) والمجالس الطلابية والنوادي والمؤسسات الاجتماعية والتصدي للمحاولات السلطوية الهادفة إلى التدخل في شؤونها، وتعبئة قوى الجماهير للانخراط فيها وتعميق الممارسة الديمقراطية داخلها وتطهيرها من أنصار السلطة التابعة، لتشكيل هذه المؤسسات أطراً ديمقراطية لتنظيم الشعب والمجتمع.

الإسرائيلي في شؤون السياسات المالية والنقدية والمصرفية، ومن أجل فضح ومكافحة الفساد والرشوة وإخضاع الشأن المالي والاقتصادي للرقابة الشعبية.

ح - إن الاتفاق يلزم سلطة الحكم الذاتي بإعادة النظر في مناهج التعليم لجعلها تتسم مع روح «السلام» المزعوم، وهو ما لم تجرؤ حتى سلطات الاحتلال المباشر على الإقدام عليه طيلة ربع قرن. فضلاً عما يعنيه ذلك من طمس للثقافة والهوية الوطنية وغزو ثقافي وحضاري وصهيوني وإفساد لتربية الجيل الناشئ، فإنه يتناقض مباشرة مع مصالح عشرات الآلاف من الطلبة الذين لا يجدون منفذاً لمتابعة تعليمهم سوى في الدول العربية الشقيقة. من هنا تبرز أهمية النضال من أجل صون استقلالية مؤسسات التعليم والتصدي لأي تدخل في شؤونها ومن أجل حق منظمات الطلبة والمعلمين في مراقبة المناهج وصوغها، من أجل مناهج تعليمية وطنية وديمقراطية تصون التماسك القومي والحضاري لشعبنا وتعزز تمسكه بحقوقه الوطنية.

[٢/٤] تأسست وحدة الشعب الفلسطيني في مجرى حركته الوطنية المعاصرة برنامجياً على وحدة الانتماء وصيانة الهوية الوطنية المستقلة ووحدة أهداف النضال الوطني التحرري من أجل حق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. ومن هذا المنطلق يفرض اتفاق أو سولو - القاهرة وحدة الشعب الفلسطيني إلى التمزيق بشطبه لهذه الأهداف وإسقاطه لقضية اللاجئين وترك مصيرهم مفتوحاً لمخططات التوطين والتهجير، وبتشجيعه للسياسة الإسرائيلية القائمة على «أسرلة» أبناء الـ ٤٨ وطمس هويتهم وفصلهم عن سائر تجمعات الشعب الفلسطيني.

وفي مواجهة مخاطر تجزئة القضية الوطنية وطمس الهوية الوطنية، تصبح المسألة المطروحة ليس فقط تنظيمية تتعلق بوحدة المؤسسات الوطنية، إنما في المقام الأول برنامج العمل الذي يعيد توحيد مختلف تجمعات الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده إلى جانب وبالتكامل مع برنامج العمل في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

إن صون وحدة الشعب الفلسطيني وحماية شخصيته الوطنية المستقلة في أراضي الـ ٤٨ وفي بلدان الشتات وتعبئة جماهيره لمواجهة انعكاسات الاتفاق على حقوقه وكيانه الوطني ومقاومة عملية التذويب والهضم والتمييز القومي من جهة ومخططات التوطين والتهجير من جهة أخرى، تقتضي ما يلي:

و - يتجاهل الاتفاق الحقوق التي استلبت من العمال الفلسطينيين العاملين داخل «الخط الأخضر» طيلة ربع قرن على شكل حسومات من أجورهم وضرائب ذهبت إلى خزائن الحكومة الإسرائيلية والهيستدروت. وتصل هذه الأموال إلى حوالي تسعة مليارات دولار وفقاً لتقديرات معتدلة. وفوق ذلك يجيز الاتفاق للحكومة الإسرائيلية استثمار الاحتفاظ بنسبة ٢٥ بالمائة من حصيلة ضرائب الدخل المستقطعة من أجور هؤلاء العمال، ويصمت على سائر الحسومات الأخرى كضرائب الضمان والتأمين الصحي ورسوم التنظيم التي تحول إلى الهيستدروت.

من هنا تبرز إلى المقدمة ضرورة تعبئة العمال تحت شعار استعادة الحقوق المنهوبة من أجورهم على مدى ربع قرن، من أجل استرداد جميع الرسوم والضرائب المحسومة من أجور العاملين وراء «الخط الأخضر» وتحويلها إلى النقابات لتمكينها من تمويل وإدارة نظام شامل للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، من أجل إلغاء كافة القوانين المتخلفة والأوامر العسكرية المتعلقة بشؤون العمل والعمال والدعوة إلى مؤتمر وطني لمن تشريعات عمالية وطنية وعصرية تضمن حقوق العمال.

ز - إن الاتفاق الاقتصادي الملحق باتفاقيات القاهرة هو كارثة على الإنتاج والاقتصاد الوطني. إنه يلحق دماراً شاملاً بمصالح الأغلبية الساحقة من طبقات الشعب، بما في ذلك البرجوازية الوطنية المنتجة والتجارية، ولا يؤمن سوى المصلحة الأثنية لشريحة ضيقة من الرأسمالية الطفيلية والسماسرة ووسطاء الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية. إن مقاومة بنود هذا الملحق هي محور هام من محاور مناهضة اتفاق أو سولو - القاهرة، وهي المدخل إلى بناء مقومات الاستقلال الاقتصادي وليس تسول المساعدات والقروض لتمويل مشاريع البنية التحتية المصممة لخدمة تكامل السوق الشرق أوسطية التي يتصورها المخطط الأميركي - الإسرائيلي.

من هنا تتبثق ضرورة النضال من أجل إلغاء النظم الجمركية المفروضة بموجب الاتفاق والمطالبة بسياسة جمركية تحمي الإنتاج الوطني، من أجل إغلاق السوق المحلية بوجه البضائع الإسرائيلية ومقاطعتها، من أجل إلغاء ضرائب القيمة المضافة وضريبة المشتريات وسائر الضرائب غير المباشرة التي تنقل كاهل المستهلك وترفع كلفة الناتج الوطني، من أجل توجيه العون الخارجي نحو دعم وتنمية الصناعة الوطنية والإنتاج الزراعي وتدعيم مقومات الصمود والاستقلال الاقتصادي، من أجل وضع حد للتدخل

أولاً: إن الخطوط العامة لبرنامج النضال في بلدان الشتات تنطلق من حقيقة أن اتفاق أو سولو - واشنطن ترك قضية اللاجئين في مهبط الرياح وحولها إلى قضية عربية - إسرائيلية يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول العربية المضيفة. وقد طوت المفاوضات المتعددة صفحة القرار ١٩٤ الذي ينص على حق العودة وبات البحث يجري في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة تأهيل اللاجئين وغيرها من الجوانب الإنسانية للمسألة بعد تغييب جوهرها السياسي. أما بالنسبة لمسألة النازحين (٦٧) فقد اسقط الاتفاق قرار مجلس الأمن ٢٣٧ الذي ينص على عودتهم فوراً دون شروط وأحالها إلى لجنة رباعية إسرائيلية - أردنية - مصرية - فلسطينية لتتظر في أمرهم على أساس فردي.

ومن هنا، فإن النضال من أجل تجاوز اتفاق أو سولو - واشنطن، إذ يتطلب العمل على حماية وحدة الشعب الفلسطيني وصون هويته المستقلة، يقتضي تعبئة جماهير الشعب الفلسطيني في الشتات على أساس برنامج لدعم الانتفاضة ومقاومة مخططات التوطير والتهجير والنضال المشترك مع جماهير الشعوب العربية الشقيقة ضد مخططات التسوية الاستعمارية وخطوات التطبيع وترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى الإمبريالية وإسرائيل، إلى فرضه على المنطقة العربية.

أ - وفي هذا السياق تبرز إلى المقدمة، في الأردن الذي أدرجت حكومته رسمياً على جدول أعمال مفاوضاتها مع إسرائيل مسألة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن باعتبارها قضية ثنائية أردنية - إسرائيلية، ضرورة صون الهوية المستقلة للشعب الفلسطيني في الأردن وحقه في تنظيم نفسه للنضال من أجل المشاركة في صوغ مصيره الوطني ومقاومة اتفاقات أو سولو - القاهرة والدفاع عن حق العودة لجميع النازحين واللاجئين والتصدي لمخططات التوطير والنضال المشترك مع جماهير الشعب الأردني الشقيق ضد سياسات التطبيع والانخراط في مسيرة التسوية الاستعمارية.

ب - وفي لبنان يشكل وضع الشعب الفلسطيني العنوان الساخن لقضية اللاجئين في الشتات من حيث مخاطر التهجير والتبديد التي يتعرض لها بفعل اتفاق أو سولو - القاهرة. وفي الأونة الأخيرة، وبالتحديد مع الاقتراب من التوقيع على هذا الاتفاق بدأت بعض الأطراف الرسمية اللبنانية تجاهر بطرحها التصفوي لقضية اللاجئين على قاعدة التهجير والتوزيع على مختلف البلدان العربية والأجنبية (تصريحات وزير الخارجية اللبناني في

و يشكل عام، فقد انعكس المسار التفاوضي بصيغة وشروط مدريد - واشنطن بالاتفاقات التي أفضى إليها سلباً على أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان لجهة استمرار حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وتعاطف الضغوطات الاجتماعية والمعيشية عليه. فمع انطلاق العملية التفاوضية في مدريد سارعت الحكومة اللبنانية لتجميد قرارها بالحوار الفلسطيني - اللبناني حول الحقوق المدنية والاجتماعية لشعبنا، إلى أن تتضح نتائج المفاوضات الجارية. ومع توقيع اتفاق ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣ تصاعدت الضغوطات السياسية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني فظهرت المشاريع التي تستهدف إزالة وقضم بعض المخيمات، وأعطيت تعليمات رسمية إلى وكالة الغوث بوقف إعمار المخيمات المدمرة في بيروت ووقف تقديم الخدمات، إليها (كهرباء، شبكات مياه، صرف صحي..).

إن ميل السياسة الحكومية إلى تجاهل القضايا الملحة للشعب الفلسطيني في لبنان والتخلص من إقرار حقوقه المدنية والاجتماعية وتعطيل إعمار المخيمات مما يقود إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية التي يعانيها، خصوصاً في ظل تقليص خدمات وكالة الغوث وتخلي القيادة الفلسطينية المتنفذة عن التزاماتها إزاء مؤسسات م.ت.ف في لبنان، يصب في صالح مخطط التهجير وتبديد الوجود الفلسطيني في لبنان تمهيداً للتوطين من يبقى بصيغة أو بأخرى.

إن نضال الشعب الفلسطيني في لبنان ضد مخططات التهجير التبريدية، ومشاريع التوطين التي تفقده حقه في العودة إلى وطنه وتعود إلى توتر العلاقات الفلسطينية - اللبنانية. إن هذا النضال من أجل الحقوق المدنية والاجتماعية ودعم حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه يندرج في إطار المناهضة العامة لاتفاق أو سولو - القاهرة ومخططات التسوية الاستعمارية وخطوات التطبيع وترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد»، الأمر الذي يخلق مساحة تلاقح واسعة مع الشعب اللبناني الشقيق بمختلف قواه لتكاتف نضالي وعمل مشترك يرمي إلى جانب مساندة الحقوق الفلسطينية وبالذات حق العودة وإحياء مشاريع التهجير والتوطين، دعم النضال الوطني اللبناني في تحرير الشريط الجنوبي

(١) راجع صحيفة السفير البيروتية تاريخ ١٨/٤/١٩٩٤.

المحتل وتطبيق القرار ٤٢٥ ومساندة مسيرة الإعمار والوفاق في البلد في إطار اتفاق الطائف والتصدي لسياسات التطبيع والحلول الاستسلامية.

إن المهمات المباشرة التي تطرح نفسها على الحركة الوطنية الفلسطينية في لبنان تتحدد في تعبئة طاقات الشعب الفلسطيني لإقرار الحقوق المدنية والاجتماعية ودعم حق العودة في إطار مناهضة اتفاق أوصلو - القاهرة وتفعيلاته في لبنان المتمثلة بمخططات التهجير والتوطين. وفي هذا السياق تدرج مجموعة من المهام الرئيسية القائمة على الحفاظ على المخيمات ودرء مخاطر اقتلاعها أو تقليصها ووقف تدهور بنيتها الخدماتية وتطويرها، وتحسين تقديمات المرجعيات الثلاث المعنية بشأنها (وكالة الغوث - م.ت.ف. - الدولة) بمختلف مؤسساتها، وحل مشكلات آلاف العائلات المهجرة من خلال الإعمار في المخيمات، وإقرار حقوق الآلاف من أسر الشهداء في الصندوق القومي.

إن الارتقاء بالدور النضالي للشعب الفلسطيني في لبنان يمر عبر إعادة بناء الحركة الجماهيرية المنظمة من خلال مختلف مؤسساتها النقابية والمهنية والاجتماعية والشعبية على أسس ديمقراطية. هذا إلى جانب إطلاق المؤتمرات الشعبية على مختلف المستويات بمشاركة تمثيلية شاملة للمجتمع الفلسطيني في لبنان وصولاً إلى المؤتمر الوطني التي تنبثق عنه المرجعية الوطنية الفلسطينية في البلد.

ثانياً: إن اتفاق أوصلو - القاهرة الذي يقوم على تجزئة القضية الفلسطينية ويكرس التعاطي مع الشعب الفلسطيني كمجموعات سكانية وليس كشعب يملك قضية وطنية، إطار حلها هو الاعتراف بحق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة.. هذا الاتفاق يصب في صالح السياسة الإسرائيلية تجاه جماهير الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ القائمة على التعاطي معها كطوائف عديمة الانتماء الوطني والقومي، تلك السياسة التي تسعى إلى طمس الهوية العربية الفلسطينية وإلى اجتثاث وعي هذه الجماهير لانتمائها الوطني الفلسطيني كجزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.

لقد تأكد هذا الوعي وتعمق في مجرى نضالات الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ والنضال الوطني الفلسطيني عموماً. واكتسب مضموناً واضحاً، فمصير أبناء الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ مرتبط بمصير الشعب الفلسطيني ككل وقضيتهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من القضية الوطنية الفلسطينية. وطالما لا يوجد حل عادل للقضية الفلسطينية لا يمكن لهذه الجماهير أن تضمن مستقبلها في مواجهة مخططات الاقتلاع وطمس الهوية الوطنية وسياسة التفرقة العنصرية.

ورغم محاولة إسرائيل إبراز اختلاف جماهير الـ ٤٨ عن سائر أجزاء الشعب الفلسطيني، وأشكال قمعها المتعددة لإبعاد هذه الجماهير عن المشاركة الفعالة في النضال الوطني الفلسطيني وعن العمل الداعم للانتفاضة تحت وطأة دفع الثمن غالباً في حال ترجمة تضامنها مع الانتفاضة إلى عمل سياسي ملموس.. لم تؤت هذه السياسة ثمارها، فالنهوض الجماهيري الفلسطيني المتجدد على الضفة والقدس والقطاع امتد ليشمل جماهير شعبنا في مناطق الـ ٤٨. إن الهيئة العنيفة التي شهدتها مدن وقرى الجليل والمنثلث والساحل والنقب إثر مجزرة الحرم الإبراهيمي (١٩٩٤/٢/٢٥) عبرت من ناحية عن انتقال هذه الجماهير من موقع التضامن مع الانتفاضة إلى موقع المشاركة العملية في إسنادها. وأكدت من ناحية أخرى، مدى تمسك الشعب الفلسطيني بوحدته وبهويته الوطنية ووحدة قضيته ومصيره الوطني.

إن اتفاق أوصلو - القاهرة بتجزئته للقضية الوطنية وتكريس التعامل مع الشعب الفلسطيني كمجموعات سكانية يشجع إسرائيل على فصل جماهير مناطق الـ ٤٨ عن سائر تجمعات الشعب الفلسطيني في إطار سياسة الاقتلاع وطمس الهوية الوطنية والتفرقة العنصرية. وهذا التطور المفصلي يبرز الأهمية الفائقة لتأكيد الهوية القومية للجماهير الفلسطينية في إسرائيل بصفتها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني الموحد في جميع أماكن تواجده وحققا المشروع في التعبير عن هذا الانتماء، ولربط نضالها بنضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه الوطنية ومساندة هذا النضال، مما يملئ بشكل خاص تعبئة الطاقات من أجل دعم وإسناد الانتفاضة والضغط من أجل تلبية مطالبها وأهدافها السياسية، وتعزيز التلاحم بين جماهير شعبنا على جانبي حدود حزيران ٦٧. وانطلاقاً من هذا فإن نضال الجماهير الفلسطينية في إسرائيل يتمحور حول مواجهة سياسة الهضم والاستيعاب القومي والتصدي لسياسة التمييز العنصري من أجل المساواة الكاملة في كافة المجالات ومقاومة سياسة التهويد والإجلاء ومصادرة الأراضي ومجابهة القمع والإرهاب الصهيوني من أجل ضمان الحقوق المدنية والحريات الديمقراطية.

[٢/٤] اتفاق أوصلو أدى إلى تعميق الانقسام الفلسطيني وتمزيق الائتلاف الوطني القائم في إطار م.ت.ف. وتدمير مؤسساتها والنيل، بالتالي، من مكانتها التمثيلية، وغياب الإطار الوطني المؤسسي الموحد للشعب الفلسطيني. إن القيادة الفلسطينية اليمينية في تونس تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الانقلاب ولا يمكن أن تتستر عليها الدعوات المخادعة إلى الحوار الوطني وإلى «المعارضة من داخل المؤسسات». فهذه المؤسسات

قامت على قاعدة الائتلاف والتوافق الوطني وهي تستمد شرعيتها من هذا التوافق. والتوقيع على اتفاق أو سولو - القاهرة يترد عن هذا التوافق ويدمر أساسه السياسي الوطني ويجرد هذه المؤسسات من شرعيتها ويفقدها قيمتها ومكانتها التمثيلية في عيون الشعب الذي تنفأ أغليته ضد هذا الاتفاق. والحقيقة أن هذه المؤسسات لم تعد تعكس الواقع الجماهيري القائم، بل هي لم تعد قائمة ببساطة. فالمجلس الوطني مغيب تماماً بعد أن انتهكت قرارات دورته الأخيرة انتهاكاً صارخاً في كل نقطة من نقاطها. والمجلس المركزي وقع على شهادة وفاته بنفسه بعد أن انتزعت منه القيادة المتنفذة، بأغلبية عددية بسيطة، قرار الموافقة على اتفاق أو سولو. واللجنة التنفيذية فقدت شرعيتها بانسحاب أو مقاطعة أكثر من ثلث أعضائها، وهي تعقد اجتماعاتها دون نصاب، وقراراتها يضرب بها عرض الحائط وتحسم القضايا الرئيسية من وراء ظهرها. إن ما يجري هو في الواقع انقلاب ينفذه فريق لمصادرة السلطة في م.ت.ف واستغلال يافطتها لترير الاتفاقات المعقودة مع إسرائيل.

إن م.ت.ف هي الإطار الوطني الشامل لوحدة الشعب الفلسطيني. ولكن مكانتها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني تنبثق من الائتلاف الوطني القائم في إطارها ومدى تمثيله لمصالح الشعب وحقوقه الوطنية. إن تدمير الائتلاف الوطني ينال من المكانة التمثيلية ويفرغ مؤسسات المنظمة من محتواها ويودي بدورها في تجسيد وحدة الشعب والتعبير عن هويته وإرادته. من هنا أهمية الدعوة إلى مجلس وطني جديد منتخب ديمقراطياً تنبثق عنه قيادة وطنية جماعية مؤتمنة وملتزمة ببرنامج الإجماع الوطني. إن الدعوة إلى انتخابات ديمقراطية عامة يشارك فيها جميع أبناء الشعب الفلسطيني، داخل الوطن وخارجه، وتحت إشراف دولي مناسب، لاختيار مجلس وطني جديد يمثل الشعب تمثيلاً حقاً، هي المخرج من المأزق الناجم عن التدمير الذي أصاب مؤسسات م.ت.ف. وما يهدد به من شرذمة وتمزيق لوحدة الشعب، وهي بالتالي محور رئيسي من محاور البديل الوطني وبرنامج مواجهة لاتفاق الإذعان بهدف محاصرته وإسقاطه.

وفي ظل الدمار الذي أصاب مؤسسات م.ت.ف، فإن صون وحدة الشعب الفلسطيني وتأييد نضاله ضد اتفاق أو سولو - القاهرة ومن أجل حقه بتقرير المصير والدولة المستقلة والعودة، يتطلب بناء جبهة وطنية عريضة تتحد فيها جميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية والديمقراطية والقومية والإسلامية السياسية المناهضة لاتفاق أو سولو والتمسكة بالبرنامج الوطني، برنامج تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. إن هذه الجبهة ليست بديلاً

عن م.ت.ف. إنها أداة لإعادة توحيد الشعب وللنضال من أجل مناهضة أو سولو وإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

منذ التوقيع على اتفاق أو سولو، بذلت جهود دائبة من أجل بناء هذه الجبهة الوطنية العريضة بإجراء حوار مكثف مع جميع القوى والشخصيات المناهضة لاتفاق الإذعان، داخل الوطن وخارجه، بهدف بلورة القواسم المشتركة التي يمكن أن تنهض الجبهة العريضة على أساسها. لقد حققت هذه الجهود نجاحات محدودة، ولكنها اصطدمت أيضاً بصعوبات وعقبات ناجمة عن البنية البيروقراطية المنكسلة لفصائل الحركة الوطنية، وما تولده من نزعات عصبوية وحسابات فئوية، وعن التكوين الاجتماعي السياسي البرجوازي الصغير لمعظم قياداتها، وما يولده من ميول للتكيف مع الواقع الجديد الناجم عن تطبيق الاتفاق بدلاً من مقاومته، وميول أخرى مغامرة تعبر عن اليأس من النضال المباشر تحت شعارات «رفض المرحلة وترك الأمور للأجيال القادمة».

في ضوء الترهل ونزعات التكيف والبنية البيروقراطية للأطر القيادية الراهنة للحركة الوطنية، فإن عملية بناء الجبهة الوطنية العريضة هي عملية نضالية تتطلب جهداً دؤوباً ينطلق من أسفل، من العمل المثابر في الصفوف الكادرية والقاعدية وفي الحركة الجماهيرية لتطوير صيغ العمل المشتركة والارتقاء بها. إن الاستمرار في الجهود الهادفة إلى بناء التحالفات الفوقية هو أمر ضروري، ولكن المدخل الرئيسي لبناء الجبهة العريضة هو نبذ نزعات الانغلاق الفصائلي ومحاربة العقليات البيروقراطية الفوقية والتوجه نحو الشعب، نحو القاعدة الجماهيرية لتعزز بشكل ديمقراطي قياداتها الوطنية الجديدة القادرة على النهوض بمهمات المرحلة وأعبائها.

من هنا الدعوة للعمل من أجل، عقد مؤتمرات شعبية مفتوحة لجميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية المناهضة لاتفاق أو سولو، تنطلق من المستوى المحلي وصولاً إلى المستوى القطري في جميع أماكن تواجد الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، بحيث تنبثق عنها لجان محلية للجبهة الوطنية العريضة وتنتخب مندوبيها إلى مؤتمر وطني عام يشكل الإطار الموحد للجبهة الوطنية العريضة وتنبثق عنه قياداتها التي تتولى النضال من أجل تجاوز الاتفاق وإعادة الاعتبار للبرنامج الوطني والإعداد لإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

(5)

نحن نقف اليوم على أبواب مرحلة جديدة في المسيرة النضالية للشعب الفلسطيني. وتتمس المرحلة الجديدة، من جهة، بتفكك البنى القديمة للحركة الوطنية الفلسطينية، كما أنها تتطوي على عناصر ومقومات تجدد الانتفاضة واستئناف النهوض الجماهيري في مواقع الشتات مما يشكل قاعدة انطلاق نحو تجديد بنية الحركة الوطنية وإعادة بنائها. إن انتظار الخلاص على أيدي البنى والأطر القديمة هو رهان عقيم. إن المهمة الرئيسية، اليوم، هي التوجه نحو الانخراط في الحركة الجماهيرية الناهضة وتنظيمها على طريق إعادة بناء الحركة الوطنية وتجديدها:

[1/5] إن اتفاق أو سولو - القاهرة قضى على الصيغة القديمة للإجماع الوطني. إن هذا الاتفاق هو صفقة مع إسرائيل أبرمتها شريحة اجتماعية من الفئات الوسطى في م.ت.ف. وصلت إلى حالة اليأس والإحباط من النضال وفق برنامج الائتلاف والإجماع الوطني، وتحالفت مع أصحاب رأس المال الطفيلي ووسطاء الاحتكارات (الكومبرادور) الذين يغلبون مصالحهم الطبقية الأنانية على مصالح الشعب وقضية الوطن. والنواة القيادية لهذه الشريحة هي ببيروقراطية م.ت.ف. ومقرها في تونس بمختلف فروعها التي تأمل الحصول على فئات المنافع من خلال دور السمسرة الذي تطمح إليه في إطار النظام شرق الأوسطي الجديد. ولأن هذه النواة كانت تلعب دوراً قيادياً مهماً في مؤسسات م.ت.ف. والأطر الرسمية للحركة الوطنية، فإن انسلاخ هذه الشريحة عن الائتلاف الوطني وعن البرنامج المشترك للنضال المناهض للاحتلال وإمعانها في سلوك طريق التبعية لإسرائيل، هو أحد أبرز عناصر وأسباب التفكك في البنى القديمة للحركة الوطنية.

لقد انطلقت حركة التحرر الوطني الفلسطينية المعاصرة في مطلع الستينات بقيادة نخب منبثقة من شرائح البورجوازية الوطنية والوسطى، في سياق وضع دولي شهد صعوداً لحركات التحرر الوطني التي تقودها البورجوازية الوطنية في ظل التوازن الدولي الذي أحرزه الاتحاد السوفييتي، وهو في أوج ازدهار تجربته حينذاك، في مواجهة الحلف الإمبريالي. ولكن المتغيرات العميقة التي طرأت على بنية العالم الرأسمالي في السبعينات والثمانينات، باتجاه العولمة المتريدة والتدويل المضطرد لرأس المال، كانت تتطوي على تعمق السمات

الكومبرادورية للبورجوازيات القاندة لحركات التحرر الوطني في بلدان العالم الثالث وميلها إلى إعادة الاندماج من موقع التبعية بالنظام الرأسمالي العالمي. وفي سياق هذا التحول، وبفعل تعمق تشابك المصالح بينها وبين البورجوازيات الكومبرادورية العربية ورأس المال الاحتكاري في المراكز الإمبريالية، بدأت الشريحة اليمينية المهيمنة على مركز القيادة في الحركة الوطنية المؤطرة في م.ت.ف. تبدي منذ مطلع الثمانينات ميلاً واضحاً نحو التساوق مع مخططات التسوية الأميركية التي تحددت معالمها حينذاك في اتفاق كامب ديفيد، ونتجته نحو البحث عن نقاط تقاطع تضمن لنفسها، ولما تمثله من مصالح طبقية ضيقة، موقعاً في إطار هذه المخططات.

إن ميزان القوى الذي كان قائماً داخل الحركة الوطنية الفلسطينية، في ظل التوازن الدولي والإقليمي الذي سبق نهاية الحرب الباردة، بقي يشكل قيماً على هذه الشريحة اليمينية ويلجم اندفاعها نحو خيارها الغفوي الأثني، ويملي عليها مسيرة الإجماع الوطني القائم على مناهضة الاحتلال والتمسك بهدف الاستقلال الوطني.

مطلع التسعينات شهد انهيار التوازن الدولي بانتصار الحلف الإمبريالي في الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي واندفاع الولايات المتحدة نحو استغلال زعامتها للحلف الإمبريالي المننصر وتوظيفها في محاولة تكريس هيمنتها الكونية، كما شهد اختلال التوازن الإقليمي في المنطقة بفعل نتائج حرب الخليج الثانية وانهيار التضامن العربي الرسمي مما شكل فرصة انتهزتها واشنطن للاندفاع نحو إقامة نظام إقليمي شرق أوسطي جديد يشكل ركيزة من ركائز النظام الدولي الجديد الذي تسعى إلى فرضه على العالم.

الزلازل الذي غير وجه العالم بفعل هذه التحولات، أدى إلى تغيير عميق في خارطة اصطفاقات القوى الإقليمية والطبقية في المنطقة العربية، انعكس بدوره على توازنات القوى داخل الحركة الوطنية الفلسطينية. فالبورجوازيات الكومبرادورية الحاكمة العربية تجد مصالحها في الانخراط في ترتيبات مشروع «النظام شرق الأوسطي الجديد» والمشاركة في إرساء قواعده، بالرغم من كونه يسلم لإسرائيل بدور القوة الإقليمية المهيمنة، وهي تتسابق وتتنافس فيما بينها على الموقع الذي تحتله كل منها في إطار هذه الترتيبات، على قاعدة التسليم بالحصّة الرئيسية للحلف الأميركي - الإسرائيلي. وشرائح من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى، التي يملكها الخذلان اثر التحولات الدرامية في الوضع الدولي، يزداد ميلها نحو التكيف مع ترتيبات النظام الإقليمي العنيد بدلاً من مقاومته رغم كونه ينطوي على استتباعها الكامل وإخضاعها.

في ظل هذا الوضع باتت الشريحة البيروقراطية - الكومبرادورية المهيمنة على مركز القرار في م.ت.ف. ترى مصيرها ومصالحها وثيقة الارتباط بمحاولتها الانخراط، من موقع التبعية، في الترتيبات الأميركية لنظام إقليمي جديد، وبالبحت لنفسها عن موقع في إطار هذه الترتيبات، حتى لو كان ذلك على حساب أهداف النضال الوطني، وبات الاختلال في ميزان القوى الدولي والإقليمي يمكنها من التغلب من قيود الإجماع الوطني وفك الائتلاف الوطني القائم في م.ت.ف. والاندفاع نحو خيارها الفسوي رغم ما ينطوي عليه من تبديد لمصالح الشعب وحقوقه وقضيته الوطنية.

لم يكن الاختلال في ميزان القوى الدولي والإقليمي هو الذي يضع الشعب الفلسطيني أمام خيار إجباري وحيد هو خيار الانخراط في عملية التسوية الأميركية بشروطها المجحفة. إن مزاعم منظري النهج الانهزامي بهذا الشأن لا تركزها الوقائع. إن انهيار التوازن الدولي القديم لم يقد إلى تشكل نظام عالمي جديد. إن إعلانات واشتراطات بهذا الشأن ومحاولاتها لغرض هذا النظام تصطدم بمقاومة ملموسة في بقاع عديدة من العالم، كما تصطدم بالتناقضات التي تتفاقم بين الأقطاب داخل الحلف الإمبريالي نفسه. إن الانتصار العظيم الذي حققه شعب جنوب أفريقيا، وقبل ذلك نماذج ناميبيا وبنغولا وكامبوديا، وكذلك تجربة الصمود ومقاومة الاحتلال في الصومال تؤكد كلها إمكانية التوصل إلى حلول تستجيب لمصالح الشعوب وأهدافها التحررية حتى في ظل الخلل الفادح في الميزان الدولي الناجم عن انهيار الاتحاد السوفييتي.

وفي منطقتنا كان ولا يزال واضحاً أنه، رغم الخلل في ميزان القوى الدولي والإقليمي، فإن حركتنا الوطنية الفلسطينية بقيت تحتفظ بعامل قوة رئيسي ينبثق من قدرتها على تعطيل مسار الحل الإسرائيلي - الأميركي ما لم يستجيب للحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، ذلك أن الجميع يدرك ويسلم أنه بدون حل فلسطيني - إسرائيلي لا سبيل إلى فتح الطريق لحلول عربية - إسرائيلية يرتكز إليها النظام شرق الأوسط الجديد. إن التفريط بعامل القوة هذا (بدء من قبول الشروط الأميركية - الإسرائيلية للمشاركة في مفاوضات مدريد - واشنطن، مروراً بإبرام اتفاق أوصلو ووصولاً إلى اتفاقيات القاهرة) لم يكن خياراً إجبارياً يعليه الخلل في موازين القوى الدولية والإقليمية، بل لقد كان انعكاساً للمصالح الضيقة للشريحة البيروقراطية الكومبرادورية المتهاكمة على الاندماج من موقع التبعية في ترتيبات النظام شرق الأوسط الجديد، والتي وجدت في خلل التوازن الدولي - الإقليمي فرصة للتخلص من قيود الائتلاف الوطني وتدمير، ومحاوله تأمين مصالحها الطبقية على حساب حقوق الشعب حتى لو أدى ذلك إلى تحولها إلى موقع التبعية للاحتلال.

[٢/٥] اتسلاخ فريق أوصلو - القاهرة عن الائتلاف الوطني المناهض للاحتلال، وانتقاله إلى موقع التبعية لإسرائيل، بما يقود إليه من تدمير للصيغة القديمة للإجماع الوطني، هو أحد أبرز عوامل التفكك للبنى القديمة للحركة الوطنية الفلسطينية، ولكنه ليس السبب الوحيد. ذلك أن التفكك وضياع البوصلة يصيب أيضاً الأطر الأخرى للحركة الوطنية بسبب التكوين الطبقي لقياداتها التي تغلب عليها عناصر البورجوازية الوسطى التي تميل، في ظل الوضع الدولي والإقليمي الجديد، إلى التكيف مع مشروع «النظام شرق الأوسط الجديد» بدلاً من مقاومته ومواصلة النضال لتقرير المصير والاستقلال والعودة نحو تسوية سياسية متوازنة وفق الشرعية الدولية.

إن البنى البيروقراطية المتكلسة لهذه الأطر تجردها من القدرة على استيعاب بوادر النهضة في الحركة الجماهيرية والارتكاز إليها، وهي تخلق لديها مناخاً من الإحباط والشعور بالعجز إزاء مسيرة التسوية الأميركية - الإسرائيلية في المنطقة. ويعبر هذا التكيف عن نفسه بأشكال مختلفة تنبثق كلها من التسليم بأن تطبيق اتفاق أوصلو - القاهرة واستقراره على الأرض هو قدر محتوم وممر إجباري لا مفر منه. ويقود هذا التسليم إلى سياسات عقيمة تتراوح بين مد الجسور المعلن أو الخفية مع تطبيقات الاتفاق، وبين التأقلم مع الأوضاع الإقليمية المتشكلة في المنطقة والخضوع لاعتباراتها، والاكتفاء بتسجيل الرغبات اللفظي للاتفاق والهروب نحو الشعارات المتطرفة والإحجام عن بلورة برنامج ملموس بديل لبرنامج أوصلو - القاهرة، أو الجمع بين التطرف اللفظي وبين سياسة براغماتية تطمح إلى التعايش مع تطبيقات الاتفاق على قاعدة توزيع الأدوار وتقاسم النفوذ.

هذه التلاوين، على اختلاف النتائج التي تنتهي إليها، تعكس في الجوهر المزاج السائد في صفوف شرائح اجتماعية معينة من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى التي أصيبت بالخدلان إثر التحولات الدرامية في الوضع الدولي والإقليمي خلال السنوات الأخيرة من جهة، ونال منها (داخل الوطن بخاصة) الإنهاك والعجز بعد سبع سنوات من الانتفاضة من جهة أخرى. ولكن هذا المزاج لا يعبر عن الاستعدادات الكفاحية العالية لدى أوسع جماهير الشعب التي أثبتت الأحداث الأخيرة أن طاقاتها الثورية الكامنة ما تزال زاخرة ومتفجرة برغم جسامه التضحيات والمعاناة.

إن هذا التناقض بين اتجاهين متعاكسين: بين حالة العقم والتفكك التي تعيشها البنى القيادية للحركة الوطنية من جهة، وبين بوادر استئناف النهوض الجماهيري من جهة أخرى، هو انعكاس لعملية الفرز الاجتماعي وإعادة الاصطفاف في خارطة القوى الطبقة

للشعب الفلسطيني في ضوء الصراع الجاري في المنطقة وفي ظل الواقع الدولي والإقليمي الجديد. إن هذا التناقض يؤثر إحساساً جماهيرياً واسعاً، ومشروعاً، بمختلف الأطر المنظمة للحركة الوطنية وعجزها عن مواكبة حركة الجماهير والنقاط زمام المبادرة لتأطيرها في مجابهة المخطط التصفوي. وهذا يلقي على عاتق القوى الديمقراطية من جديد مسؤولية تاريخية كبرى في تقديم البديل السياسي الواقعي الوطني والتوحيدي والنهوض بدورها الكفاحي والجماهيري والسياسي وفتح الطريق لتجاوز هذا المأزق.

[٢/٥] إن المأزق الذي نعيشه الحركة الوطنية الفلسطينية هو انعكاس لحقيقة أزمة التكوين القيادي الراهن للحركة وعجز القيادات البورجوازية، بمختلف تلاوينها، عن شق طريق الخلاص للشعب الفلسطيني وقيادة نضاله الوطني في مرحلته الجديدة. إنه يبرز الحاجة الموضوعية إلى قيادة طبقية جديدة للحركة الوطنية، قيادة ذات تكوين اجتماعي مختلف ينبثق من الطبقة العاملة الفلسطينية وحلفائها الكادحين والمتقنين الثوريين والديمقراطيين، إن التيار الديمقراطي في الحركة الوطنية هو المؤهل موضوعياً لبلورة هذه القوى الطليعية الطبقية الجديدة القادرة على إعادة بناء الحركة الوطنية وتجديدها. وعلى عاتق القوى الديمقراطية تقع مسؤولية النهوض بأوضاعها الذاتية والارتقاء بها إلى مستوى أداء هذا الدور. إن القوى الديمقراطية ليست بمنأى عن مظاهر الخلل والتزلزل البيروقراطي في تكوينها، فهي بحاجة إلى مراجعة نقدية شجاعة وتجديد بنيتها الفكرية التنظيمية وتطوير برامجها النضالية وأساليب عملها بما يتناسب مع المرحلة الجديدة.

إن القوى الديمقراطية تقف أولاً: أمام ضرورة مغادرة الحنين إلى صيغ الماضي القديمة، ونبذ نزعات الإحباط والتكيف والخمول البيروقراطي، والتوجه بكل طاقاتها نحو الحركة الجماهيرية الناهضة والانخراط فيها وتنظيمها على أساس برنامج سياسي وطني واقعي ونضالي ملموس بديل لبرنامج أوصلو - القاهرة. وهي تقف، ثانياً، أمام ضرورة توحيد صفوفها وتجاوز الميل إلى الركون إلى البنى البيروقراطية القائمة التي تعرقل وحدتها.

وفي قلب هذا التيار الديمقراطي تتحمل الجبهة الديمقراطية مسؤولية العمل من أجل تجديد بنيتها ومعالجة مظاهر الخلل والتزلزل البيروقراطي في تكوينها، على قاعدة الانفتاح على الحركة الجماهيرية الناهضة والانخراط فيها والإسهام في تنظيمها. إن دفع عملية التجديد الديمقراطي إلى الأمام، والتخلص من بقايا التزلزل البيروقراطي، ونبذ رواسب نزعات الخمول والرتابة والحنين إلى الصيغ القديمة البالية، يتطلب تركيز التوجيه نحو تعميق الانغراس في صفوف الطبقة العاملة الفلسطينية وسائر الشغيلة في الريف والمدينة

والمخيم، والمتقنين الثوريين والديمقراطيين في الوطن والشتات، والعمل على تأطيرها وتنظيمها، ونحو جيل الانتفاضة من الشبيبة، النساء والرجال الذي تدفعه الانتفاضة المتجددة في الوطن والحركة الجماهيرية في الوطن والشتات إلى ساحات المواجهة والنضال الوطني والاجتماعي.

أوائل أيار / (مايو) ١٩٩٤

ملحق رقم ١

اتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (*)

(٤ / ٥ / ١٩٩٤)

ويؤكدان أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي بما في ذلك الترتيبات التي ستسري على قطاع غزة ومنطقة أريحا والواردة في هذا الاتفاق هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام برمتها وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستقضي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨.

ويرغبان في تجسيد إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي والذي وقع في واشنطن في أيلول ١٩٩٣ بما فيها محاضر الجلسات (المسماة بإعلان المبادئ) وبوجه خاص البروتوكول الذي يتعلق حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

يتفق الطرفان على الترتيبات التالية المتعلقة بقطاع غزة ومنطقة أريحا.

المادة ١

تنفيذاً لهذا الاتفاق:

الطرفان: حكومة دولة إسرائيل و (م.ت.ف) ممثلة للشعب الفلسطيني الديباجية

يؤكد الطرفان وفي إطار مسيرة السلام في الشرق الأوسط التي انطلقت في مدريد في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١ ما يلي:

ويؤكدان عزمهما على التعايش السلمي والعيش في ظل الكرامة والأمن المتبادلين مع الاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة.

ويؤكدان رغبتهما في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

ويؤكدان تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات الواردة في الرسائل التي تبادلها ووقعها رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣.

(*) النص الحرفي لاتفاق القاهرة (٤ / ٥ / ١٩٩٤) وفق النص الذي وزعته وكالة الأنباء الفرنسية.

أ - تم رسم حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا في الخريطين (١) و (٢) المرفقتين بهذا الاتفاق.

ب - المستوطنات غوش قطيف ومناطق مستوطنات اريحا وكذلك سائر المستوطنات في قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة رقم ١.

ج - «منطقة المنشآت العسكرية» تعني منطقة المنشآت العسكرية الإسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة رقم ١.

د - تعبير «الإسرائيليين» يتضمن أيضاً الوكالات الإسرائيلية القانونية والمؤسسات المسجلة في إسرائيل.

المادة ٢

الجدول الزمني لانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية

١- تبدأ إسرائيل تنفيذ جدول زمني سريع لانسحاب قواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور توقيع هذا الاتفاق ونهيه إسرائيل هذا الانسحاب خلال ثلاثة أسابيع اعتباراً من تاريخ التوقيع.

٢- يتضمن انسحاب إسرائيل إخلاء جميع القواعد العسكرية وأية منشآت عسكرية ثابتة تسلم إلى الشرطة الفلسطينية التي ستشكل طبقاً للمادة التاسعة (والمسماة فيما بعد «بالشرطة الفلسطينية») في إطار الترتيبات الواردة في البروتوكول الذي يتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية العسكرية والمرفقة بهذا الاتفاق في الملحق رقم ١.

٣- يتزامن انسحاب إسرائيل مع إعادة انتشار بقية قواتها العسكرية عند المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق تنفيذاً لمسؤولية إسرائيل عن الأمن الخارجي والأمن الداخلي والأمن العام للمستوطنات والإسرائيليين ويتعين أن تكون إعادة الانتشار هذه تنفيذاً كاملاً للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

٤ - وتنفيذاً لهذا الاتفاق يمكن أن تتضمن «القوات العسكرية الإسرائيلية» الشرطة الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية الأخرى.

٥- للإسرائيليين بما في ذلك القوات الإسرائيلية العسكرية أن يستخدموا بحرية الطرق الواقعة داخل حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا. وللفلسطينيين أن يستخدموا بحرية الطرق العامة التي تجتاز المستوطنات كما ينص على ذلك الملحق رقم ١.

٦- تنتشر الشرطة الفلسطينية وتنهض بمسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين طبقاً لهذا الاتفاق وللملحق رقم ١.

المادة ٣

١- تقوم إسرائيل بنقل السلطات حسبما ينص هذا الاتفاق من القيادة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية التي ينص الاتفاق على إقامتها طبقاً للمادة الخامسة من هذا الاتفاق باستثناء السلطة التي ستستمر إسرائيل في ممارستها حسبما ينص هذا الاتفاق.

٢- فيما يتعلق بنقل السلطات وممارستها في المجالات المدنية يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات والنهوض بها على النحو الذي يحدده البروتوكول الذي يتعلق بالشؤون المدنية والمرفق بهذا الاتفاق في الملحق رقم ٢.

٣- يحدد الملحق رقم ٢ الترتيبات الرامية إلى نقل الصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها في هدوء وسلام.

٤- عند إتمام الانسحاب الإسرائيلي ونقل الصلاحيات والمسؤوليات على النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي الملحق رقم ٢ يتم حل الإدارة الإسرائيلية المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ويتم انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية ولا يحول انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية دون استمرارها في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

٥- يتم تشكيل لجنة مدنية مشتركة للتسيق والتعاون ولجنتين فرعيتين إقليميتين للشؤون المدنية في غزة ومنطقة أريحا على التوالي للنهوض بالتسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية وبين إسرائيل على النحو المفصل في الملحق رقم ٢.

٦- تقع مقار مكاتب السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى حين بدء عمل المجلس الذي سينتخب طبقاً لإعلان المبادئ.

المادة ٤

بنية وتشكيل السلطة الفلسطينية

١- تتألف السلطة الفلسطينية من هيئة تضم ٢٤ عضواً تمارس جميع السلطات

التشريعية والتنفيذية وتنهض بالمسؤوليات التي تنقل إليها بموجب هذا الاتفاق طبقاً لهذه المادة وستكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية طبقاً للفقرة أ، ب من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

٢- تتولى السلطة الفلسطينية إدارة المصالح التي تنقل إليها ولها أن تنشئ في حدود اختصاصاتها إدارات أخرى وتلحق بها وحدات إدارية على النحو الذي يقتضيه تنفيذ مسؤولياتها. وعليها أن تحدد الإجراءات الداخلية الخاصة بها.

٣- على منظمة التحرير الفلسطينية أن تبلغ حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير في أعضائها. ويسري أي تغيير في عضوية السلطة الفلسطينية بموجب رسائل متبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين حكومة إسرائيل.

٤- بمجرد تنفيذ الخطوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يبدأ كل عضو في السلطة الفلسطينية ممارسة مهام وظيفته.

المادة ٥

الولاية القانونية

١- تشمل صلاحيات السلطة الفلسطينية كل الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي والوظيفي والشخصي كما يلي:

أ - يشمل نطاق الاختصاص الإقليمي قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المحدد في المادة الأولى باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

و يدخل في نطاق الاختصاص

الإقليمي الأرض وما تحتها والمياه الإقليمية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق.

ب - يشمل الاختصاص الوظيفي جميع السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولا تتضمن هذه الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والأمن العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليون والأمن الخارجي.

ج - تمتد الولاية على الأشخاص إلى جميع الأفراد الكائنين في نطاق الاختصاص الإقليمي المشار إليه أعلاه باستثناء الإسرائيليين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٢- تخول السلطة الفلسطينية في حدود صلاحياتها سلطات ومسؤوليات قانونية وتشريعية وتنفيذية وقضائية حسبما ينص هذا الاتفاق.

٣- أ - تملك إسرائيل سلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن الخارجي والأمن الداخلي والأمن العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والصلاحيات والمسؤوليات الأخرى المتفق عليها والمنصوص عليها في هذا الاتفاق.

ب - تمارس إسرائيل سلطاتها من خلال قيادتها العسكرية التي ستظل في هذا السبيل تحتفظ بالصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمسؤوليات الضرورية طبقاً للقانون الداخلي. ولا يحد هذا النص من تطبيق القانون الإمبراطوري على أي شخص من الإسرائيليين.

٤ - تمارس السلطات التي تتعلق بالمجال الكهربائي المغناطيسي والمجال

الجوي طبقاً لنصوص وأحكام هذا الاتفاق. ٥ - تخضع أحكام هذه المادة للترتيبات القانونية المحددة والمفصلة في البروتوكول الذي يتعلق بالشؤون القانونية والوارد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا الاتفاق. ولإسرائيل والسلطة الفلسطينية أن تتفاوضا بشأن أية ترتيبات قانونية أخرى.

٦ - تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية في الأمور التي تتعلق بالاستشارات القانونية في المجالين الجنائي والمدني من خلال اللجنة الفرعية المختصة المشتركة.

المادة ٦

صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية

١ - للسلطة الفلسطينية الصلاحيات التالية طبقاً لنصوص وأحكام هذا الاتفاق:

أ - الصلاحيات القانونية المحددة في المادة السابعة من هذا الاتفاق وأيضاً الصلاحيات التنفيذية.

ب - تتولى مسؤولية القضاء من خلال سلطة قضائية مستقلة.

ج - تكون لها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر صلاحية وضع سياسات والإشراف على تنفيذها واستخدام موظفين وإنشاء إدارات ومصالح وهيئات ومؤسسات وإقامة دعاوى على الغير والتقاضى في مواجهة الغير وإبرام العقود.

د - تكون لها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر صلاحية وضع سجلات وملفات للسكان وإصدار شهادات وترخيص ومستندات.

٢ - أ - طبقاً لإعلان المبادئ لا يكون للسلطة الفلسطينية أية صلاحيات أو

ولايتها سلطة إصدار قوانين بما في ذلك القوانين الأساسية والعادية واللوائح وأية قوانين أخرى.

٢- يجب أن تكون القوانين التي تصدرها السلطة الفلسطينية مطابقة لنصوص وأحكام هذا الاتفاق.

٣- يتم إبلاغ لجنة فرعية قانونية تتسبها اللجنة المشتركة المختصة بأية قوانين تصدرها السلطة الفلسطينية ولإسرائيل أن تطلب خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ اللجان المذكورة أن تقرر ما إذا كانت هذه القوانين تجاوز اختصاص السلطة الفلسطينية أو تخالف أحكام هذا الاتفاق.

٤- وعند استلام الطلب الإسرائيلي تفصل اللجنة الفرعية التشريعية مبدئياً في دخول هذه القوانين حيز التنفيذ إلى حين صدور قرار منها بشأن الموضوع.

٥- في حالة عجز اللجنة الفرعية القانونية عن التوصل خلال ١٥ يوماً إلى قرار بشأن دخول أي قانون حيز التنفيذ يحال الموضوع إلى هيئة لإعادة النظر تتألف من قاضيين سواء من القضاء المتقاعدين أو كبار القانونيين (يسمون فيما بعد «بالقاضيين») بحيث يكون هناك قاضي عن كل طرف يتم تعيينه من قائمة من ثلاثة قضاة يقترحها كل من الطرفين. يتولى القاضيان وضع قواعد وإجراءات كتابية غير رسمية تسهلاً للإجراءات في هيئة إعادة النظر.

٦ - تسري القوانين المحالة إلى هيئة إعادة النظر إذا ما قررت الهيئة أنها لا تتناول مسألة أمنية تدخل في عداد مسؤولية إسرائيل وأنها لا تهدد بصورة خطيرة مصالح إسرائيل كبرى يحميها

مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يتضمن إنشاء سفارات أو قنصليات أو أي نوع آخر من البعثات والمكاتب في الخارج أو السماح بإقامتها في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تعيين موظفين دبلوماسيين أو قنصليين وممارسة وظائف دبلوماسية.

ب - مع عدم الإخلال بأحكام هذه الفقرة لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقع اتفاقات مع حكومات أو منظمات دولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:

١- اتفاقات اقتصادية على النحو المحدد في الملحق ٤ لهذا الاتفاق.

٢ - اتفاقات مع بلدان مانحة للمعونات بغرض تنفيذ الترتيبات الرامية إلى تقديم العون إلى السلطة الفلسطينية.

٣ - الاتفاقات الرامية إلى تنفيذ خطط التنمية الإقليمية المفصلة في الملحق رقم ٤ لإعلان المبادئ أو الاتفاقات التي تسري في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف.

٤ - الاتفاقات الثقافية والعلمية والتعليمية.

ج - لا تعد من العلاقات الخارجية المعاملات بين السلطة الفلسطينية وبين ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وأيضاً إنشاء مكاتب تمثيلية خلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢، أ أعلاه بغرض تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢، ب أعلاه.

المادة ٧

الصلاحيات القانونية للسلطة الفلسطينية

١ - للسلطة الفلسطينية ضمن حدود

هذا الاتفاق وأن سريان هذه القوانين لا يسبب أضراراً لا يمكن إصلاحها.

٧ - على اللجنة الفرعية القانونية أن تسعى إلى التوصل إلى قرار بشأن موضوع القانون المعروض عليها خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب الإسرائيلي فإذا عجزت عن التوصل إلى قرار خلال هذه الفترة يحال الموضوع إلى لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (المسماة فيما بعد «لجنة الارتباط») وتبحث لجنة الارتباط الموضوع على الفور وتعمل على البت فيه خلال ثلاثين يوماً.

٨ - في حالة عدم سريان أي قانون بموجب الفقرة ٥ أو ٧ أعلاه يبقى الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور قرار عن لجنة الارتباط بشأن الموضوع ما لم تقرر خلاف ذلك.

٩ - تبقى القوانين والأوامر العسكرية السابقة على توقيع هذا الاتفاق سارية في قطاع غزة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٨

ترتيبات الأمن والنظام العام

١ - تنشئ السلطة الفلسطينية شرطة فلسطينية قوية حسباً لنص المادة التاسعة أدناه وذلك لضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية بما في ذلك المسؤولية عن حماية الحدود المصرية وخط الهدنة الأردني والدفاع في مواجهة التهديدات

الخارجية من البحر والجو وأيضاً المسؤولية عن أمن الإسرائيليين والمستوطنات بصفة عامة حفاظاً على أمنهم الداخلي والنظام العام وتكون لها الصلاحية الكاملة لاتخاذ الخطوات اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤولية.

٢ - ينص الملحق رقم ١ على الترتيبات الأمنية المتفق عليها وسبل التنسيق.

٣ - ينص الملحق رقم ١ على إنشاء لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لفرض الحماية الأمنية المتبادلة وأيضاً ثلاثة مكاتب مشتركة للتنسيق الإداري في دائرة غزة ودائرة خان يونس ودائرة أريحا.

٤ - يجوز إعادة النظر في الترتيبات الأمنية التي ينص عليها هذا الاتفاق والملحق رقم ١ بناء على طلب أي من الطرفين ويتضمن الملحق رقم ١ ترتيبات إعادة النظر.

المادة ٩

المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة

١ - تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة (المسماة فيما بعد «بالشرطة الفلسطينية»). وتنص المادة الثالثة من الملحق رقم ١ على واجبات ووظائف وبنية وانتشار وتشكيل الشرطة الفلسطينية والأحكام التي تتعلق بعثاتها وعملياتها.

وتنص المادة الثامنة من الملحق رقم ١ على القواعد السلوكية التي تحكم نشاطات الشرطة الفلسطينية.

٢ - باستثناء الشرطة الفلسطينية المشار إليها في هذه المادة والقوات

العسكرية الإسرائيلية لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية قوات مسلحة أخرى في قطاع غزة أو منطقة أريحا.

٣ - وباستثناء الأسلحة والذخيرة وعتاد الشرطة الفلسطينية على النحو المبين في المادة الثالثة من الملحق رقم ١ وأيضاً أسلحة وذخيرة وعتاد القوات العسكرية الإسرائيلية لا يجوز لأية منظمة أو أفراد في قطاع غزة ومنطقة أريحا تصنيع أو بيع أو شراء أو حيازة أو استيراد أو إدخال أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أخرى أو متفجرات أو بارود أو أي عتاد آخر إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا ما لم ينص على خلاف ذلك في الملحق رقم ١.

المادة ١٠

الممرات

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية حول المعابر بين قطاع غزة ومصر وبين أريحا والأردن إضافة إلى أي معابر تعتبر دولية، مدرجة في الملحق رقم ١، المادة العاشرة.

المادة ١١

العبور بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

ترتيبات العبور الآمن للأشخاص والنقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا مدرجة في الملحق رقم ١، المادة التاسعة.

المادة ١٢

العلاقات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية

١ - تسعى إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وعلى ضوء ذلك عليهما الامتناع

عن أي تحريض بما فيه الحملات الدعائية ضد بعضهما البعض وتتخذان من دون الانحراف عن مبدأ حرية التعبير الإجراءات القانونية اللازمة لمنع مثل هذا التحريض من جانب أي منظمات أو مجموعات أو أشخاص خاضعين لولايتهما القانونية.

٢ - من دون الانحراف عن الموجبات الواردة في هذا الاتفاق تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية على محاربة النشاطات الإجرامية التي قد تؤثر على الجانبين بما فيها التعديات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمنشطات والتخريب والاعتداءات على الأملاك بما فيها الاعتداء على السيارات.

المادة ١٣

العلاقات الاقتصادية

إن العلاقات الاقتصادية بين الجانبين مدرجة في البروتوكول الخاص بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان ١٩٩٤ وقد جمعت النسخ الموقعة في الملحق رقم ٤ وهي خاضعة لبنود هذا الاتفاق وملحقاته.

المادة ١٤

حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس إسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق آخذين بعين الاعتبار الأعراف الدولية المتفق عليها وحقوق الإنسان وحكم القانون.

المادة ١٥

لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

١ - على لجنة الارتباط التي أنشئت

بموجب المادة العاشرة من إعلان المبادئ أن تعمل على تطبيق هذا الاتفاق بمرونة، وتتعامل مع قضايا تحتاج إلى تنسيق ومع قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك ومع النزاعات.

٢. تتألف لجنة الارتباط من عدد متساو من الأعضاء من كلا الجانبين. وباستطاعتها أن تضيف فنيين آخرين وخبراء إذا دعت الحاجة.

٣. تقرر لجنة الارتباط أسلوب عملها بما فيه وثيرة ومكان أو أمانة اجتماعاتها.

٤. تتخذ لجنة الارتباط قراراتها بالتوافق.

المادة ١٦

العلاقات والتعاون مع الأردن ومصر

١. بموجب المادة ١٢ من إعلان المبادئ يدعو الطرفان حكومتا الأردن ومصر إلى المشاركة في إقامة علاقة أوثق وترتيبات تعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة وبين كل من حكومتا مصر والأردن من جهة ثانية وذلك من أجل تطوير التعاون بينهم. وتتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة متابعة.

٢. تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق إجراءات قبول الأشخاص المهجرين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، وذلك مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى.

٣. تعالج لجنة المتابعة قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة ١٧

تسوية الخلافات والنزاعات

أي خلاف يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يحمل إلى هيئات التنسيق والتعاون المختصة التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق وتطبق أحكام المادة ١٥ من إعلان المبادئ على أي خلاف لا تتم تسويته من قبل هيئة التنسيق والتعاون المختصة، أي:

١- الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أي اتفاقات فرعية تتعلق بالمرحلة الانتقالية تسوى بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط.

٢- الخلافات التي لا تسوى بالتفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية للمصالحة يتفق عليها الجانبان.

٣. يستطيع الجانبان أن يخضعا للتحكيم الخلافات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها بالتوفيق، لهذه الغاية، وباتفاق الجانبين، ينشئ الطرفان لجنة تحكيم.

المادة ١٨

منع الأعمال العدائية

يتخذ الجانبان الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال الإرهابية والجرم والاعتداءات ضد بعضهما البعض وضد الأفراد الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر وضد أملاكهم ويتخذان الإجراءات القانونية الضرورية ضد المعتدين. إضافة إلى ذلك يتخذ الجانب الفلسطيني جميع الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال العدوانية ضد المستوطنات وضد المنشآت التابعة لها والمنطقة العسكرية ويتخذ الجانب الإسرائيلي جميع الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال العدائية الصادرة عن المستوطنين والموجهة ضد الفلسطينيين.

المادة ١٩

الأشخاص المفقودون

على السلطة الفلسطينية أن تتعاون مع إسرائيل عبر تقديم كل المساعدة اللازمة للبحث عن إسرائيليين مفقودين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك عبر تقديم المعلومات عن إسرائيليين مفقودين. على إسرائيل أن تتعاون مع السلطة الفلسطينية في البحث عن مفقودين فلسطينيين وأن تقدم المعلومات اللازمة بهذا الصدد.

المادة ٢٠

تدابير تعزيز الثقة

يهدف إيجاد مناخ إيجابي وموات لتطبيق هذا الاتفاق، ويهدف إقامة قاعدة صلبة للثقة المتبادلة والإرادة الطيبة يوافق الطرفان على اتخاذ تدابير لتعزيز الثقة كما يلي:

١- لدى التوقيع على هذا الاتفاق تقوم إسرائيل بالإفراج عن، أو تسليم السلطة الفلسطينية، خلال مهلة خمسة أسابيع، حوالي خمسة آلاف معتقل وسجين فلسطيني، من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. والأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم سيكونون أحراراً في العودة إلى منازلهم في أي مكان من الضفة الغربية أو قطاع غزة. والسجناء الذين يتم تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكونون ملزمين بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طيلة المدة المتبقية من مدة عقوبتهم.

٢- بعد التوقيع على هذا الاتفاق، يواصل الجانبان التفاوض

للإفراج عن عدد إضافي من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، على أسس متفق عليها.

٣- تطبيق هذه التدابير المدرجة أعلاه يتم بموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون الإسرائيلي للإفراج عن السجناء والمعتقلين ونقلهم.

٤- يتعهد الطرف الفلسطيني بحل مشكلة الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال مع السلطات الإسرائيلية. وإلى حين التوصل إلى حل متفق عليه يتعهد الطرف الفلسطيني بعدم ملاحقة هؤلاء الفلسطينيين قضائياً أو إيداعهم بأي شكل.

٥- فلسطينيو الخارج الذين تمت الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا طبقاً لهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة، لن يتعرضوا للملاحقة القضائية لمخالفات ارتكبت قبل ١٣ أيلول ١٩٩٣.

المادة ٢١

الوجود الدولي المؤقت

١- يوافق الجانبان على وجود دولي أو أجنبي مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (وجود دولي مؤقت لاحقاً) طبقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يتألف الوجود الدولي المؤقت من ٤٠٠ شخص مؤهل بمن فيهم مراقبون وموجهون وخبراء آخرون من خمس أو ست دول مانحة.

٣- على الطرفين أن يطلبوا من الدول المانحة إنشاء صندوق خاص لتمويل «الوجود الدولي المؤقت».

٤- يمارس «الوجود الدولي

د - في حال وجود دعوى قضائية متعلقة بهذه الشكوى تبلغ إسرائيل السلطة الفلسطينية وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن القضية وتقديم أي حجج لصالحها.

هـ - في حال قررت أي محكمة أو جهة قضائية تقديم تعويض من قبل إسرائيل في إطار مثل هذه القضية يتعين على السلطة الفلسطينية أن تسدد هذا التعويض كاملاً إلى إسرائيل.

و - مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه وفي حال استخلصت المحكمة المعنية بهذه القضية أن المسؤولية تقع فقط على عاتق موظف أو وكيل جاوز نطاق صلاحياته أو تعدد الإساءة، لا تتحمل السلطة الفلسطينية أي مسؤولية مالية.

٢ - إن نقل السلطة بعد ذاته ينبغي أن لا يؤثر على حقوق وواجبات ومسؤوليات أي شخص أو هيئة اعتبارية موجودة حتى تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة ٢٣

البنود النهائية

١- يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد توقيعه.

٢- الأحكام التي نص عليها هذا الاتفاق تبقى سارية حتى يحل محلها الاتفاق الانتقالي الذي ورد في اتفاق إعلان المبادئ أو أي اتفاق آخر بين الطرفين.

٣- تبدأ المرحلة الانتقالية التي تمتد على خمس سنوات والتي نص عليها اتفاق إعلان المبادئ اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المؤقت» مهمته لمدة ستة أشهر ويمكن أن يمدد هذه الفترة أو يغير هدف العملية التي يقوم بها بموافقة الطرفين.

٥- يتمركز «الوجود الدولي المؤقت»، ويعمل بين المدن والقرى التالية: غزة وخان يونس ورفح ودير البلح وجباليا وعيسان وبيت حانون وأريحا.

٦- تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتطبيق هذه المادة، بهدف إنجاز المفاوضات مع الدول المانحة المساهمة في عناصر «الوجود الدولي المؤقت» خلال شهرين.

المادة ٢٢

الحقوق والمسؤوليات والالتزامات

١ - أ - إن نقل جميع السلطات والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية، كما هو مبين في الملحق رقم ٢، يتضمن جميع ما يتصل بها من حقوق ومسؤوليات والتزامات تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل قبل (عملية) نقل السلطات. تكف إسرائيل عن تحمل أي مسؤولية مالية تتعلق بمثل هذه الأعمال أو الامتناع عن أعمال وتحمل السلطة الفلسطينية كل المسؤولية المالية عن ذلك وعن سير عملها.

ب - أي دعوى مالية تقام بهذا الصدد ضد إسرائيل ستحال إلى السلطة الفلسطينية.

ج - تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بما لديها من معلومات عن شكاوى عالقة أو سابقة أحييت إلى إحدى المحاكم ضد إسرائيل في هذا الإطار.

حقوقه أو مطالبه أو موافقه.

٦- يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة يجب الحفاظ على سلامتها ووحدتها خلال الفترة الانتقالية.

٧- يبقى قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة ولا يتغير وضعهما خلال فترة تطبيق هذا الاتفاق. ولا شيء في هذا الاتفاق يمكن أن يغير هذا الوضع.

٨- إن ديباجة الاتفاق وكل ملاحقه وإضافاته والخرائط الملحقة به تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٤- يتفق الطرفان على أنه ما دام هذا الاتفاق نافذاً، فإن الحاجز الأمني الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة يبقى قائماً، كما أن الخط الذي يحدده هذا الحاجز كما هو مبين في الخريطة رقم ١، لا يكون له أي معنى خارج إطار هذا الاتفاق.

٥- ينبغي ألا يسيء أي بند في هذا الاتفاق بأي شكل أو يؤثر على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الانتقالي أو الوضع النهائي الذي سيتم تحديده كما نص عليه إعلان المبادئ. لا يمكن اعتبار، على ضوء هذا الاتفاق، إن أيًا من الطرفين تراجع أو تخلى عن أي من

وضع في القاهرة اليوم الرابع من أيار ١٩٩٤

عن منظمة التحرير الفلسطينية
ياسر عرفات

عن حكومة إسرائيل
اسحق رابين

الشهود

الولايات المتحدة الأمريكية	روسيا الاتحادية	جمهورية مصر العربية
وورن كريستوفر	أندريه كوزريف	حسني مبارك

ملخص بنود البروتوكول المدني الذي سمي بالملحق رقم ٢

ورخص وسائل السفرات ونقل المعلومات.

* ستوفر إسرائيل كل المساعدة التي ستحتاجها السلطة الفلسطينية بما في ذلك فتح المكاتب والملفات وبنوك المعلومات الضرورية لنقل السلطة.

نقل السلطات سيضم:

* الأمور الداخلية بما في ذلك الشؤون البلدية وترخيص المطبوعات

* لجنة التنسيق في الأمور المدنية ستكون مسؤولة عن نقل سلطات الإدارة المدنية ومتابعة الأمور المتعلقة بالطرق، خطوط الكهرباء وأمر البنية التحتية، كما ستكون مسؤولة عن القضايا المتعلقة بعملية التنقل من وإلى غزة وأريحا والتنقل الحر من غزة إلى أريحا وبالعكس، بما في ذلك الممرات الدولية وستكون مسؤولة عن الاتصالات اليومية المتعلقة برخص العمل، والمستشفيات

المعلومات والإحصائيات حول الآبار في المستوطنات وكمية المياه المستخدمة شهرياً.

• التخطيط والخرائط الهيكلية:

سيستمر الوضع القائم في غزة وأريحا قبل التوقيع إلا في حالة التعديل الذي لا يتعارض مع الاتفاقية.

• ضرائب مباشرة: تفاصيل ضمن

الاتفاق الاقتصادي.

• ضرائب غير مباشرة: تفاصيل

ضمن الاتفاق الاقتصادي.

• حماية البيئة: التعاون بين

الطرفين لحماية البيئة وتشكيل برنامج إنذار مبكر مشترك لأمر بيئية.

• الغاز والبتروول: يجب إبقاء مسافة

معقولة بين المستوطنات والمنشآت العسكرية ومراكز محطات الوقود.

• سيكون لون أسطوانات الغاز في

أريحا وغزة مختلفاً عن إسرائيل.

• التأمين: تفاصيل في الاتفاق

الاقتصادي.

• المالية: ستحول إسرائيل للسلطة

الفلسطينية الأموال المنقولة وغير المنقولة في الإدارة المدنية في غزة وأريحا وستتولى إسرائيل كافة اتفاقات الخدمات أما اتفاقيات التطوير فسيتم نقلها للسلطة الفلسطينية أما اتفاقيات الإيجار من الأوقاف وجهات خاصة فستبقى سارية المفعول ولن تتحمل إسرائيل مصاريف قضائية مقامة ضدها في الشؤون المدنية.

• التسجيل السكاني والتوثيق: تتسلم

السلطات الفلسطينية كافة الوثائق والمعلومات ويتم استبدال الهويات الإسرائيلية الحالية بهويات جديدة. وهذه الهويات الجديدة ستكون ضرورية لدخول إسرائيل لسكان أريحا وغزة وللتنقل من غزة إلى أريحا وبالعكس.

• يحق للسلطة الفلسطينية إصدار

تأشيرات إقامة دائمة بشرط موافقة إسرائيل.

• سلطة الأراضي الحكومية وأماكن

الغائبين: لا تشمل أراضي المستوطنات والمنشآت العسكرية.

• الاتصالات: هناك ملحق خاص فني

للموجات اللايكنر ومغناطية يضمن مجموعة واسعة من الحقوق للاتصال اللاسلكي ويضمن إقامة شبكة تلفزيونية وإذاعة. أما بالنسبة للاتصال الهاتفي فسيستمر العمل بالاتفاق مع شركة بيزيك حتى إقامة هيئة فلسطينية للقيام بخدمات هاتفية.

• الآثار: سيحمي الجانب الفلسطيني

الآثار ويحترم توصيات لجنة إسرائيلية فلسطينية مشتركة خاصة فيما يخص المواقع اليهودية.

• المياه والمجاري: السلطة

الفلسطينية ستدير وتطور كافة أجهزة وشبكات المياه والمجاري بما في ذلك حفر الآبار باستثناء المستوطنات والمناطق العسكرية والتي ستديرها شركة ميكوروت الإسرائيلية وسيسمح للمستوطنات بالحفاظ على مستوى ضخ المياه الحالي وستوفر إسرائيل كل

والأثرية.

• الشؤون الدينية: تسمح السلطة

الفلسطينية بحرية الوصول إلى الأماكن الدينية كما تحددتها الديانات المختلفة وحماية تلك الأماكن ويشمل الاتفاق أربعة أماكن دينية يهودية هي كنيس نازان (عين ديوك) المقبرة اليهودية في تل سمرا، كنيس شالوم إسرائيل في أريحا، الكنيس اليهودي في غزة.

تعلن إسرائيل أن الحكم العسكري لم يصادر أي ممتلكات لدائرة الأوقاف إلا فيما يتعلق بمؤسسات عامة مثل المدارس.

• الزراعة: ويشمل الحفاظ على

مستويات التطعيم للثروة الحيوانية وتأقلم الأدوية والقياسات المتعلقة بالمراقبة على الأمراض الزراعية والثروة الحيوانية.

• التوظيف

• تسجيل الأراضي: ويستثنى أراضي

المستوطنات والمواقع العسكرية.

• المحميات الطبيعية: وتشمل

ضمان حماية الحيوانات والنباتات والأزهار والحفاظ على وضع المحميات الحالي.

• الطاقة: ستستخدم السلطة

الفلسطينية شركة كهرباء محافظة القدس لتزويد منطقة أريحا بالطاقة. أما في غزة فسيستمر استخدام شركة الكهرباء القطرية الإسرائيلية بصورة مؤقتة إلى أن يتم قيام سلطة الطاقة الفلسطينية.

• الأشغال العامة: يشمل دائرة

الإسكان في غزة.

• الخدمات البريدية: ويشمل توزيع

البريد في غزة وأريحا.

والرقابة على الأفلام والمسرحيات والجمعيات العلمانية.

• السلطات المتعلقة برخص صيد

الأسماك والمركبات البحرية ضمن الإجراءات الأمنية الواردة في الملحق رقم (1) الأمني.

• سلطة المسح

• دائرة الإحصاء

• المراقبة

• موظفو الإدارة المدنية ويشمل

ضمان استمرار عمل موظفي الإدارة المدنية والحفاظ على حقوقهم.

• الدائرة القانونية: وتشرف على

الجهاز القضائي وإجازة المحامين والشركات والعلامات التجارية.

• العمل: ستتفق إسرائيل والسلطة

الفلسطينية على طرق للاعتراف المتبادل بالشهادات المهنية.

• التعليم: تتعهد إسرائيل والسلطة

الفلسطينية بأن تساهم أجهزة تعليم كل طرف بدعم السلام بين إسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة.

• الشؤون الاجتماعية: وتشمل

تسجيل الجمعيات الخيرية والإشراف عليها.

• التخمين.

• الإسكان.

• السياحة: وتشمل ترخيص

الفنادق ومحلات السننوتاري ووكلاء السياحة.

• المنتزهات العامة: نقل السلطة

يشترط عدم المس بالمواقع الدينية

ملحق رقم ٣

(نص الوثيقة المطلوبة من الممتثلين للتوقيع عليها
مقابل الإفراج عنهم)

وأعلم أن هذا الإفراج تم في إطار
مفاوضات مسيرة السلام التي أدمها بين
إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ
إعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في
١٣ / ٩ / ١٩٩٣ م.

التوقيع

التاريخ

وثيقة إعلان وتعهد

أنا الموقع أدناه / الاسم _____
رقم الهوية _____

أتعهد بالامتناع عن كل أعمال
الإرهاب والعنف، كما أعلن أنني أعرف
تمام المعرفة أن هذا التوقيع على هذه
الوثيقة هو شرط لإفراجي من السجن،

ملحق رقم ٢

نص تعهد أعضاء «السلطة الفلسطينية»
للسلطات الإسرائيلية

فيما يلي نص التعهد الذي سيوقعه كل عضو من أعضاء سلطة الحكم الذاتي
الفلسطيني في منطقتي غزة وأريحا للسلطات الإسرائيلية، حتى يحظى بموافقتها على
إشترائه بهذه السلطة وقد جاءت الترجمة الحرفية لهذا التعهد على النحو التالي:

«نحن الموقعين أدناه نتعهد بما يلي، بشكل جماعي وفردى أن نضطلع بمهام
وواجبات السلطة الفلسطينية كما هو منصوص عليه في اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا...
التاريخ».

ملحق رقم ٤

حول التعاطي مع الوجود الفلسطيني في لبنان (*)

■ أحد المواضيع الأساسية التي تكشف عن مدى التضامن العربي هو موضوع اللاجئين في الدول العربية والذي يناقش في المتعددة الأطراف، وعلى سبيل المثال فالأردن الذي ذكرت أنه لم يوقع قال أنه سيحتكم إلى القاتون الدولي في هذا الموضوع وليس إلى القرار ١٩٤ الذي ينص على إعادة اللاجئين إلى أرضهم، ماذا عن الوجود الفلسطيني في لبنان وكيف ستعاطون معه؟

■ عندما يختار الأردن إطاراً معيناً قانونياً أو غير قانوني للتعاطي مع مشكلة الوجود الفلسطيني فإنه يعني بذلك مشكلة الوجود الفلسطيني على أرضه بالتحديد وليس خارجها، في ما يتعلق بلبنان، إننا نعتقد أولاً أن لا حل ممكن في المتعددة الأطراف لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج عن الثنائية، وثانياً بالنسبة إلى الوجود الفلسطيني في لبنان نحن ننطلق من ثوابت واردة في الدستور اللبناني وهي عنوان إجماع لكل اللبنانيين في

رفض التوطين في أي شكل كان.

ونحن نعتبر أن لا حل جذرياً واحداً لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وبخطى من يعتقد بأن هنالك حل فوري واحد لهذا الموضوع، إنني أتصور بأن حل مشكلة اللاجئين يجب أن يعمل من أجلها على محاور ثلاثة:

المحور الأول: هو إقرار مبدأ حق العودة وتثبيت قرار الأمم المتحدة بحق العودة. ماذا أعني بحق العودة، طبعاً لن نقبل إسرائيل بعودة المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي التي سبقت تحت سلطتها ولكن ما هي علاقة إسرائيل بعودة المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي التي ستمرد، الآن غزة وأريحا وقد يكون هناك في ما بعد أكثر من غزة وأريحا، فمن هنا فإن حق العودة إلى الأراضي الفلسطينية التي ستكون تحت السلطة الفلسطينية مستقبلاً يجب أن يكرس، خصوصاً لمن لهم ارتباطات في هذه الأرض سواء كانت

ارتباطات مادية أو ملكية أو متعلقة باعتبارات إنسانية خاصة بمن لهم أقارب هناك، واعتقد بأن هذا المبدأ إذا عملنا جدياً في اتجاهاه يمكن أن يستوعب ٢٠ بالمائة ربما من المواطنين الفلسطينيين الموجودين على الأراضي اللبنانية.

المحور الثاني: يتمثل بمبدأ توحيد العودة، لا شك بأن على العالم مسؤولية إنسانية تقتض السماح لمن لهم أعضاء من عائلاتهم من بين الفلسطينيين الموجودين في أي دولة في العالم، السماح لمن لهم أكثرية من عائلاتهم في مكان معين، سواء في مصر أو سوريا أو الأردن أو الخليج أو فلسطين أو كندا أو الولايات المتحدة بأن يلتحقوا بعائلاتهم، أي لم الشمل عبر التحاق الأقلية بالأكثرية، وإذا توصلنا إلى بلورة هذه الفكرة واعتمادها فإنه يمكن لها أن تحل ٢٥ في المائة من مشكلة الفلسطينيين في لبنان.

ثالثاً: إنني أتصور بأن هنالك دول ذات طابع اغترابي، هنالك دول قد تأسست على أرض شاسعة وغنية، وهي تعاني من مشكلة ضعف في الطاقات البشرية وفي العدد البشري وهي دول قد أفسحت المجال عبر السنين ولا تزال أمام استقبال عدد من المغتربين أو المهاجرين ومنها أستراليا وكندا وربما الولايات المتحدة، واعتقد أن على هذه الدول التي لا تزال تستقبل عدداً كبيراً من المهاجرين أن تعطي أولوية لمن يرغب من أبناء الشعب الفلسطيني في الاستيطان في هذه الدول.

رابعاً وأخيراً، إنني أتصور أن منطقة الشرق الأوسط هي أيضاً منطقة شاسعة، وبعض أجزائها تمتلك ثروات ضخمة جداً وهي بحاجة إلى بشر وإلى يد

عاملة وطاقة بشرية معينة، كما اعتقد أن لبعض هذه البلدان مسؤولية معنوية وسياسية وعرقية حتى في ما يتعلق بالمساهمة في معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين... كيف يمكننا الاستمرار في استيراد يد عاملة آسيوية وأماننا أبناء من الشعب الفلسطيني لا يمكنهم دخول هذه الدول والعمل فيها.

ومن هنا أتصور أن هذه الحلول الأربعة إن قمنا بالتعاطي معها بجدية، يمكننا أن نحل للبنان الجزء الأكبر والجذري من مشكلة الوجود الفلسطيني، لأن هذا الوجود إن كان عادياً ومقبولاً و«مهضوماً» في باقي الدول التي لها مساحات شاسعة وأعدادا سكانية ضخمة، واستيعابها ٤٠٠ أو ٥٠٠ ألف فلسطيني لا يؤثر عليها، إلا أن هذا الموضوع في لبنان يتخذ عمقا وله تأثيرات أساسية، أولاً لبنان بلد مساحته الجغرافية ضئيلة جداً بالنسبة لسكانه، وثانياً أن المساحة اللبنانية القابلة للسكن أو للاستثمار إذا حذفنا الجبال العالية والوديان العميقة تبقى مساحة متواضعة جداً، ثالثاً، الجميع يعلم أن التركيبة اللبنانية تركيبة دقيقة جداً وأن أي خلل يلحق بهذه التركيبة سينعكس سياسياً واجتماعياً واقتصادياً... وأمنياً، رابعاً أننا نعتقد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات الموجودة في لبنان تختلف جذرياً عن حالتهم في عدد من الدول حيث استقروا وحيث يمارسون العمل ويتمتعون بالضمانات الصحية والتربوية... فالآن أن يطلب من الدولة اللبنانية الخارجية من الحرب، وغير القدرة على تلبية حاجات اللبنانيين الاجتماعية، أن تتعهد حاجات الفلسطينيين فهذا فعلاً أمر مستحيل.

(*) كما ورد في مقابلة وزير الخارجية اللبنانية فارس بوز مع جريدة السفير اللبنانية في ١٨ / ٤ / ١٩٩٤.

■ ولكن الدولة منعت إعادة الإعمار في المخيمات.. من خلال أموال الاونروا وليس من أموالها هي... ماذا يجري بالضبط، وماذا يطبخ للمخيمات؟

■ لو سمح بعكس ذلك، لكنكم قد قلتم بأن التوطين حاصل... ما هو المطلوب، هل المطلوب أن تبقى القضية الفلسطينية حية وأن تبقى المشكلة مطروحة على مسؤولية الجميع أم المطلوب استيعاب هذه المشكلة وإنهاءها في لبنان، أنا أعتقد أن التوفيق بين هاتين الفكرتين هو شيء مستحيل... إذا أردتم أن يسمح للفلسطينيين البناء أينما كان، وإذا أردتم لهم أن يدخلوا إلى الضمان الاجتماعي وأن يتمتعوا بكل حقوق المواطن اللبناني، أعتقد أنكم بإدراك أو من دون إدراك تتجهون نحو تحقيق التوطين.

■ معالي الوزير، من الواضح والمؤكد أن إسرائيل ليست بوارد إرجاع الفلسطينيين وهي تطرح في المقابل مسألة جهود الدول العربية.

■ أنا أعتقد أن المشكلة ليست فقط عند إسرائيل، إذ لا أتصور أن هناك فلسطينيين سيرغبون في العيش في دولة إسرائيل، وهذا الموضوع أساساً غير مطروح... نحن نتكلم عن عودة الفلسطينيين إلى الأرض التي ستسترد وتوضع تحت سلطة القيادة الفلسطينية.

■ يفهم من كلامكم أن لبنان لا يرغب في الإبقاء على الفلسطينيين الموجودين لديه وهو سيعمل على تقليص عددهم لأنه كما تقول لم يعد يحتمل مثل هذا العدد.

■ لبنان... لا أقول أنه لم يعد يحتمل، لأن ذلك يعني وكأنه في الماضي

استطاع أن يتحمل... إنني أقول بأن لبنان لم يتمكن في يوم من الأيام أن يتحمل هذا العدد ولن يتمكن من احتمال هذا العدد، ولا نقبل ولا يجوز أن تتم محاولة حل المشكلة الفلسطينية عبر خلق مشكلة لبنانية، كما أننا لا نريد ولا نقبل أن تستبدل الهوية الفلسطينية بأية هوية أخرى بما فيها الهوية اللبنانية.

■ حسناً... ولكن لبنان تحمل مسؤولية قسم من الفلسطينيين وعليه الاستمرار في ذلك، مؤقتاً على الأقل؟

■ لبنان استقبل كما عدد من الدول العربية عدداً من المواطنين الفلسطينيين بشكل مؤقت، بينما يتم إيجاد الحلول لهم.. لقد طالت الحلول، فهل هذا يعني أن على لبنان أن يتحمل مسؤولية هؤلاء لوحده، أم أن هذا مسؤولية دولية أولاً ناتجة عن خلق كيان إسرائيلي على حساب الفلسطينيين، وعربية ثانياً من منطلقات عرقية وأخوية، وأخيراً بالنتيجة تتعلق بالدول المضيفة.

■ على كل إننا نحتفظ بوجهة نظرنا إزاء ما تقول به....

■ ما هي المشكلة؟

■ الأمور قد لا تطرح فقط انطلاقاً من الخيارات التي تحدثت عنها... هناك مشكلة..

■ انك تقنعني «إنو في مشكلة، حدا قللك إنو ما في مشكلة» وهي لو لم تكن موجودة لما كنت تطرح علي كل هذه الأسئلة... إننا نقر معك بوجود مشكلة وأنت تسألني ما هي طرق حلها وأنا أجبت بطرق حلها الواقعية والممكنة.

■ هل الأفكار التي طرحتها هي

أفكار شخصية أم أنها جزء من ترتيبات تعد للمنطقة.

■ هي نوع من تقييم واستقراء للاتجاهات التي يمكن أن نعتدها، وهذا الكلام بحثناه مع مراجع دولية وغيرها، وأعتقد أن هذا الكلام أصبح لدى هذه المراجع وتداوله.

■ هل هذه الأفكار تسري على سوريا والأردن ومصر؟

■ كلا... هذا الحل من خصوصيات لبنان... ربما كان الفلسطينيون الموجودين في مصر لا يعانون مشكلة ولا مشكلة للدولة المصرية ذات الـ ٦٠ مليون مواطن في استيعاب ٥٠٠ ألف فلسطيني، ولا مشكلة لسوريا من حيث المخيمات الكبيرة ربما وحيث أن الفلسطيني يستفيد من التطبيب والتعليم المجاني، ولديه تقريباً كل الحقوق ما عدا الحقوق السياسية.

وقد شرحت خصوصية لبنان الناتجة عن كونه بلداً صغيراً وجغرافيته ضيقة وتركيبته حساسة.

■ إذا لم يرغب الفلسطيني في لبنان في المغادرة، هل سوف يكره على ذلك؟

■ لقد أثبت الفلسطيني حتى الآن أنه متمسك بهويته وأعتقد أن عدداً كبيراً من الفلسطينيين لا يرغبون إلا بالعودة إلى فلسطين وإما إلى بلد يعتبرون أن شروط العمل أو شروط الإقامة أو ظروف العيش فيه أفضل بالنسبة إليهم، وأعتقد أن فتح مثل هذه الخيارات لا يتناقض مع حقوق الشعب الفلسطيني أكانت في العودة أو في تجمع العائلات أو في انتقاء البلد الذي يرغب في أن يعيش فيه.

■ هل هناك إمكانية للبحث في خيارات أخرى على الصعيد اللبناني، توفر ظروفاً أفضل للفلسطينيين؟

■ لا يمكن للبنان في أي ظرف من الظروف تجنيس الفلسطينيين.

■ لم نقصد التجنيس.

■ من الممكن أن يتعاطى لبنان مع حلول تدريجية، وأن يتم تنظيم إقامة البعض تطبيقاً لحلول قد تحتاج إلى بعض الوقت.. ولكن هناك نقطة ثابتة من الثوابت اللبنانية وهي أنه لا يمكن أن يستوعب لبنان الفلسطينيين وأن يذوبهم في الهوية اللبنانية.

ما بعد أوسلو ...

فهد سليمان

(1)

في الشهور الأخيرة تصاعدت المواجهة في المناطق المحتلة، بأشكالها الجماهيرية والصدامية المتعددة، ضد المستوطنين وقوات الاحتلال... واكتسبت أشكالها العنيفة بخاصة، إلى جانب اتساعها، فعالية أوقعت خسائر غير مسبقة في صفوف العسكريين والمستوطنين. وتطورت هذه المواجهة في سياق التصدي للقمع الاحتلالي المواكب لعملية استيطانية منهجية، امتدت على مساحة الضفة الغربية، وتركزت بشكل خاص في المناطق التي يجري التحضير حثيثاً لضمها إلى دولة إسرائيل: القدس الكبرى، والمناطق المحاذية «للخط الأخضر»، غرباً، وغور الأردن شرقاً، والكتل الاستيطانية حول المدن الرئيسية. واتسعت حملة مصادرة الأراضي وشق الطرق الالتفافية بين المستوطنات لتحويلها إلى مساحة مترابطة تغطي حوالي نصف الضفة الغربية.

واشتد الضغط الاقتصادي على الضفة وغزة، وتفاقت الأزمة المعيشية، وارتفعت البطالة جراء سياسة الحصار وإغلاق المناطق، التي علت وتيرتها، واستطالت مدياتها مع التصعيد العنفي. واتسعت حملة الاعتقالات في إطار الرفض الإسرائيلي المتعادي للإفراج عن الأسرى والمعتقلين بموجب الاتفاقات المعقودة، وشرع الكنيست قانوناً يقضي بمنع مؤسسات م.ت.ف. في القدس الشرقية ويحظر نشاطها. ولجأ الاحتلال إلى مزيد من إجراءات المداومة والغلق للمؤسسات الفلسطينية، بدعوى احتضانها لأنشطة قوى المعارضة المناوئة للاحتلال.

لقد أثبتت تجربة الشهور الماضية أن اتفاق أوصلو - القاهرة أخرج المواجهة بدلاً من احتوائها. فاستمرار الاحتلال تحت يافطة الاتفاق أدى إلى استمرار مقاومته بكل الوسائل، وتكثيف الاستيطان، وتوسيع رقعته، وتشديد القمع، سعر حدة الصدام، فسقط من الإسرائيليين منذ أوصلو أكثر مما سقط خلال السنوات الست الأولى من الانتفاضة. إن اتفاق أوصلو لم يضمن أمن إسرائيل بل كشفه وعرضه إلى ضربات مؤلمة في عمق الكيان، ولم يمنحها الأمن إلى الأرض كما راھنت، بل جدد المقاومة بكافة أشكالها، وارتقى بفعاليتها في الصراع ضد الاستيطان ونهب الأراضي الفلسطينية.

(2)

هازق أوصلو والأفق السياسي المغلق

[١/٢] انحسر التأييد لرايين في حزبه وانتلافه الحكومي، ووسط الرأي العام الإسرائيلي، الذي تراجع تأييده لاتفاق أوصلو، بعد أن بنى هذا التأييد على وهم إمكانية الجمع بين استمرار الاحتلال والاستيطان، والتخلص من المقاومة الشعبية والمقاومة المسلحة، مقابل إقامة سلطة الحكم الذاتي في غزة، والتحلل من أعباء القطاع الأمنية والاقتصادية بالنزف الذي كان يتسببه.

إن هذا الانحسار في التأييد يعكس مزيداً من التحول نحو اليمين، ويهدد بشكل جدي واقع رايين وحزب العمل في الانتخابات القادمة (خريف ٩٦). فالمزاج الغالب لدى الناخب الإسرائيلي منحاز إلى ثنائية الأمن والمستوطنات، والأمن والقدس الكبرى... وهذا ما يترتب على رايين أخذه بالاعتبار في تعاطيه، تفاوضاً وتطبيقاً، مع اتفاق أوصلو وسلطة الحكم الذاتي التي تصبح مطالبة بدور أمني متعاظم إزاء المقاومين ضد الاحتلال، والاستسلام لأولويات إسرائيل وتصوراتها حول المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية (إعادة الانتشار من المناطق الأهلة في الضفة، وانتخابات المجلس التنفيذي).

إن هذه الأولويات الإسرائيلية تملي ممارسة الضغط على سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) كي تضطلع بدورها الأمني الملحوظ في اتفاق أوصلو - القاهرة، وفي وثيقة الاعتراف «المتبادل» (نبذ الإرهاب والتخلي عن العنف، وتحمل م.ت.ف. المسؤولية عن كل عناصرها كي تضمن امتثالهم لهذا، وتأييد المخالفين...). وفي ضوء تنامي المعارضة لاتفاق أوصلو وتطبيقاته، تصبح هذه الوظيفة الأمنية موجهة ليس فقط ضد أفراد بل ضد أوسع القطاعات الشعبية وطلانها المكافحة، وآخر الأمثلة على ذلك موجات الاعتقال في قطاع غزة التي شملت المنات من قادة وكوادر ونشطاء الجبهة الديمقراطية والجهاد وحماس.

لقد بات اتفاق أوصلو - القاهرة أسيراً لاعتبارات الأمن الإسرائيلي، التي تقوم عليها أصلاً معادلة الاتفاق، ومن منظور إسرائيل لهذا الأمن الموازي لبقاء الاحتلال وتوسيع الاستيطان ومواصلة مخطط تهويد القدس.

وضمن هذه الأولويات يجري التعامل مع المرحلة الثانية للفترة الانتقالية (تأجيل إعادة انتشار قوات الاحتلال بالضفة إلى ما بعد تموز / يوليو ١٩٩٥، تسريع التهويد والاستيطان وشق الطرق)، كما جرى مع المرحلة الأولى (أحكام السيطرة الإسرائيلية على المعابر، تأخير افتتاح المعبر الأمن بين غزة والضفة، إبقاء المعتقلين في أسرهم، خرق الترتيبات الأمنية المتفق عليها في انفساق غزة وأريحا)، أي على قاعدة تثبيت الحق السيادي لإسرائيل على الأرض وأولوية الإجراءات الأمنية.

[٢/٢] إن الخطة الإسرائيلية للمرحلة الثانية من الفترة الانتقالية تقوم على أقل قدر ممكن من إعادة الانتشار، وأكبر قدر ممكن من الثبات في مواقع الاحتلال التي تضمن أمن المستوطنات والمستوطنين والجنود، وتسمح بمواصلة الاستيطان، وفي المقدمة استكمال ترتيبات القدس الكبرى.

إن إعادة الانتشار، الذي يعارضه الليكود وأحزاب اليمين لأنه يمس وضع الضفة الغربية كجزء من «أرض إسرائيل»، إن إعادة الانتشار من منظور الحكومة الإسرائيلية، يرسم أولاً حدود المناطق المحتلة التي ترمع الاحتفاظ بها، ونهي، لضمها المباشر لإسرائيل. وإن كان الضم، من حيث المبدأ، موضع إجماع سياسي في إسرائيل، لدى الرأي العام، وعند الأحزاب (بما فيها ميرتس)، إذا ما استثنينا الأحزاب العربية، فإن حدود هذا الضم ومساحته ليست كذلك.

وإلى أن يتوفر هذا الإجماع، أو أقصى ما يمكن منه، فإن الحكومة الإسرائيلية تواصل من ناحية، ترتيبات الضم العملي لتكريس الأمر الواقع في الميدان وتدفع، من ناحية أخرى، نحو تأخير استحقاق إعادة الانتشار وحصره، عندما يقع، بأضيق رقعة ممكنة، وتطبيقه بعد الاتفاق عليه، على مراحل... وواضح بدلالته العرض الذي تلقاه عرفات أثناء لقائه برابين (٩٥/٢/١٦)، باستلام المسؤولية البلدية والاقتصادية في جنين، مع بقاء الجيش الإسرائيلي، ودون دخول الشرطة إليه... جنين التي كان يشاع أن ثمة استعداد لإعادة الانتشار منها، كون محيطها المباشر خال من المستوطنات... ولا يقل عنه وضوحاً ما تمخض عنه لقاء بيريس - عرفات (٩٥/٣/٩)، وقد اعتبر بيريس في ختامه،

نهاية حزيران (يونيو) هدفاً (وليس سقفاً) لإنجاز المفاوضات حول المرحلة الثانية للفترة الانتقالية، مما ينطوي على احتمالات مفتوحة على مزيد من المعاملة والتأخير.

وتحت شعار استخلاص العبر من اتفاق غزة الذي لم يسهم بتعزيز أمنها، وتكليف الإجراءات الأمنية في الضفة الغربية بما يتلاءم واختلاف الظروف، فإن إسرائيل تدفع عملياً نحو بقاء نفس الحالة الاحتلالية في الضفة الغربية، لتجري تحت مظلتها انتخابات المجلس التنفيذي الذي يدير مجالات مدنية وظيفية خالية من أي مدلول جغرافي سيادي، ولا يتمتع إلا بصلاحيات تشريعية مقيدة، حيث يبقى الحكم العسكري مصدراً للسيادة الإسرائيلية وللشريع الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

إن إسرائيل لا تتفاوض من أجل الالتزام بتنفيذ المرحلة الثانية من اتفاق إعلان المبادئ، بل تحض السلطة الفلسطينية لتوسيع رقعة صدامها مع الشعب، وإلى بقاء الاحتلال بنفس الصيغة عملياً في الضفة الغربية (إلى جانب استمرارها بالصيغة القائمة الآن في غزة)، مقابل:

- توسيع محدود لانتشار الشرطة في المدن والمناطق الأهلية، بالتجاور مع قوات الاحتلال وفي نطاق مسؤولياتها الأمنية العليا.

- نقل بعض الصلاحيات الوظيفية الإضافية (كالشؤون البلدية، والشؤون الاقتصادية...)، لتضمها إلى المجالات الخمسة (التربية، والصحة، والسياحة، والشؤون الاجتماعية، والضرائب غير المباشرة) التي تولتها بموجب اتفاق ١٩٩٤/٨/٢٤، حول ما سمي بالنقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية، والتي أبقت السلطة الفعلية بيد إسرائيل، حيث يقتصر دور الحكم الذاتي، الذي يتحمل كل الأعباء المالية الخاصة بالمجالات الخمسة المنقولة بدلاً من السلطة الإسرائيلية، على توفير الخدمات التي يحتاجها السكان في هذه المجالات، وبما لا يؤدي إلى قيام مرجعيتين، فالاحتلال يبقى السلطة الفعلية الوحيدة على الأرض.

[٣/٢] إن الحكومة الإسرائيلية ليست مهتمة بتقديم سريع لمفاوضات المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية، فأولويتها تقع ضمن خط مواصلة تثبيت الأمر الواقع (في سياق الضم والتهويد والاستيطان) في الميدان من جهة، وتوسيع قاعدة التوافق السياسي الإسرائيلي حول الخطوات اللاحقة لاتفاق أوصلو من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن قرار الحكومة الإسرائيلية «بالفصل» بعد عمليتي مفروق «بيت ليد» و«ناحال عوز» من خلال طرح مشروع إقامة جدار أمني في غزة وآخر على امتداد ٢٧٠ كم داخل الضفة الغربية يقع غربه ٧٠ بالمنة من الاستيطان (والقدس الكبرى)، لا ينطوي على فصل سياسي (فالسيادة لإسرائيل على كل الأرض المحتلة)، ولا على فصل اقتصادي، رغم الإجراءات الإسرائيلية بتقليص العمالة الفلسطينية خلف «الخط الأخضر»، فحركة السلع مفتوحة، وكذلك مشاريع إقامة مناطق صناعية على تخوم الضفة والقطاع (معازل عمل في امتداد معازل السكن) لاستغلال هذه العمالة والسوق التي تفتحها في المناطق الفلسطينية والأردن والعمق العربي...

إن توجه رايبين إلى مشروع «الفصل» هو توجه بإقامة حدود جديدة في الضفة الغربية يتزامن إنجازها مع إعادة الانتشار، وتكرس وقائع مادية، عشية افتتاح المفاوضات حول الوضع النهائي في أيار (مايو) ١٩٩٦، تنطلق منها إسرائيل من أجل وضع هذه المفاوضات في إطار اقتسام جديد للضفة الغربية بطول نصف مساحتها المتبقية. وهذا الاقتسام الجديد، لا يقوم على اقتسام الأرض بالمعنى السيادي، أو على قاعدة الانسحاب الفعلي للاحتلال، بل على أساس ومضمون وظيفي أمني - إداري - اقتصادي، تطبق عليها المظلة الإسرائيلية.

إن التوجه نحو مشروع «الفصل»، ضمن تصور الحكومة الإسرائيلية، يمهّد لنشوء كيانتين، أحدهما (الفلسطيني) على جزء من الضفة الغربية، على صلة معينة مع قطاع غزة، كيان تابع وبلا وضع سيادي على الأرض وعلى الحدود (مستوطنات الغور هي الحدود الأمنية لإسرائيل، وهي حدودها الدولية بموجب المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية). وأمام هذا، تتكشف خفة وديماغوجية المواقف الصادرة عن بعض أوساط السلطة الفلسطينية، التي رحبت بقرار «الفصل» باعتباره خطوة نحو الدولة المستقلة. فهذه الخطوة أبعد من أن تصب في هذا المجرى، والفارق كبير بين فك ارتباط ينفذ إلى الاستقلال، وقرار «فصل» يندرج في سياق الضم.

إن مشروع «الفصل» يمهّد لضم مركب للضفة الغربية. فهو ضم مباشر في غور الأردن (١٢ بالمنة من المساحة)، والقدس الكبرى (٢٠ بالمنة)، ومناطق الاستيطان الكثيف على امتداد «الخط الأخضر» (١١ بالمنة)، وحول المدن والمناطق الأهلية. وهو ضم بالإلحاق للكيان الفلسطيني في الضفة والقطاع (مع مراعاة الوضع الخاص لغزة)، مع التأكيد

في هذا السياق أن لمصطلح السلطة الفلسطينية مدلولاً وظيفياً على السكان وليس سيادياً على الأرض والحدود.

[٤/٢] إن السياسة الإسرائيلية (وأبرز تجلياتها قرار «الفصل»، توسيع الاستيطان وتكثيفه، رفض البحث الجاد في مسألة النازحين، أسلوب ووجهة التفاوض حول المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية...) بصدد تجاوز ترتيبات وأجندة الفترة الانتقالية الملحوظة في اتفاق أو سولو، نحو تثبيت وقائع سياسة وميدانية، تجعل من مفاوضات الوضع النهائي، بعناوينها المحددة، (القدس، المستوطنات، اللاجئين، والمسائل المتعلقة بالمكانة السياسية للكيان الفلسطيني مثل، الحدود، الترتيبات الأمنية، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، والمسائل المتعلقة بالاهتمام المشترك للطرفين الموقعين)، عناوين بلا مضمون، سوى ذلك الذي يتمخض عن كيان فلسطيني بسلطة على السكان، وظيفية وأمنية داخلية، بالمرجعية الإسرائيلية على أضيق مساحة ممكنة، كيان محتجز، محدود القدرة سياسياً على النمو والتطور.

وفي هذا الإطار تندرج الدعوة المكررة في بعض الأوساط الإسرائيلية (وأبرز المعبرين عنها بيلين نائب وزير الخارجية)، للشروع الفوري بالتفاوض على الوضع النهائي بالتوازي مع المفاوضات حول المرحلة الانتقالية. وتنطلق هذه الدعوة من الصعوبات الراهنة التي تعترض هذه المفاوضات والتي ستعترض تطبيق الجانب الأبرز والأهم من عناصرها، أي مسألة إعادة الانتشار، لتثبت عدم خوض هذه المسألة بتأثراً إلا في إطار المفاوضات حول الوضع النهائي.

وإذا أخذنا بالاعتبار أن المفاوضات حول مسألة النازحين تدور في فراع، وتعد ببحث مديد لا أفق مرئياً له (الفشل الكامل الذي آل إليه الاجتماع الأول للجنة الرباعية في عمان في ١٩٩٥/٣/٧)، فإن الدعوة للمفاوضات بالتوازي بين المرحلتين تساوي اقتصار مفاوضات المرحلة الانتقالية على موضوع انتخابات المجلس التنفيذي، ونقل بعض الصلاحيات الإضافية، لا سيما في المجال الاقتصادي، إلى سلطة الحكم الذاتي، إلى جانب السعي إلى حل بعض القضايا العالقة. (الإفراج الجزئي عن الأسرى والمعتقلين الخ...).

[٥/٢] إن مسار أو سولو في مأزق، بين مطرقة المقاومة والانتفاضة الشعبية، وسندان السياسة الإسرائيلية. إن مسار هذا الاتفاق ضيق سياسياً، ومن الصعوبة بمكان توسيعه بمكاسب سياسية ذات شأن بالنسبة لسلطة الحكم الذاتي، وكوته الرئيسية إدارية

- أمنية - اقتصادية تابعة، بالانفراجة التي تحدها إسرائيل بشكل رئيسي، تبعاً للضغوطات الداخلية والخارجية التي تتلقاها.

إن هذه الوقائع والتطورات تفتح الأفق واسعاً لمواصلة العمل من أجل التضييق على اتفاق أو سلو، وعلى إطار الحل الذي يقدمه، لتجاوزة، ومراعاة الشروط المؤاتية لإعادة إرساء عملية التسوية الجارية على أسس متوازنة، تقوم على قرارات الشرعية الدولية، القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذين يضمنان مبادلة الأرض بالسلام، والقرارين ٢٣٧ و ١٩٤ اللذين يكفلان حق العودة للنازحين واللاجئين، والقرارات التي تضمن إزالة المستوطنات، وعودة القدس باعتبارها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ينطبق عليها القرار ٢٤٢، والاستناد إلى قرار الجمعية العمومية الرقم ١٨١ الذي ينص، ضمن نطاق فلسطين الانتدابية، على إقامة دولة عربية فلسطينية (إلى جانب الدولة اليهودية) من أجل تأكيد حق الشعب الفلسطيني بدولة مستقلة ذات سيادة وطنية على الأرض الفلسطينية.

(3)

اللاجئون والنازحون . . توطين وتهجير

[١/٢] رحل اتفاق أو سلو قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع النهائي، وأسقط مرجعيتها الشرعية الدولية المتمثلة بالقرار ١٩٤، الذي يكفل حق العودة كأساس، إلى جانب التعويض كخيار، مما أفقد قضية اللاجئين مكانتها كأحد محاور الحل الفلسطيني - الإسرائيلي، وحدد سلفاً إطاره لمصلحة إسرائيل، وضاعف من مخاطر إرساء هذا الحل على قاعدة التوطين والتهجير. وفي المدى المباشر، فقد حول الاتفاق قضية اللاجئين إلى قضية إقليمية عربية - إسرائيلية، يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول المضيفة.

أما قضية نازحي العام ١٩٦٧، فقد أسقط اتفاق أو سلو - القاهرة مرجعيتها الدولية، المتمثلة بقرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧، القاضي بعودة النازحين دون قيد أو شرط، وأحالها إلى لجنة رباعية (إسرائيلية - أردنية - مصرية - فلسطينية)، لتقرر على أساس فردي، وبالتوافق، (مما يعطي إسرائيل حق النقص) بإجراءات قبول الأشخاص النازحين من الضفة وغزة (وليس العودة، فهذا المصطلح مدلول سياسي لا ينطبق، من وجهة نظر إسرائيل، إلا على «يهود الشتات»). وإلى هذا، أضفى الاتفاق على هذه العملية بعداً أمنياً واجتماعياً، عندما رهن الموافقة على قبول النازحين «باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى».

وأنت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، لتعمق ما أرساه الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، فاعتبرت قضية اللاجئين والنازحين من «المشاكل الإنسانية الكبيرة التي سببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين». وتجاهلت تحديد الهوية الفلسطينية لهؤلاء اللاجئين، مما يخدم، كون هذه «المشاكل» قائمة بالنسبة للطرفين، الادعاء الإسرائيلي باعتبار اليهود الذين هاجروا من دول المنطقة إلى إسرائيل لاجئين. وبعد تجريد قضية اللاجئين والنازحين من مضمونها السياسي، تجردها المعاهدة من مرجعية قرارات الشرعية الدولية، وتطرح التوطين أساساً لحل قضية

اللاجئين، وتحدد البحث في إنجاز الحل في إطار ثانوي أولاً. وبما أن هذه «المشاكل» (دائماً حسب نص المعاهدة) «لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة». في إطار اللجنة الرباعية بالنسبة للنازحين، وفي إطار لجنة اللاجئين المتعددة الأطراف بالنسبة للاجئين، ومن خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة للمساعدة على توطينهم.

[٢/٣] رغم اندراج قضية النازحين، حسب اتفاق أو سولو، في صلب الفترة الانتقالية، لم تباشر اللجنة الرباعية المعنية أعمالها إلا في مطلع آذار (مارس) ١٩٩٥ (٣/٧). وهذا التأخير يعود، من ناحية، إلى أسلوب إسرائيل في فرض التعاطي مع أجندة الاتفاق، باعتبارها «غير مقدسة». كما يعود، من ناحية أخرى، إلى ضرورة استكمال النصاب، من خلال التحاق الأردن بالصيغة والأسس المحددة في كامب ديفيد وأوسلو، لبحث قضية النازحين في إطار اللجنة الرباعية، فأنت المعاهدة لتضع الأردن على نفس النسق.

وكما كان متوقفاً، لم يضع اجتماع اللجنة الرباعية في عمان قدمه على بداية طريق الحل، حيث اصطدم بالصد الإسرائيلي، المستند إلى الاتفاقات الثلاث (كامب ديفيد، أو سولو، وادي عربة). لقد تمسكت إسرائيل بالتعاطي الاستثنائي في إطار «إنساني» مع قضية النازحين وبمعزل عن أية مرجعية دولية أو قانونية، ورفضت الالتزام بأية آلية محددة، وأبرزت الاعتبار الأمني والاقتصادية والاجتماعية الحائلة دون ذلك، ولم تولد الاقتراحات «الفلسطينية» بالإقدام حتى على خطوات رمزية، تشمل بضعة عشرات من الحالات، أي اهتمام (وهذا ما تستحقه، على أي حال، اقتراحات من هذا النمط)، وشهرت في وجه المجتمعين افتقار البحث إلى معطيات مدققة وملموسة، مما وضع الاجتماع أمام نتيجة وحيدة، وهي الاستعاضة عن إعلان الفصل بإعلان تشكيل «لجنة دائمة» تجتمع على المستوى الوزاري والتقني، لتحديد عدد النازحين ومكان إقامتهم وتطلعاتهم (!).

[٣/٣] طوت لجنة اللاجئين متعددة الأطراف (ولجنة اللاجئين العاملة، المنبثقة عنها) منذ اجتماعها الأول في أوتوا (أيار - مايو ١٩٩٢) صفحة القرار ١٩٤ وحددت لنفسها نهجاً للعمل يقوم على:

١- ترك القضايا المبدئية، أي المتعلقة بالحل المياسي الإجمالي، إلى المفاوضات الثنائية. فالموقف الأميري يعتبر أن «قضايا اللاجئين المشحونة إلى درجة عالية» يجب أن تترك إلى هذه المفاوضات، التي توزع قضية اللاجئين على أربعة مسارات بدلاً من حصرها بمسار واحد، حيث معالجة هذه القضية بالتجزئة تسهل تفكيكها واحتوائها.

٢- تركيز العمل على المستوى الإنساني العملي والتنموي، من خلال البدء «بالمساهمة المباشرة في تحسين تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين».

٣- اعتبار أن تحسين الأحوال المعيشية ليس له أن يستبعد البحث عن حل سياسي، فهذا التحسين هو المضمون الرئيسي للحل، ومدخله في أن.

إن إسرائيل المسلحة باللجنة الرباعية، صيغة وأساساً لحل قضية النازحين، في ظل تجريد الجانب الفلسطيني والعربي والدولي من عناصر الضغط عليها، تنطلق من هدف معلن، باختزال ملف النازحين الذي يشمل ٨٠٠ ألف من أبناء الشعب الفلسطيني، إلى «دخول» عدد رمزي منهم إلى الضفة والقطاع. إن هذا يعزز دور «اللجنة الدائمة» بجانبها التقني العملي على حساب جانبها الوزاري السياسي، مما يقطع الطريق أمام الحل السياسي القائم على العودة إلى الوطن المحتل، وينتج، بحدود معينة، حلولاً خدمائية إنسانية وتنموية للنازحين حيث يقيمون، في إطار مخطط التوطين والتأهيل، ومما يضع عملياً

ومن هذا المنهج، يتضح أن أولوية تحسين الأحوال الإنسانية ليست معلقة في الهواء، بل هي المحور الذي يقوم عليه مخطط سياسي يهدف لتقديم حل لقضية اللاجئين، يقوم على قاعدة التوطين والتأهيل، يجرداها من محتواها المتصل بالحقوق الوطنية.

لقد سعت «لجنة عمل اللاجئين» في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف، منذ بداية عملها، إلى الإمساك بنقطة التوازن، بين الجانب العملي الإنساني والتنموي والإطار السياسي «للحل»، باعتبارها تضطلع بدور مكمل لما يجري في المسارات الثنائية، وداعم للناتج المحرزة عليها. وما أن رسا المسار الفلسطيني على إعلان المبادئ (أوصلو)، وتبلورت اليات التطبيقية (القاهرة)، وأنجزت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية.. حتى تسارعت وتيرة عمل لجنة اللاجئين، واللغات المنفرعة عنها، والأنشطة المنطلقة منها (١٣) فعالية على امتداد عام ١٩٩٤ بين اجتماعات دورية ولقاءات وورش عمل ذات طابع مختص وزيارات إلى المنطقة..)، واتسع نطاق المشاريع المدعومة والمزكاة من لجنة اللاجئين في الضفة وغزة، حيث بلغت ١٠٠ مليون دولار في العام ١٩٩٤ (مقابل ١٠ مليون دولار في الأردن وسوريا ولبنان)، ومن المقرر أن تصل هذه المشاريع إلى ٢٥٠ مليون دولار في العام ١٩٩٥.

إن «لجنة عمل اللاجئين» تجهز أوضاعها في الفترة القادمة، لإحداث نقلة في نشاطها لدعم النتائج السياسية لمحرزة على المسارات الثنائية (الفلسطيني والأردني)، وبأفق التحضير للمفاوضات حول الوضع النهائي في جانبها المتعلق بقضية اللاجئين، (والتي ستضم إليها بالأمز الواقع قضية النازحين). من هنا، فإن مقاربة لجنة اللاجئين ستكون أوسع للمسائل المطروحة على جدول أعمالها، لجهة تحديد تصور أكثر دقة لقضيتي اللاجئين والنازحين، (بالصلة الوثيقة مع المسارات الثنائية واللجنة الرباعية)، ولتنشيط الحوار العربي والفلسطيني - الإسرائيلي حول المواضيع المطروحة في هذا الإطار، ولدفع الخطوات التطبيقية قدماً (علينا أن نلاحظ أن لجنة اللاجئين كانت أول لجنة من لجان المسار المتعدد الأطراف التي نقلت اجتماعاتها إلى البلدان العربية، تحديداً إلى تونس في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢).

وفي هذا الإطار تتوجه لجنة اللاجئين إلى جانب إعداد المعلومات الإحصائية، ورعاية المشاريع الإنسانية والتنموية المختلفة، ومتابعة أوضاع المخيمات واللاجئين في البلدان المضيفة للتأثير على خياراتهم بإزاء الوضع النهائي...، أنها تتوجه إلى التحضير للمسائل الرئيسية التالية:

١- تكاليف حل قضية اللاجئين بما في ذلك التعويض.

٢- دراسة قضايا التوطين والاندماج والتجنيس في البلدان المضيفة.

٣- تقدير تكاليف نقل وظائف وكالة الغوث إلى السلطة الفلسطينية في الضفة والقطاع.

إن نقطة التوازن في عمل لجنة اللاجئين بين الجانبين العملي والسياسي، التي استأثر فيها الجانب العملي حتى نهاية عام ١٩٩٤، على الاهتمام الأوفر، بدأت تنزاح تدريجياً، وعلى نفس القاعدة نحو الجانب السياسي. إن رؤيتها باتت تتسع أكثر لإمكانية الانخراط في قضايا كانت تتفادى، إلى فترة قريبة، الدخول الأوسع في تحديداتها.

[٤/٣] بعد اتفاق أوصلو بأقل من شهرين، أطلقت وكالة الغوث في ١٠/٦/١٩٩٣ مستفيدة من هيكليتها الواسعة والمختبرة، «برنامجاً لتطبيق السلام» في إطار توجيهات «لجنة عمل اللاجئين»، وبدعم من الدول المانحة، التي رصدت لعام ١٩٩٤ للميزانية العادية ولميزانية الطوارئ مبلغ ٦٢ مليون دولار للضفة الغربية، و٨٢ مليون دولار لقطاع غزة. ومحور هذا البرنامج تعزيز البنية الاجتماعية، إلى جانب إيجاد فرص عمل شديدة اللزوم لتخفيف من نسبة البطالة العالية في الأراضي المحتلة.

ومقابل هذا الدعم المخصص للضفة والقطاع. سجلت الوكالة نقصاً في التبرعات لتمويل موازنتها العادية، مما أدى إلى تراجع برامجها في الأردن وسوريا، وفي لبنان بشكل خاص، حيث الحاجة الماسة بحكم تفاقم الأزمة المعيشية جراء الوضع العام، وانهايار تقديمات مؤسسات م.ت.ف، والمعاملة التمييزية للفلسطينيين من قبل الحكومة اللبنانية، الناجمة عن منع إعادة وصيانة البنية التحتية والخدمات للمخيمات، والحرمان من الحقوق المدنية بانعكاسه التضييقي على حق العمل.

إن الهدف الرئيسي «لبرنامج تطبيق السلام»، هو استمرار خدمات الوكالة في المناطق المحتلة، في سياق تطوير بنيتها بحدود ما تفرج عنه الدول المانحة من مساعدات، وهو أدنى بكثير من تلبية الاحتياجات الفعلية القائمة، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن الوكالة ما زالت حتى الآن، هي الجهة الرئيسية الأولى التي تتحمل مسؤولية استصلاح البنية الخدماتية التحتية في مناطق الحكم الذاتي. إن الوكالة تخطط، مع انتهاء الفترة الانتقالية الملحوظة في اتفاق أوصلو في غضون خمس سنوات، ضمن توجيهات الدول المانحة و«لجنة عمل اللاجئين»، لتسليم المسؤولية الكاملة عن برامجها في الضفة والقطاع إلى

إن هذه المخاطر تخلق شروط جهد نضالي مشترك بين الشعب الفلسطيني في الشتات، والشعوب المضيفة، من أجل حل قضية اللاجئين والنازحين، على قاعدة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة (١٩٤، ٢٣٧)، ورفع شعار العودة عالياً في مواجهة التوطين، وعلى هذا الطريق، رفع الإجراءات التمييزية وغيرها من القيود التي تحول دون انصراف الشعب الفلسطيني في الشتات إلى تعبئة طاقاته، وتوجيه جهوده، من أجل صيانة هويته الوطنية، والإسهام في النضال، من موقعه، وضمن خصوصية شروطه، ضد الاحتلال والاستيطان والتطبيع العربي - الإسرائيلي، باعتباره أحد الجوانب الرئيسية للترتيبات الإقليمية الجارية في المنطقة تحت المظلة الأميركية.

السلطة الفلسطينية، وإلى حكومات الدول المضيفة في بلدان الشتات. إن إنهاء دور الوكالة أو تغييره، في إطار هذه الخطة الخمسية، (كما تؤكد تقاريرها الرسمية المتقاطعة مع نتائج اجتماع عمان في ١٩٩٥/٣/٨ بين الأونروا وممثلي الدول المسترعة لـ ٢٦) يعكس وجهة الإعلان الرسمي عن طي صفحة قضية اللاجئين والنازحين، وحلها التصفوي، على قاعدة التوطين والتأهيل، كما حددها اتفاق أوصلو.

[٥/٣] إن إطار الحل الذي حدده اتفاق أوصلو، وامتداداً للمعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، لقضية اللاجئين والنازحين، يقوم على مخطط التوطين والتأهيل، ويقود إلى الوطن البديل (في الحالة الأردنية) وإلى التهجير الجزئي (في الحالة اللبنانية). ويستند هذا المخطط إلى آليات متابعة وتنفيذ (لجنة عمل اللاجئين، اللجنة الرباعية، وكالة الغوث بوظائفها المحدثة، المسارين الثنائيين الفلسطيني والأردني، العلاقات مع الدول المانحة بأطرافها المتعددة...) متداخلة فيما بينها، متكاملة في وجهة عملها.

لقد بدأت هذه الآليات تشق طريقها، وبانتت تتعاطى مع طيف أوسع من القضايا العملية والسياسية، لكنها تصطدم بعقبات متزايدة، ناجمة عن تضافر عوامل عدة، أبرزها مأزق أوصلو في المناطق المحتلة نفسها، ومقاومة الشعب الفلسطيني في الشتات، والبطء الذي يكتنف تطبيقات معاهدة وادي عربة، بجوانبها التطبيعية - الإقليمية، والعقبات التي تصطدم بها عموماً العملية التطبيعية في المنطقة.. وفي هذا الإطار يتسع الإدراك للمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها مخطط التوطين والتأهيل، والتي تتجلى في مستويات ثلاثة:

١- تكريس تجزئة القضية الوطنية الفلسطينية، وتقسيم الشعب الفلسطيني إلى مجموعات سكانية يجري طمس هويتها، وإلغاء حقوقها الوطنية في سياق الحل التصفوي للقضية والحقوق الوطنية الفلسطينية.

٢- شحن العلاقات الفلسطينية - العربية في بلدان الشتات، بعوامل التوتر والصراع. وهذا ما ينطبق بشكل خاص على البلدان العربية ذات التوازن السياسي والسكاني الدقيق (الأردن ولبنان).

٣- تسريع عملية التطبيع العربي - الإسرائيلي من خلال تصفية قضية اللاجئين والنازحين التي تشكل أحد الأوجه الرئيسية للمسألة الوطنية الفلسطينية، وعنوانها المباشر والصارخ أمام الشعوب العربية، ومن خلال ما تطلقه عملية التوطين والتأهيل، بحد ذاتها، من خطوات ملموسة، كجزء من إجراءات التطبيع الجارية في إطار الترتيبات الإقليمية.

(4)

سلطة الحكم الذاتي .. العجز المتفاقم

[١/٤] اتفاق أو سلو في مأزق بفعل تضافر عاملين: محاولة إسرائيل التوصل من استحقاقاته، ووقائع النضال الفلسطيني في الميدان على خلفية تصاعد وتيرة الاستيطان وإجراءات الاحتلال. ومنذ الشروع بتطبيق اتفاق أو سلو بخطى متعثرة، قبل شهور (أي في النصف الثاني من العام ١٩٩٤)، تزداد صعوباته الناجمة عن طابعه التصفوي للحقوق الوطنية، فهو صيغة أخرى، مرسمة لتنظيم الاحتلال. والآن يتضح أن هذه الصعوبات تزداد اعاقاً لتطبيقات هذا الاتفاق، بفعل الصراع المحتدم بين الاحتلال والشعب بأوسع قواه السياسية والاجتماعية. وفي ميدان الصراع هذا، تزداد عزلة السلطة الفلسطينية عن الشعب، فهي تقف على مسافة تبعد عنها عن الدفاع الحقيقي وبالمستوى المطلوب عن مصالحه، وعلى مسافة أخرى من إسرائيل تضيق بقدر ما تستسلم لشروطها.

إن سلطة الحكم الذاتي هي نتاج لمسار أو سلو. فالاتفاق الذي أتى بها عيّن موقعها بجوار الاحتلال. إن هذا الموقع لا يلغي المسافة عنه، أو واقع الخلاف والمنازعة معه حول قضايا رئيسية (إعادة الانتشار ..)، وأحياناً مفصلية (القدس، الاستيطان ..) لكنه خلاف مسقوف بالاتفاق ويدور بين جدرانه، ولا تملك سلطة الحكم الذاتي أن تتجاوز حدوداً معينة في خوضه، عندما ينشأ.

والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها إعلان أو سلو الثاني (١٩٩٤/٩/١٣) الذي تراجع فيه رئيس السلطة الفلسطينية عن طلب إدراج مشاريع القدس العربية ضمن برنامج المساعدات المخصصة للحكم الذاتي، والقبول بحل مسألة المعابر وفقاً للتصور الإسرائيلي، واحتواء حركة المناهضة الشعبية لحملة الاستيطان، التي حدثت السلطة الفلسطينية انطلاقاً، بدلاً من الدفع نحو تزييمها وتعليق المفاوضات إلى أن يتم وقف الاستيطان، باعتباره يثبت ما يستبق نتائج المفاوضات حول الوضع النهائي، ويجحف بوضع الطرف الفلسطيني في هذه المفاوضات..

إن «المعارك» التي تندفع نحوها السلطة الفلسطينية لتبترها فجأة وتستدير، بلا نتائج أو بمكاسب صغيرة، أو تخوضها أصلاً بغرض التغطية على تنازلات.. إن هذه «المعارك» هي إلى المناوشات أقرب، فهي تفتقد إلى الجدية والثبات، وخلالها تحجم السلطة بوعي، عن استعمال أسلحة الضغط الناجمة، بدءاً من الضغط الشعبي والتحالفات الوطنية العريضة، مروراً بالتنسيق الجاد مع المسارات التفاوضية الأخرى، واللجوء إلى التحكيم الذي نص عليه الاتفاق لفض المنازعات، وانتهاءً بسلاح تعليق المشاركة في المفاوضات، نظراً لأهمية المسار الفلسطيني المستمرة، رغم أو سلو، بالنسبة لمسار التسوية بشكل عام.

وهذا الأحجام والإدارة البانسة لا يعود إلى جهل السلطة بهذه البدائل، بل إلى عجزها عن اعتمادها، بعد أن كبّلتها اتفاق أو سلو، ونقلها من برنامج إلى آخر، ومن تحالفات إلى أخرى، داخلياً، وخارجياً. وقد اتضح بالتجربة، أن النقاط النزاعية بين السلطة وإسرائيل قد حسمت لصالح هذه الأخيرة. وبذلك نسفت نظرية القراءتين للاتفاق، وثبت بشكل قاطع أن القراءة الوحيدة المجازة، أي التطبيق الوحيد الممكن له، هو الذي نص عليه الاتفاق (بغض النظر عن درجة وضوحه أو التباسه)، وبالطريقة التي أرادت إسرائيل، وليس ما اعتقدته، بالفعل أو الادعاء، بعض أوساط السلطة، فهي مكبلة بالاتفاق، وبنسبة القوى التي أنشأها بين طرفيه، التي تكرر التفوق الإسرائيلي كلما اشتبكت القوى.

[٢/٤] إن ما يبعد سلطة الحكم الذاتي عن الشعب، ويزيد عزلتها عنه، هو بالأساس وقوفها مع إسرائيل على أرضية اتفاق أو سلو، بما هو اتفاق تصفوي للحقوق الوطنية، اتفاق متعثر في تطبيقاته، دمر الوحدة الوطنية، ووضع مؤسسات م.ت.ف. وإنجازاتها على المنحدر. اتفاق يخلق بسبب من طبيعته، أوسع اصطفاك ضده، وضد من يقف في نسقه. هذا هو الأصل في مأزق السلطة في علاقتها مع أوسع القطاعات الجماهيرية، وهو من مأزق أو سلو ذاته.

وأتى احتكاك الشعب المباشر مع السلطة الفلسطينية، بعد أن حطت في غزة وأريحا، ومدّت خيوطها إلى حيث استطاعت في أنحاء الضفة (الأمن الوقائي ..)، ليكشف حقيقتها، وما تمثله بالنسبة لواقع الراهن والمستقبلي، فإلى عجزها عن الإنجازات المقنعة في المسألة الوطنية، اكتشف عجزها عن تقديم حلول لمشكلاته المعيشية، ونزوعها إلى القمع والتسلط، وغياب البناء المؤسسي على أسس ديمقراطية عن اهتماماتها، وتخلّف أسلوب

عملها.. لقد تلمس الشعب، التواق إلى الحرية والاستقلال، أن هذه السلطة ليست بمستوى أن تقوده إلى الاستقلال، وأبعد من أن توفر له الحرية والحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم. وفي هذا الإطار:

أولاً: تبددت بركة الأوهام حول قدرة السلطة الفلسطينية على تقديم حلول حقيقية، أو حتى ذات طابع احتوائي مؤقت، للأزمة الاقتصادية والمشكلات المعيشية في مناطق الحكم الذاتي، التي تفاقم في السنة الأخيرة وشهدت هبوطاً للمعدل الوسطي لدخل الفرد، إلى ما يقارب النصف (حسب تقديرات وكالة الغوث).

وإن ورثت هذه السلطة تركة صعبة، جراء أكثر من ربع قرن من النهب الاحتلالي المنظم لموارد المناطق المحتلة، والتدمير المنهجي لبنيتها التحتية، ولمقومات اقتصادها في كافة المجالات، وتحويل جزء كبير من العمالة الفلسطينية (وفي غزة بالذات) إلى يد عاملة رخيصة، تستغل في المشاريع الإسرائيلية خلف الخط الأخضر، وفي المستوطنات.. فإن الإطار الاقتصادي لاتفاق أوسلو، لا يقدم أفقاً لتجاوز عملية الدمج والإلحاق الاقتصادي بإسرائيل، التي تسببت بكل هذا الخراب، بل يرسم هذه العملية من خلال منح إسرائيل صلاحية وضع النظم والضرائب الجمركية، والضرائب غير المباشرة، والتحكم بالسياسات المالية والنقدية والمصرفية، وبالعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي، ويبقى السوق المحلية مفتوحة أمام السلع والرساميل الإسرائيلية دون قيود. وبالمقابل فإنه يضع قيوداً على إمكانية تطوير الاقتصاد الفلسطيني بالتعاون مع الجوار العربي، حيث تتحكم إسرائيل بالحركة الاقتصادية والتجارية مع مصر والأردن. إن العديد من جوانب الاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الأردن وسلطة الحكم الذاتي محكوم بسقف اتفاقات مسبقة مع إسرائيل، وإمكانية تطبيق معظمها سيكون رهناً بالموافقة الإسرائيلية.. أما مساعدات الدول المانحة، فإن معظمها سيمر عبر القنوات المالية الإسرائيلية، ولصالح مشاريع تلعب الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية الدور الرئيسي في تنفيذها.

وفي هذا الإطار، فقد لعبت السلطة الفلسطينية، بالقيود التي يفرضها الاتفاق، ونمط أولوياتها، انطلاقاً من مصالحها الضيقة وتكوينها البيروقراطي المستند من أرداً ما أنتجته أجهزة م.ت.ف، وبالقاعدة الاجتماعية التي تركز إليها، والعلاقات الناجمة عنها... لعبت هذه السلطة دوراً هاماً في مفاخرة هذه الأزمة بالتضافر مع عاملين رئيسيين:

✳ لجوء إسرائيل المتواتر، في الشهور الأخيرة، إلى إجراءات العقاب الجماعي بواسطة إغلاق المناطق المحتلة، مما أدى إلى رفع معدلات البطالة في غزة (المرتفعة أصلاً) إلى أكثر من ٥٠ بالمئة وفي الضفة إلى أكثر من ٤٠ بالمئة.

✳ تحويل القسم الأهم لمساعدات الدول المانحة إلى تمويل الموازنات الجارية للأجهزة الإدارية في مناطق الحكم الذاتي، ولتلبية موازنات المجالات المدنية الخمس في إطار النقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية. إن حجم الجهاز الإداري الموروث من الاحتلال، والتوسع المتعمد للأجهزة الإدارية (لاعتبارات تجمع بين سوء الإدارة وسياسة التوظيف الهادفة إلى امتصاص جزء من البطالة ولضمان الولاء)، والتضخم المفرط للأجهزة الأمنية (لوفاء بالتعهدات المقطوعة لإسرائيل، ولحماية السلطة، ولإستيعاب الأجهزة الوافدة وقسم من المناضلين ضد الاحتلال)... إن كل هذا، على خلفية عدم كفاية الموارد المحصلة بواسطة الضرائب، يضع السلطة الفلسطينية أمام استحقال دائم لطرق أبواب الدول المانحة لتمويل النفقات الجارية، على حساب سد الحاجات الأساسية لإعادة بناء البنية التحتية، وتلبية حاجات التنمية والإعمار.

وإذا أخذنا بالاعتبار أن المساعدات المرصودة (على خمس سنوات)، لا تغطي أصلاً أكثر من نصف المبلغ المطلوب لتشييد البنية التحتية حسب التقديرات الأكثر تفاؤلاً، ناهيك عن المبالغ المطلوبة لإعادة الإعمار وحل معضلات تردّي البنية، يتضح حجم المشكلة التي تواجه أي مسعى جاد لاستنهاض الوضع الاقتصادي، لا سيما إذا لاحظنا أن إرسال مساعدات الدول المانحة ما زال يصطدم بعدم توفر المقاييس المطلوبة لدى أجهزة السلطة (المحاسبية والشفافية..)، بسبب استشرأف حالة الفوضى والمحسوبية وسياسة الانتفاع الشائعة في أوساط السلطة (وصولاً إلى قمته). إن هذه الحالة تفسر أيضاً إجماع الممولين الفلسطينيين عن توسيع استثماراتهم، إلى جانب عدم اطمئنانهم إلى استقرار أوضاع الحكم الذاتي في ضوء تأزم الوضع عموماً.

لقد بلغت الأزمة الاقتصادية، والضائقة المعيشية في المناطق المحتلة، بما فيها مناطق الحكم الذاتي، حداً لم يعد بالإمكان تجاهل انعكاساته السلبية الحادة على المسار الفلسطيني. هذا ما تدركه الولايات المتحدة التي تسلم «بوجوب الاستجابة للحاجات الاقتصادية والسياسية الفلسطينية» (كريستوفر في لقاء واشنطن في ١٢/٢/١٩٩٥)، وتعد «بمنح منتجات المناطق الصناعية التي ستتشأ في الضفة وغزة معاملة المناطق الحرة» (كلينتون في نفس اللقاء). وهذا ما تدركه أيضاً دول الاتحاد الأوروبي، التي تدعو

للاستثمار لإنقاذ السلام الفلسطيني الإسرائيلي (ندوة باريس في ١٩-٢١/٢/١٩٩٥). غير أن هذا الإدراك والتسليم بوجود المشكلة، وبالحجم الذي اكتسبته، لا يترتب انتقاله بشكل حلول إلى حيز التطبيق بالحجم والتوقيت المناسبين، فالاستثمارات المطلوبة تنتظر من يقدمها، وإلى أن تصل هذه الاستثمارات سترداد معاناة الشعب الفلسطيني، ومعها سيرتفع الضغط الذي تولده على الاحتلال وسلطة الحكم الذاتي معاً.

ثانياً: كذلك تبددت الأوهام حول قدرة السلطة الفلسطينية على تقديم نفسها في إطار الممارسة الديمقراطية، وعلى تجنب الوقوع في دائرة الممارسات القمعية والاستبدادية. فما أن استقرت السلطة حتى بدأت بالتضييق على الصحافة، ومصادرة الصحف التي لا تروق لها كتاباتها، وبملاحقة المعارضة الوطنية المناوئة للاحتلال بمختلف انتماءاتها، ومارست القمع السافر والدموي (يوم «الجمعة الدامي» في ١٨/١١/١٩٩٤ في غزة) على نطاق واسع. وهبطت إلى مستوى مطاردة الوطنيين والمقاومين، وزجهم في السجون لإجهاض عمليات المقاومة وكشف منظميها. لقد كرست هذه السلطة، في لقاءاتها الدورية مع الإسرائيليين، تقليد تقديم البيانات عن «إنجازاتها» في هذا المضمار، انسجاماً مع اتفاق أوسلو وملحقاته الأمنية، بالتنسيق مع أجهزة الاحتلال والتعاطي مع ما يصدر عنها.

إن مشكلة السلطة الفلسطينية تكمن في أنها لا تواجه معارضة بالمعنى السياسي المألوف، بل صفاً واسعاً من القوى المناوئة للاحتلال، ذات جذور ونفوذ جماهيري واسع، وفي التعامل مع حالة بهذا التكوين، تأبى أن تستدرج إلى المواجهات الأهلية والداخلية، وتركز جهودها على مناهضة الاحتلال.. حالة لا يجدي معها القمع الانتقائي.. تجد هذه السلطة نفسها مدفوعة إلى الاحتكاك، بأشكال مختلفة بما فيه الصدام في بعض الأحيان، مع أوسع القطاعات.

إن هذا يضعها على طريق التحول التدريجي إلى سلطة تعوض عن افتقارها لشرعية الإنجاز الوطني (في مضمار التقدم نحو الحقوق والأهداف الوطنية)، وللشرعية الشعبية (الانتخابات الديمقراطية والنزيرة وفقاً لقوانين عصرية)، وعن الصيغ الانتلافية الوطنية الواسعة، بتضخيم أجهزتها الأمنية بغض نظر من الاحتلال أو بالتوافق معه، في محاولة لرفع كفاءتها الرادعة (احتجاج إسرائيل هو على عدم تقديم أسماء المجندين الجدد، وليس على تجاوز الرقم المحدد لعدد الشرطة)، في إطار صياغة وظيفتها كسلطة من هذه الزاوية، وبهذه الأولوية من خلال أساليب التعبئة المتبعة، والتلويح بزج ميليشيا السلطة (أي بعض التشكيلات المسلحة «للحزب الحاكم») في مشروع المواجهة الأهلية، وبالقوانين

التي تستحضرها والمؤسسات التي تُقيمها (محكمة أمن «الدولة» العليا التي تساوي وضع القضاء بيد الشرطة استناداً إلى قانون الطوارئ لعام ١٩٤٥ العائد إلى الانتداب البريطاني..).

[٢/٤] إن احتدام التناقض مع الاحتلال يقود، بالتوازي، إلى احتدام التناقض بين أوسع القطاعات الشعبية وسلطة الحكم الذاتي التي نجحت إسرائيل من خلال اتفاق أوسلو، ونظراً لطبيعة تكوينها، بوضعها في مواجهة حركة المناهضة للاحتلال وبنيتها الاستيطانية.

إن عجز السلطة عن معالجة التدهور الاقتصادي، وتفاقم الأزمة المعيشية، ونفورها من الديمقراطية، ونزوعها إلى القمع والاستبداد، وفشلها في البناء المؤسسي، وتآكل قاعدتها الشعبية، وضمور تحالفاتها الوطنية، واستئراء الصراع الفئوي بين مختلف أجنحتها وأجهزتها، يفقدها تدريجياً القدرة على الاضطلاع بوظيفتها الرئيسية في الترويج للاتفاق وحمايته.

إن تضافر هذه العوامل، وتفاعلها، يخلق شروط تعميق مأزق السلطة الفلسطينية، ومأزق الاتفاق الذي أنتجها، ويوفر قاعدة واسعة لعمل ونضال أوسع القوى الوطنية والشعبية المناهضة للاحتلال.

وفي هذا الإطار، بعيداً عن أية نزعة إرادية، تطرح نفسها عملياً مجموعة من المهام المباشرة، تستمد منها القوى الوطنية. بما فيها الجبهة الديمقراطية، دورها الوطني المتقدم بقدر ما تتخبط بها من موقع المبادرة والمعني المشابر لإكساب الحركة النضالية القائمة بالفعل، مزيداً من عوامل التنظيم والتماسك التي تضمن استمرارها وتضاعفها وبلورة أكثر لأهدافها السياسية، لمرآكة الإنجازات على طريق تجاوز تطبيقات أو سولو والاتفاق برمته نحو ارتياد أفق السلام الشامل والمتوازن الذي يضمن الحقوق الوطنية.

[٢/٥] إن هذه المهام المباشرة تنفرع عن ثلاثة عناوين مفصلية: ١ - الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته. ٢ - الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ٣ - النضال المطلي والديمقراطي الاجتماعي.

أولاً: الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته من خلال أربعة محاور مترابطة:

١- الدفاع عن عروبة القدس والتصدي لمخططات فصلها عن سائر الأراضي المحتلة وتهويدها. وفي هذا الإطار تنظيم مؤتمرات وطنية دفاعاً عن عروبتها تنبثق عنها لجان متابعة دائمة.

٢- النضال ضد الاستيطان والتصدي لوجود المستوطنين وتجاوزاتهم من أجل رحيلهم وتفكيك المستوطنات.

٣- النضال ضد سياسة مصادرة الأرض ونهبها وسرقة المياه من أجل إعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين وتشكيل لجان الدفاع عن الأرض.

٤- الدفاع عن المقدسات الدينية في القدس الشريف وخليج الرحمن والأماكن المسيحية المقدسة في مواجهة محاولات التهويد وانتهاكات المستوطنين.

إن الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته ينبغي أن يعطى بعداً دولياً من خلال الإصرار على مطالب الحماية الدولية الفاعلة الشعب الفلسطيني ضد تجاوزات المستوطنين وجيش الاحتلال، بوضع المناطق المحتلة بما فيها القدس تحت إشراف قوات الأمم المتحدة لحين فوز الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير. أما بالنسبة للقدس والخليل وسائر الأماكن المقدسة فينبغي تفعيل بعدها العربي والإسلامي (الشعبي، الرسمي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، لجنة القدس...) والمسيحي (الفاتيكان، الكنائس الشرقية...).

(5)

برنامج المواجهة في الوطن والشتات . . تجاوز أو سولو ومقاومة الاحتلال

[١/٥] بقدر ما تمضي تطبيقات أو سولو المتعثرة، يتعري طابع الاتفاق التصفوي للحقوق الوطنية، ووظيفته في إعادة تنظيم الاحتلال، وخدمته لمخطط التسريع في الضم والاستيطان وتهويد القدس. وبالقدر نفسه ينكشف موقع السلطة الفلسطينية التابع، الذي لا يغير منه كثيراً واقع المسافة عن الاحتلال، وهي مسافة منضبطة لأحكام أو سولو لا تستطيع التموه عليها المواجهات المنقطعة المحدودة مع إسرائيل، ولا السمعة الوطنية على خلفية الدور التاريخي في الحركة الوطنية.

إن التناقض الموضوعي بين مصالح الشعب وحقوقه وبين وجود الاحتلال وممارساته القمعية والاستيطانية واللاحاقية، لن يجد حلاله عبر الاستمرار في تطبيق الاتفاق، بل العكس هو الصحيح حيث التطبيقات الجارية تدفع نحو تصاعد المقاومة الشعبية والمقاومة المسلحة، وسوف يبقى هذا التناقض يدفع باتجاه تجدد الانتفاضة، التي ما زالت عواملها ومبررات اندلاعها قائمة وستبقى ما بقي الاحتلال. إن الواقع الجديد المترتب على تطبيق الاتفاق وما يستتبعه من تمايز الوضع الناشئ في مناطق الحكم الذاتي عن الوضع في سائر الأراضي المحتلة، يملئ تطويراً لبرنامج عملنا وسائر القوى الوطنية تحت راية البرنامج الوطني، برنامج النضال من أجل حق تقرير المصير والعودة والدولة المستقلة.

واتطافاً من استيعابنا لحركة النضال الجارية في الميدان، ومحركها الرئيسي ازدياد حدة التناقض بين الاحتلال ومصالح الشعب، نقفز إلى المقنعة مهمات المقاومة بمختلف أشكالها للاحتلال والاستيطان. إن هذه المهمات النضالية تطرح نفسها على امتداد المناطق المحتلة، بما فيها مناطق الحكم الذاتي التي لم ينسحب منها العدو الإسرائيلي بل أعاد انتشار قواته فيها، وسيبقى ممسكاً برقبة السلطة ليملي عليها قراراته في جميع الشؤون الحيوية.

ثانياً: الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياق التصدي للاحتلال والقيود التي يفرضها الاتفاق على سلطة الحكم الذاتي المستجيبة بتكوينها البيروقراطي الفردي ونزوعها التسلطي، وذلك وفق المحاور الأربعة التالية:

١- النضال من أجل الإفراج الشامل عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون العدو والعودة الفورية لجميع المبعدين من خلال التعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها الأسرى والمحاربون وعائلات المعتقلين ومؤسسات حقوق الإنسان.

٢- النضال من أجل فرض اعتراف السلطة المحتلة باتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها، وإلغاء قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان ووقف سياسة الاعتقال الإداري والإبعاد، وتحريم العقوبات الجماعية والتصدي لممارسات الإغلاق والحصار ومنع التجول والتدمير وهدم المنازل.

٣- تصعيد الضغط الجماهيري على سلطة الحكم الذاتي من أجل الإفراج الفوري عن المعتقلين في سجونها، وإلغاء محكمة أمن «الدولة» العليا وكافة القوانين والأوامر العسكرية التي تحد من حريات المواطنين وحقوقهم المدنية، ومن أجل ضمان حرية الصحافة والنشر والتعبير وحرية الضمير والاجتماع والتظاهر دون قيود، بما في ذلك حرية ممارسة الدعاية المناهضة للاحتلال والمدافعة عن الحقوق الوطنية، ومن أجل ضمان التعددية السياسية والحزبية واحترام حق جميع القوى الوطنية في التنظيم والنشاط السياسي دون أي قيد أو شرط، ومن أجل الدفاع عن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من نقابات عمالية مهنية وجمعيات نسائية ومجالس طلابية ومؤسسات اجتماعية ثقافية وبيئية وخيرية والتصدي لمحاولات التدخل السلطوية في شؤونها. وتعريه الفردية والمحسوبية الفئوية ومخاطر إقامة نظام توتاليتاري (شمولي) يتبرقع بتعددية ذيلية وشكلية.

٤- النضال من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية حرة للمجالس البلدية والقروية ورفض سياسة التعيينات ومقاومة أية محاولات لحرف هذه المجالس عن وظائفها كمؤسسات للحكم المحلي أو لربطها بترتيبات تنفيذ اتفاق أوسلو.

ثالثاً: النضال المطليبي والديمقراطي الاجتماعي على أربعة محاور في ظل التدهور المريع لمستوى معيشة أوسع الفئات الاجتماعية وانتشار البطالة على أوسع نطاق، وتفاقم المشكلات الاجتماعية والتربوية والصحية :

١- في مجابهة سلطات الحكم العسكري المباشر وإجرائاتها التعسفية، وفي مواجهة سلطة الحكم الذاتي المكبلة باتفاقات القاهرة وباريس التي تتجاهل قضايا العمال وتقرط بحقوقهم، ينبغي تعبئة وتوحيد النضال العمالي من أجل التصدي لإجراءات الإغلاق وحصار الجوع وضمان حق العمل والتنقل بحرية لجميع العمال، ومن أجل استعادة حق العاملين داخل «الخط الأخضر» في الاستقطاعات للصوصية التي حسمت من أجورهم على مدى سني الاحتلال، أو التي ستحسم في المستقبل، وتحويلها إلى صندوق للتضامن العمالي، ومن أجل الإلغاء الفوري للقوانين المتخلفة والأوامر العسكرية المتعلقة بشؤون العمل والدعوة إلى مؤتمر وطني بهدف صياغة قانون عمل عصري وديمقراطي يحمي الحقوق الأساسية للعمال ويؤمن نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ويصون الحريات النقابية وكف يد السلطة المحتلة أو سلطة الحكم الذاتي عن التدخل في شؤونها.

٢- الدفاع عن حق شعبنا، وبخاصة الفلاحين من أبنائه، في أرضه ومياهه ورفض ومقاومة أية قوانين أو اتفاقات تنقص من هذه الحقوق وتصادر الأرض بذرائع متعددة.

٣- الدفاع عن الثقافة الوطنية، وحماية مناهج التعليم من التدخلات الإسرائيلية المباشرة أو من الاملاءات المفروضة عبر اتفاق أوسلو وإعادة صوغها بروح وطنية وديمقراطية وتعبئة جماهير الطلبة والشباب والمعلمين لهذا الغرض والدفاع عن استقلالية مؤسسات التعليم العالي ضد تدخلات سلطات الاحتلال وسلطة الحكم الذاتي، والضغط لدمقرطة وتعميم العلم وتخفيض أكلافه.

٤- الدفاع عن حق المرأة في المساواة وإلغاء جميع القوانين والتشريعات التي تنطوي على التمييز ضدها في مختلف المجالات، والمطالبة باستبدالها بتشريعات مدنية عصرية وديمقراطية.

إن النضال المطليبي والديمقراطي الاجتماعي يكتسي أهميته البالغة في مواجهة الهيمنة الإسرائيلية المباشرة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني الذي فاقمه اتفاق أوسلو - القاهرة، والذي أتى اتفاق باريس ليرسم الالتحاق الاقتصادي الكامل بإسرائيل ويرسمه.

[٣/٥] إن الواقع الفعلي للسلطة الفلسطينية بصفتها سلطة تشكلت بموافقة الاحتلال وتستمد صلاحياتها من الوظائف المحالة إليها من قبل الحكم العسكري بموجب الاتفاق،

والنازحين من أبنائه في العودة. إن هذا يتطلب مقاومة الانعكاسات السلبية للاتفاق على وحدة الشعب وعلى مصالحه وحقوقه في مختلف تجمعاته:

١- إن الاتفاق يعرض الشعب الفلسطيني في أراضي الـ ٤٨ لمخاطر تصعيد المحاولات الصهيونية الهادفة إلى طمس هويته الوطنية وفصله عن انتمائه القومي وإضعاف صموده في مواجهة «مخططات الأسرلة وممارسات التمييز العنصري». إن التصدي لهذه المخاطر يتطلب تأكيد الهوية القومية للجماهير الفلسطينية في أراضي الـ ٤٨ بصفتها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني الموحد في جميع أماكن تواجده. وتصعيد نضالها في مواجهة سياسة الهضم والاحتواء القومي وممارسات التمييز والفرقة العنصرية، من أجل حقها في المساواة الكاملة في جميع الميادين، ومن أجل وقف مخططات نهب وتهويد الأرض وتدمير القوى العربية وإجلاء سكانها، وإعادة المهجرين إلى قراهم، ومن أجل الاعتراف بهويتها القومية وانتمائها الفلسطيني وحقها في التعبير عنها وضمان مكانتها وحقوقها كمجموعة قومية متميزة.

٢- يهدف اتفاق أوصلو - القاهرة إلى تصفية حقوق اللاجئين والنازحين وطمس حقهم في العودة. هذا ما تؤكد نتائج أعمال لجنة اللاجئين متعددة الأطراف واللجنة الرباعية المعنية بشؤون النازحين وتكليف وظائف وكالة الغوث لما يخدم هذا الغرض في السنوات الخمس القادمة، حيث تم صرف النظر عن القرارين (١٩٤، ٢٣٧)، ويجري تركيز البحث العملي في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة التأهيل ومشاريع الإسكان وتحسين الأحوال المعيشية وغيرها من الجوانب الإنسانية للقضية بعد طمس جوهرها السياسي. إن تعبئة جماهير الشعب الفلسطيني في بلدان اللجوء والشتات للدفاع عن حقها في العودة ومقاومة مخططات التوطين والتهجير، تشكل محورا رئيسيا من محاور برنامج النضال للتصدي لاتفاق أوصلو من خلال:

أ - صون الهوية المستقلة للشعب الفلسطيني في الأردن والدفاع عن حقه في المشاركة في صوغ مصيره الوطني عبر مقاومة اتفاق أوصلو - القاهرة وحماية حق جميع النازحين واللاجئين في العودة إلى أرض الوطن، والتصدي لمخططات التوطين، التي أتت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية لتثبيت زج الحكومة الأردنية بها، وفي هذا الإطار مشاركة جماهير الشعب الأردني وقواه وشخصياته السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية في النضال ضد سياسات التطبيع والانخراط في مسيرة التسوية كما رسمتها المعاهدة المذكورة.

وهي مكيلة بالقيود التي يملئها عليها خاصة للهيمنة الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية. وفي ضوء ذلك يتحدد الموقف من هذه السلطة كما يلي:

١- مقاطعة مستوى المسؤولية السياسية للسلطة وأجهزتها التي تتولى المسؤولية السياسية عن تنفيذ اتفاق أوصلو - القاهرة.

٢- النضال بالوسائل السياسية والجماهيرية الديمقراطية للضغط على هذه السلطة ومواجهتها بالمطالب التي تعبر عن المصالح المعيشية والديمقراطية والوطنية لمختلف قطاعات الشعب، بهدف فضح سياساتها المتناقضة مع مصالحه وكشف تبعيتها وخضوعها وتواطؤها مع العدو وتعرية استبدادها وفسادها، وصولا إلى عزلها جماهيريا وتفكيك قاعدتها الاجتماعية.

٣- التمسك بحق الشعب الفلسطيني في مواصلة المقاومة بكافة أشكالها والنضال الانتفاضي ضد الوجود العسكري والاستيطاني الإسرائيلي حيثما تواجد على الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة وتجريم أي تواطؤ فلسطيني في محاولة طمس هذا الحق أو وضع حد لهذا النضال.

٤- تعبئة الرأي العام الشعبي الضاغظ من أجل درء محاولات إثارة الفتنة الأهلية، وتوليد إجماع شعبي على تحريم الاقتتال الأهلي. لقد أعلنت قوى المعارضة الوطنية كافة عن التزامها بتفادي الفتنة والاقتتال الأهلي مع تمسكها بحقها المقدس في مواصلة النضال ضد العدو المحتل. وبذلك فإن درء مخاطر الفتنة يتطلب تصعيد الضغط الجماهيري على السلطة بهدف شل قدرتها على تنفيذ التزاماتها تجاه إسرائيل بقمع المقاومة ومعايكة المناضلين ضد الاحتلال. وتحريم الاعتقال السياسي ومصادرة الرأي والصحف وتحريم مdahمة المنابر والمؤسسات الوطنية والروحية.

٥- تعبئة الرأي العام الجماهيري الضاغظ على أفراد وضباط الأجهزة الأمنية لدعوتهم إلى رفض التعاون مع قوات الاحتلال في مواجهة شعبهم، والامتناع عن ملاحقة المناضلين أو قمع التحركات الشعبية، ورفض التواطؤ على حريات المواطنين، ومطالبتهم بالانضمام إلى صفوف الشعب في نضاله من أجل جلاء المحتلين ورحيل المستوطنين.

[٤/٥] إن اتفاق أوصلو - القاهرة يجرى القضية الوطنية للشعب الفلسطيني ويهدد بتمزيق وحدته وبتكريس عملية تديده وتدويبه وطمس هويته الوطنية المستقلة في مختلف أماكن تواجده في أراضي الـ ٤٨ وبلدان اللجوء والشتات، فضلاً عن تقييده بحق اللاجئين

(6)

في العمل الجبهوي والمشارك : نحو إعادة بناء م. ت. ف. الائتلافية

[1/1] لم يؤد استناد النضال ضد الاحتلال والاستيطان، واتساع المعارضة لأوصلو وتطبيقاته والسلطة المنبثقة عنه، لم يؤد هذا بعد، إلى تشكل أو بداية تشكل لما يوازيها من أطر وطنية جامعة، فالحركة الجماهيرية، على نهوضها، لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من الفعل والتواصل بالفعل، والواقع الراهن لقوى المعارضة، على كفايتها، لا يوفر لها في المدى المباشر وبالقدر المطلوب، إمكانية التسريع بانضاج شروط إنجاز هذه الأطر. إن المحاولات المبذولة، وبمشاركة واسعة من قوى وشخصيات، عديدة، لكن الجهود التي تقف وراءها مازالت مبعثرة، والإنجازات المحققة متواضعة إلى حد ما، بسبب من اقتصرها، عملياً، على المستويات الفوقية.

إن تقدم الحركة الجماهيرية على مستوى الأطر والتحالفات الوطنية القائمة وتجاوزها لها يعكس ما تعانيه أوضاع الحركة الوطنية، بشكل عام، من ترحل ونزعات تكيف والبنية البيروقراطية لأوضاعها القيادية. من هنا، فإن الاستمرار في الجهود الهادفة إلى بناء هذه التحالفات والأطر الوطنية الجامعة من مدخل مستوياتها الفوقية، على ضرورته وأهمية منحه الاهتمام المطلوب، لا يجب أن ينعكس على أولوياتنا، باعتباره قادراً وحده على إنجاز المسألة التي تواجهنا. إن السياق الرئيسي لبناء الأطر الوطنية الجامعة هو تجديد بنية الحركة الوطنية وإعادة بنائها، وقاعدة انطلاقها هي حركة النضال المستمر في إطار الحركة الجماهيرية في الوطن والشتات، ومدخلها الرئيسي هو التوجه نحو الانخراط في هذه الحركة الجماهيرية الناهضة وتنظيمها.

[2/1] من هنا، تصبح مهمة بناء الأطر الوطنية الجامعة، بمختلف صيغها، عملية نضال قاعدي بالأساس، يتطلب إنجازها جهداً دؤوباً ينطلق من مستوياتها الميدانية، عملية نضالية تقوم على الجهد المثابر في الصفوف الكادرية والقاعدية المنظمة وفي الحركة الجماهيرية لتطوير صيغ العمل المشترك والارتقاء بها.

ب - التصدي لمخاطر التهديد التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في لبنان باعتباره يشكل العنوان الأكثر سخونة لقضية اللاجئين، وتعبئة الجماهير الفلسطينية في لبنان - وتأمين الدعم الفعال لها من سائر تجمعات الشعب الفلسطيني - للنضال من أجل إحباط مخططات التوطين والتهجير، ومقاومة سياسة قضم وتهديد المخيمات ودعوة الحكومة اللبنانية للسماح بإعادة إعمارها وتوفير الخدمات الأساسية لها وحل مشكلات المهجرين الفلسطينيين من خلال إعادة إسكانهم في المخيمات، ومن أجل إقرار الحقوق المدنية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في لبنان ودعم نضاله من أجل حقه في العودة.

[5/5] إن الحركة الجماهيرية في الوطن المحتل والشتات، في واقعها ومستواها الراهن، إذ تنصدي لهذه المهام المتدرجة في سياق مواصلة النضال ضد الاحتلال والاستيطان، ومواجهة اتفاق أوصلو وتطبيقاته وانعكاساته السلبية على كافة تجمعاته. إن هذه الحركة الجماهيرية القائمة بالفعل، تخلق بالترام شروط تجديد انطلاقة الانتفاضة، فاللتقاء الموضوعي بين الشعب والاحتلال، كان قاد إلى اندلاع الانتفاضات المتوالية على مدى ربع قرن لينتجها بالانتفاضة الشعبية الكبرى في نهاية عام ١٩٨٧، سوف يدفع بالترام نحو تجديدها واستئناف مسيرتها الظاهرة على مستوى أرقى إلى أن تتحقق أهدافها في الحرية والاستقلال.

إن نضال القوى الوطنية في إطار هذه الحركة الجماهيرية عامل رئيسي في نهوضها الراهن في الوطن والشتات، ويقدر ما تتخبط هذه القوى في الحركة الجماهيرية وتضطلع بدورها في مهام المواجهة، مهام المقاومة الشعبية وبأشكالها المختلفة، تزيدها زخماً وتضيف عليها العوامل الضرورية التي تضمن استمرارها وتساعدتها. ومن خلال ذلك، فإن القوى الوطنية تتقدم نحو تجديد بنيتها، وبناء أطر العمل الوطني الجامعة وتوفير شروط تجاوز اتفاق أوصلو وتقديم البرنامج الوطني، نقض اتفاق أوصلو التصفوي للحقوق الوطنية.

الوطنية، التجمع الفلسطيني الذي تشكل مؤخراً في نابلس، مضافاً إليها صيغ التنسيق والعمل المشترك بين الفصائل - بما فيها بعض أوساط فتح وحزب الشعب - والشخصيات الوطنية في الوطن المحتل، ومنها اللقاء الرباعي في غزة...). إن هذه الإنجازات القائمة، مع مراعاة الموقع الخاص الذي تحتله في إطارها القيادة الموحدة للجبهتين الديمقراطية والشعبية، تقتضي بذل كل الجهود من أجل تطويرها وتوسيع دائرة تأثيرها.

إن هذه الأطر، بغض النظر عن درجة فعاليتها واستقرارها، هي انعكاس لما يُمور في الحركة الجماهيرية وللتناقضات تطبيقات أوصلو، ورغم تخلفها عن مواكبة ما تتطلبه الأحداث، تبقى ضرورتها قائمة. إن ضرورتها تنبثق من دورها الحالي في إسناد الحالة الجماهيرية المناهضة للاحتلال، وكذلك في تشديد حملة التنوير والمعارضة السياسية والشعبية لسياسة وتنازلات السلطة الفلسطينية. ومن هذه الزاوية، فإن محصلة فعل هذه الأطر القائمة، مع توسيعها ما أمكن ذلك، واستيعاب أطر أخرى ربما، يشكل إحدى المقدمات الضرورية لبداية تشكيل الأطر الوطنية الجامعة، التي تخوض النضال من أجل تضيق الخناق على اتفاق أوصلو وتتصدى لتطبيقاته، على طريق تجاوزه، وصولاً إلى حل تفاوضي متوازن على قاعدة قرارات الشرعية الدولية التي تضمن حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة والعودة.

وفي هذا الإطار، تدرج مسألة بناء جبهة وطنية عريضة تتحد فيها جميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية والديمقراطية والقومية والإسلامية السياسية المناهضة لاتفاق أوصلو والملتزمة بالبرنامج الوطني، برنامج حق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. إن هذه الجبهة ليست بديلاً عن م.ت.ف. الانتلافية، إنها أداة لإعادة توحيد الشعب والنضال من أجل تجاوز الاتفاق التصفوي ونزع الشرعية عن موقعه وإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية وانتلافية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

إن المدخل الرئيسي لعملية بناء الجبهة الوطنية العريضة، في ظل البنية البيروقراطية الغالبة للأطر القيادية الحالية للحركة الوطنية، هو التوجه إلى الشعب، إلى القاعدة الجماهيرية، من أجل عقد مؤتمرات شعبية، مفتوحة لجميع القوى والفعاليات والشخصيات المناهضة لاتفاق أوصلو، تنطلق من المستوى المحلي وصولاً إلى المستوى القطري في جميع أماكن تواجد شعبنا في الوطن والشتات، بحيث تنبثق عنها لجان محلية وقطرية للجبهة العريضة وتنتخب مندوبيها إلى مؤتمر عام يشكل الإطار الموحد للجبهة الوطنية العريضة، وتنبثق عنه قيادتها التي تتولى تنظيم النضال من أجل تجاوز اتفاق أوصلو وإعادة الاعتبار للبرنامج الوطني، والأعداد لإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. الانتلافية على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

إن هذه الوجهة لبناء الجبهة الوطنية العريضة، بطبيعتها، لا تملك شروط تحققها في المدى المباشر، إنها نتاج لتطور وتراكم الحركة الجماهيرية وتصاعد زخمها بالتضافر مع انغماس القوى الوطنية في النضال القاعدي في الشارع والميدان. غير أن طرحها ارتباطاً بهذه الشروط لا يترتب عليه تغييبها عن دائرة الاهتمام، بل سعي واع ودائم لإقامة الصلة بين هذه الوجهة من ناحية، وبين، من ناحية أخرى، ما يتمخض عنه النضال القاعدي من نتائج، والدينامية التي تشهدها صيغ العمل الوطني المشترك بمختلف مستوياتها كانعكاس مباشر لتفاقم تناقضات تطبيقات أوصلو والصراع السياسي المحتدم حول الحقوق الوطنية. إن التطورات المتسارعة سوف تخلق الشروط الكفيلة بانتقال هذه الوجهة إلى حيز التطبيق، مما يقتضي نقطة من جانب القوى الوطنية ومثابرة في دفعها خطوات إلى الأمام، حينما تتضح ظروفها، في مختلف المواقع والمجالات.

[٣/٦] إن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، في مجال الأطر التحالفية والوطنية الجامعة (القيادة الموحدة للجبهتين الديمقراطية والشعبية، تحالف القوى الفلسطينية، التجمع الوطني الديمقراطي - وهي الصيغة التي اتبقت عن لجنة الدفاع عن الشعب والحقوق

(7)

البديل الوطني الواقعي . . . من أجل سلام شامل ومتوازن

[١/٧] نداعي مسار أوصلو، في ضوء تنامي المقاومة الشعبية واستمرار التعنت الإسرائيلي، يوفر شروط التقدم نحو تجديد الطرح السياسي الوطني الواقعي الذي يفتح الطريق على إنجاز الحقوق الوطنية في سياق عملية نضالية تراكمية توطد أوضاع الحركة الوطنية الفلسطينية وتهيئ لانتقالها إلى مواقع الفعل الأكثر تأثيراً في الصراع الدائر مع الاستيطان والاحتلال والتوسعية الإسرائيلية.

ومن بين الأساليب المعتمدة لتعويم اتفاق أوصلو والقيادة الفلسطينية القيمة على تنفيذه هي ما نص عليه الاتفاق حول عملية انتخاب المجلس التنفيذي، التي مازال التفاوض مع إسرائيل يجري حول جوانبها الإجرائية. إن هذه الانتخابات تتلظى وراء الديمقراطية، فإلى كونها مقيدة بالشروط الإسرائيلية التي تستثني سلفاً جميع القوى الرافضة لأوصلو والمتمسكة بمواصلة النضال من أجل الحقوق الوطنية (وهذه القوى تعكس مزاج وقناعة أغلبية الشعب)، مما يجعلها انتخابات لأصحاب الاتفاق (شرط أن لا يكونوا من أبناء القدس)، فما سينتق عنها بشكل رئيسي هو جسم تنفيذي وليس جسماً تشريعياً متحرراً من القيود الإسرائيلية ومستقل تماماً عن الجسم التنفيذي، جسم ستوكل إليه مسؤولية الحكم الذاتي في المرحلة اللاحقة من تنفيذ اتفاق أوصلو.

إن الغرض من هذه الانتخابات هو إضفاء شرعية على الاتفاق وعلى سلطة الحكم الذاتي التي تقتد إليها من الزاوية الشرعية الشعبية، وحتى من الزاوية المؤسسية، حيث لم يخضع الاتفاق إلى موافقة المجلس الوطني الفلسطيني، ولم يتوفر نصابه القانوني في المجلس المركزي واللجنة التنفيذية. من هنا، الدعوة إلى مقاطعة هذه الانتخابات لتعرية وظيفتها شعبياً وأمام الرأي العام، وفي الوقت نفسه اعتبار مسألة الانتخابات التشريعية الحرة والاستفتاء الشعبي قضية أساسية في أي طرح سياسي وطني واقعي لاعتبارات عديدة أهمها قاطبة العودة إلى الأصل، أي إلى الشرعية الشعبية.

[٢/٧] إن الطرح السياسي الوطني الواقعي على مستوى الوظيفة السياسية العملية التي يليها، وقاعدته، مرة أخرى، هي نضال الحركة الجماهيرية وصيغ المقاومة المختلفة

التي تتشكل في مجراها ونسبة القوى التي تتبثق عنها.. إن هذا الطرح الذي يسمح بتجاوز أوصلو وتطبيقاته، يستند إلى العناصر التالية:

١- الوقف الفوري للمفاوضات الجارية بشروط اتفاقية أوصلو وضمن تقييدات صيغتها.

٢- الدعوة الشعبية والدولية لإخضاع اتفاق أوصلو - القاهرة، وأي اتفاق يمس المصير الوطني للشعب الفلسطيني، لاستفتاء شعبي شامل داخل الوطن المحتل وفي الشتات لتمكين شعبنا من تقرير مصيره بإرادته الحرة.

٣- المطالبة بانتخابات سياسية تشريعية عامة تجري تحت إشراف دولي لاختيار ممثلي الداخل في مجلس وطني جديد في إطار عملية انتخابية شاملة وحررة للشعب الفلسطيني في الوطن والشتات. ويتحمل المجلس الوطني الجديد المسؤولية كاملة في تقرير مصير المفاوضات وحقوق شعبنا الوطنية.

٤- تتولى القيادة السياسية المنتخبة من المجلس الوطني الجديد مسؤولية المفاوضات العلنية والشاملة على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام وقرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٢٣٧، ١٩٤..).

[٣/٧] مازق أوصلو العميق، جرد فريقيه الفلسطيني من قدرته على تسويقه باعتباره مقدمة اضطرابية تفتح على نيل الحقوق الوطنية بعد أن اتضح أنه اقصر الطرق لإغلاق الطريق أمامها، وأسقط دعواه بأن الطرف الذي أنتج الاتفاق لم يتح أي بديل آخر، وما زال لا يتحيه حتى الآن. إن أوصلو لم يكن بديلاً وطنياً، ولم يكن الخيار الوحيد كما يدعي أهله عند توقيعه، وهو ليس كذلك الآن بعد الشروع في تطبيقه. إنه بديل طرحته إسرائيل، وسمح لها بإعادة تنظيم الاحتلال وتجديد إطلاق الاستيطان وتكثيف تهويد القدس، وتحقيق مكاسب سياسية ودبلوماسية ونطبيعية هامة عربياً ودولياً. ولكنه ليس بديلاً مطروحاً على الشعب الفلسطيني ولا يمكن أن يكون. إن القوى الوطنية تتطلق من إدراك عميق لواجبها في الإسهام في النضال وفي سعي نائب للتوجيه هذا النضال نحو صياغة شروط انتصار نقيض أوصلو، بما هو نقيض للاحتلال، الانتصار برنامج الإجماع الوطني في تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة، برنامج السلام الشامل والمتوازن. وهذا البرنامج يتواصل بناء عناصره ومراكمتها في ظل احتدام التناقض بين الشعب والاحتلال، وفي ظل ظروف إقليمية ودولية راهنة أكثر مؤاتة نسبياً مما كانت عليه قبل سنوات، عندما انطلقت عملية مدريد...

عن القرار ٢٣٧ (القاضي بالعودة غير المشروطة)، على قاعدة البحث بإمكانية الدخول الإفرادي (ليس العودة) لهؤلاء بالاستمساك الإسرائيلي، ولا اعتبار التخفيف من المعاناة الإنسانية، في إطار اللجنة الرباعية (الإسرائيلية - المصرية - الأردنية - الفلسطينية).

إلى ذلك، فإن المعاهدة تتطوي على تفريط واضح بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٦٧، وعلى خطوة ذات دلالة نحو الاستجابة لمطامح إسرائيل ومطامعها التوسعية والسيادية في هذه الأراضي وعليها، حيث نزعت عنها صفة الاحتلال واعتبرتها مناطق خاضعة للحكم العسكري انسجاماً مع المفهوم الإسرائيلي. واعتبرت الحدود بين الأردن والضفة الفلسطينية جزءاً من الحدود الدولية لدولة إسرائيل.

أما القدس التي أدرجتها المعاهدة في فصل عنوانه «الأماكن التاريخية والأثرية» وكأنها موقع تاريخي من مواقع عدة، فقد جرى تناولها من زاوية تحديد مسؤولية الأردن عن الأماكن الإسلامية المقدسة، مما يسمح لإسرائيل بأن تؤكد قبول الأردن باقتصار الوجود العربي في القدس الشرقية على هذه الأماكن، وبما يسند قرار إسرائيل بضمها على حساب الحق الفلسطيني المكرس بقرارات مجلس الأمن التي أكدتها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

إن التصريحات الأردنية اللاحقة حول مآل الرعاية على الأماكن الدينية إلى الفلسطينيين بعد أن تبسط السلطة الفلسطينية نفوذها على القدس، و«شوة» فك ارتباط الأردن مع الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية ما عدا القدس (التي لا أهمية لها، فالموضوع الجوهرى والصراع الحقيقي يدور حول القدس الشرقية كجزء من التراب الوطني من مدخل الأماكن الدينية، وليس حول أوقاف ومحاكم الضفة)، وما ورد في الديباجة السياسية للاتفاق بين الأردن والسلطة الفلسطينية في ١٩٩٥/١/٢٥ من تأكيد على دعم الأردن لقيام الدولة المستقلة (بدون تحديد لجغرافيتها وحدودها) وعاصمتها القدس الشريف (وليس القدس الشرقية، أي بتفادي التحديد الجغرافي، وبما يقبل التأويل لجهة ما يقتصر على الأماكن المقدسة)...

إن كل هذا لا يلغي واقع الإساءة إلى والتفريط بالحق الوطني الفلسطيني الذي يقع للمرة الأولى إزاء مسألة القدس بشكل رسمي في معاهدة مع دولة عربية، وذلك على الضد من الالتزامات العربية (في إطار القمم والجامعة) والإسلامية (وأخرها قمة الدار البيضاء من ١٣-١٥/١٢/١٩٩٤) ولجنة القدس (في آخر اجتماع لها في أفران في ١٧/١/١٩٩٥)...

(8)

المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية النموذج الإسرائيلي للتسوية

[١/٨] معاهدة السلام الإسرائيلية - الأردنية (١٩٩٤/١٠/٢٦) محطة سياسية ثنائية وإقليمية هامة، تشكل إنجازاً ملحوظاً لإسرائيل وسياستها في المنطقة في بعدها الثاني (الإسرائيلي - الأردني)، وبانعكاساتها السلبية على الحقوق الفلسطينية والعملية التفاوضية وعلى الترتيبات الإقليمية عموماً.

وإلى ما تضيفه إلى اتفاقات السلام المنجزة مع مصر وم.ت.ف.، التي تكرر حق إسرائيل في الوجود ضمن حدود غير محددة وغير مرسمة، قبل ودون أن تعترف بالحقوق الوطنية لشعب فلسطين، قبل ودون أن تقر بالانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية السورية المحتلة عام ١٩٦٧، والأراضي اللبنانية المحتلة عامي ٧٨ و ٨٢، فقد حققت هذه المعاهدة، على حساب الحقوق الوطنية والسيادية الأردنية والفلسطينية، والحقوق العربية عموماً، مكاسب رئيسية مباشرة لإسرائيل.

ومن بين هذه المكاسب، إنها كرست مبدأ التخلي عن الأرض (بمثال الأرض الأردنية) بصيغة الضم والتبادل والتأجير وتعديل الحدود والاستيلاء على مصادر المياه والإبقاء على المستوطنات، ومبدأ الفصل بين السيادة واستعادة كل الأرض، مما يشكل تجاوزاً على السيادة والحقوق الوطنية الأردنية ذاتها.

ومن خلال ذلك قدمت المعاهدة نموذجاً للتسوية وسابقة بدأت إسرائيل تشهرها قاعدة على المسار السوري، وبإمكانها أن تشهرها على المسار اللبناني، ولاحقاً على المسار الفلسطيني عند بلوغه نقطة المفاوضات حول الوضع النهائي.

[٢/٨] وفي المساحة المشتركة الأردنية - الفلسطينية تتطوي المعاهدة على تجاوز ومساس بالحقوق الوطنية الفلسطينية، فقد لحظت حل مسألة اللاجئين (٤٨) على قاعدة التوطن وأسقطت القرار ١٩٤ ذي الصلة، كما لحظت حل مسألة النازحين (٦٧) بمعزل

إن هذا الموقف لا يعني زهداً بالعلاقة بل إدراكاً لعدم جدوى ومضار الدخول في حوار تكهنني بين طرفين لا يملك أي منهما القدرة على التأثير بنتيجته ضمن القيود المفروضة عليهما (معاهدة وادي عربة واتفاق أو سولو). لقد أضحت البوابة الرئيسية لهذه العلاقة إسرائيلية، وإسرائيل هي التي تحدد متى وكيف تفتح. وحتى هذا الحين لا يملك النظام الأردني سوى انتظار مصير المسار التفاوضي الفلسطيني، والسعي ضمن الحدود المتاحة إلى ما هو مسموح بتنفيذه من بروتوكولات التعاون الاقتصادي والإداري... وربما غيرها (لكن بما لا يخرج عنها جوهرياً)، وإلى تعزيز أوضاعه في الضفة الغربية، وإبقاء ادعائه على القدس من خلال الولاية التي منحت له على الأماكن الدينية، فالقدس هي مدخله الرئيسي إلى الضفة الغربية.

ومن ناحية أخرى، يستعجل النظام الأردني المفاوضات حول الوضع النهائي («إن التعتير الفلسطيني - الإسرائيلي قد يؤدي إلى تجاوز المرحلة الانتقالية والدخول مباشرة في مفاوضات المرحلة النهائية»)، كما ورد في المقابلة المذكورة أعلاه، على خلفية الخشية من انعكاس هذا التعتير سلباً على المعاهدة وأوضاعه، ولأن نتائج المفاوضات حول الوضع النهائي هي التي تسرع بإيجاد القاعدة الملموسة للبحث العملي (ليس الحوار التكهني المليء بالألغام) بصيغة علاقته أو ارتباطه بالكيان الفلسطيني.

[5/8] إن المعاهدة الإسرائيلية - الأردنية (بعد اتفاق أو سولو وفي امتداده) تضع مسألة العلاقات الفلسطينية - الأردنية على مستوى جديد، صراعي محتمل بمؤثراته. إن سياسة السلطة الفلسطينية تجاه هذا الملف الهام والحساس، سياسة تجريبية، غير متسقة وذات عناصر متنافرة (الاعتراض فقط على أحد العناصر الفلسطينية الرئيسية في المعاهدة - أي القدس - وخوض معركة القدس في المحافل الإسلامية والعربية، ومن ثم الاستدارة في لقاء ١٩٩٥/١/٢٥ في عمان للتغطية على جميع العناصر السلبية في الجانب الفلسطيني الوارد في المعاهدة). وهذه السياسة لا تقدم حلول، ولا ترسم وجهة لاستتبات حلول في موضوع العلاقات الفلسطينية - الأردنية، بل نصب موضوعاً، في وجهة توتيرها.

وبين تصميم النظام وتجريبية السلطة، يرسم خيار القوى الوطنية الفلسطينية في تعزيز التعاون مع أوسع القوى والشخصيات الأردنية، في إطار الأحزاب المعارضة الإحدى عشر وخارجها، بما في ذلك الشخصيات النافذة (التي تمثل قطاعات اجتماعية) المنحدرة من مؤسسات النظام (التي تعكس رفضها أو عدم تماسكها أمام صدمة المعاهدة والضغط الذي أضيقته) لفضح أهداف المعاهدة ونتائجها المدمرة أردنياً. إن عنوان مقاومة

الوطني والسيادي الفلسطيني في القدس، كما تؤثر إلى ذلك تصريحات رسمية أردنية على أعلى مستوى إلى جريدة الحياة (١٩٩٥/٢/٢٠): «فيما يتعلق بالجانب العربي من القدس، أنا المسؤول عنها وهذا واضح تماماً في القرار ٢٤٢، والجانب الغربي من القدس كان عاصمة لإسرائيل منذ تأسيسها. وأما الجانب العربي فيمكن إن شاء الله في يوم من الأيام أن يكون أيضاً هو عنوان اللقاء والسلام بين الطرفين».

[٢/٨] إن المعاهدة والسياسة الأردنية الرسمية المتكئة عليها، تؤدي إلى شحن العلاقات الأردنية - الفلسطينية بعوامل التوتير والصراع. أما السلطة الفلسطينية، التي مهدت الطريق لهذه المعاهدة (من خلال اتفاق أو سولو - القاهرة)، فإنها من موقعها، تقدم التغطية لها، وآخر مثال على ذلك هو الديباجة السياسية لاتفاق السلطة الفلسطينية مع الأردن التي زكت فيها المعاهدة بثلاث نقاط مزورة متتالية دون أن يرف لها جفن: «الاتفاق هو خطوة مهمة: في استعادة حقوق الأردن السيادية على أرضه ومياهه وحدوده (التي حولت حدود الضفة إلى الحدود الدولية لإسرائيل)، والعمل على تأمين حقوق النازحين واللاجئين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية (!)، وتشكل دعماً (!) للمسارات التفاوضية الأخرى للوصول إلى كل الحقوق المشروعة».

[٤/٨] إن المجالات التي تغطيها المعاهدة (اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ودبلوماسية، وعسكرية، وتنموية، والسياحية، والمواصلات، والطاقة...)، إن هذه المجالات تقوم على أسس تعاون وتنسيق غير مسبوق في المعاهدة المصرية - الإسرائيلية، وهي من نوع غير موجود في العلاقات العربية - العربية. إن اتساع مضمون المعاهدة الإسرائيلية - الأردنية، عمقه وتنشعبه وشموليته وتعدد نواحيه، يجعلها أكثر من معاهدة سلام وتطبيع كاملين، إنها بالمضمون بمثابة اتفاق على «كونفدرالية بين الأردن وإسرائيل» تنتظر استكمال شروطها الداخلية في الأردن (وهي غير متوفرة الآن بفعل اتساع المعارضة الشعبية وانقراض المؤسسة الحاكمة إلى درجة التماسك المطلوبة بإزاء تطبيقات المعاهدة)، واستكمال شروطها في المحيط الإقليمي (أي تقدم المسارات التفاوضية بما فيها الفلسطيني) قبل الإنشمار العلني.

وعلى هذه الخلفية، يرفض النظام الآن إقامة علاقة كونفدرالية أو وحدوية مع الكيان الفلسطيني مصراً «على أن يصل الفلسطينيون أولاً لاستعادة حقوقهم على ترابهم في جو من الحرية المطلقة، ثم يقرون إذا كانوا سيدخلون في حوار على النمط أو الصيغة التي يريدون» (نفس المصدر المذكور أعلاه مع جريدة الحياة).

التطبيع بكافة أوجهه، وعنوان مساندة نضال الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية بما في ذلك حق العودة للاجئين والنازحين ورفض مشروع «الوطن البديل» وغيره من العناوين تُشكل مساحة هامة مرشحة لمزيد من التأييد الشعبي، للتنسيق والعمل النضالي المشترك.

[٦/٨] لقد استقوت إسرائيل بمكاسبها من المعاهدة المنفردة مع الأردن (بعد الاتفاق المنفرد مع م.ت.ف) لإضعاف التنسيق بين الدول المعنية بالمفاوضات الثنائية، فواصلت تصلبها على المسارين السوري واللبناني وشجعت المعاهدة اندفاعاً الأطراف العربية المترددة المتباطئة في التعاطي مع التطبيع والانخراط في الترتيبات الإقليمية نحو خطوات أوسع استفادت منها إسرائيل لمواصلة اختراقاتها التطبيعية في المنطقة.

غير أن هذه المكاسب الصافية لإسرائيل لم تسهم بتوفير شروط تسريع العملية التفاوضية بشكل عام، بل أبطأتها وانعكست جموداً على مساريها السوري واللبناني، وعززت المخاوف لدى الدول العربية ذات الوجهة والدور الإقليمي من سياسة إسرائيل وأميركية تركز على الترتيبات الإقليمية التي تفرد لإسرائيل الموقع الأهم على حساب دور وموقع هذه الدول (جولة كريستوفر أذار/ مارس ١٩٩٥)، وقبل تقدم المفاوضات على المسارات الثنائية المتبقية (بما فيها الفلسطيني)، وبما يؤدي إلى إضعاف أطرافها العربية في الثنائيات والترتيبات الإقليمية معاً.

إن «إنجاز» المعاهدة لم يفعل دينامية المفاوضات تقدماً، بل ساهم على خلفية تغذية المخاوف من تنامي الضغوطات على مسارات التفاوض الأخرى وازدياد مكاسب إسرائيل في الترتيبات الإقليمية، في التسريع باستتغار قوى والتبكير في إطلاق بداية صحوة عربية إقليمية، بداية لاستعادة مقومات النماسك في السياسة العربية في سياق إعادة تجميع الحد الأدنى من عناصر العمل العربي المشترك.

(٩)

بدايات الصحوة الإقليمية العربية

[١/٩] الصعوبات التي تواجه المسارين السوري واللبناني ليست فقط من طبيعة ترابية تقتصر على رفض إسرائيل الانسحاب إلى حدود ٤ حزيران ٦٧ (بموجب القرارين ٢٤٢، و٣٣٨) وتفكيك المستوطنات (بالنسبة لسوريا)، وإلى الحدود الدولية وتطبيق القرار ٤٢٥ (بالنسبة للبنان). الصعوبات التي تواجه هذين المسارين هي أيضاً من طبيعة إقليمية، حيث تتمسك إسرائيل بترتيبات أمنية متبادلة، غير متساوية وغير متكافئة مع سوريا (تشمل عمق انسحاب الجيوش، عديدها، سلاحها، الأسلحة الاستراتيجية، أسلحة الدمار الشامل...)، وتطبيع كامل يسبق الإقرار (ليس فقط تنفيذ) بالانسحاب الكامل، وعلى تطبيق فترة تجريبية في لبنان «تختبر» فيها قدرة الحكومة والجيش اللبناني على وقف العمليات العسكرية وتجريد المقاومة من سلاحها قبل الشروع بالانسحاب (وليس تنفيذه)، في إطار اتفاق ثنائي أمني - تطبيعي كامل مع الإصرار على عدم الاعتراف بالقرار ٤٢٥ ضمن وعد عام بعدم وجود مطامع إسرائيل في الأراضي والمياه اللبنانية.

وفي تقديمها لموقع الترتيبات الإقليمية الثنائية على مسألة الانسحاب، في إطار الترتيبات الأشمل ضمن مشروع النظام شرق الأوسطي، تستند إسرائيل إلى سابقة اتفاق أو سولو (حيث الإلحاق الكامل بدون انسحاب) والمعاهدة مع الأردن (حيث الفصل بين السيادة وإعادة كل الأرض، والتطبيع الذي بلغ مستوى «الكونغرس الية المضمرة»).

كما نستقوي إسرائيل بالاختراقات التطبيعية المحققة: المشاركة العربية الواسعة في لجان العمل المنبثقة عن المسار المتعدد، وانتقال عدد من اجتماعات لجانها إلى العواصم العربية في قطر وعمان وتونس والمغرب والقاهرة. إقامة مكاتب اتصال مع تل أبيب والرباط، واتفاق قناة اتصال رسمية مع تونس، ومشروع مكتب اتصال مع عمان. رفع دول مجلس التعاون الخليجي المقاطعة غير المباشرة لإسرائيل من الدرجتين الثانية والثالثة مع مواصلة ضغط واشنطن لرفع المقاطعة المباشرة (اجتماع كريستوفر مع مجلس التعاون الخليجي أذار ٩٥). واللقاءات الثنائية العربية المتكررة مع إسرائيل لبحث قضايا سياسية

وتطبيعية عملية... والتطور المفصلي المتمثل بانعقاد مؤتمر الدار البيضاء للتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٠/٩٤)، واجتماعات واشنطن (١٢/١) التي انبثقت عنه وقرارها بتشكيل لجنة لدرس تأسيس مصرف تنمية للشرق الأوسط (الذي يشكل الفكرة الرئيسية التي طرحت على مؤتمر الدار البيضاء ولم تجد من يمولها)، والتحضيرات الجارية لعقد المؤتمر الثاني للتعاون الاقتصادي في عمان (في ٣٠/١٠/٩٥).

[٢/٩] وفي كل هذا فإن إسرائيل تتطلق من الفكرة الرئيسية التي قامت عليها عملية مدريد، بما هي عملية مركبة تنهض على مسارات ثنائية وذات موضوعات متعددة، أمنية، اقتصادية... تضع المسارات الثنائية في إطار الترتيبات الإقليمية ضمن النظام شرق الأوسطي قيد التأسيس.

وعلى هذا يترتب، أن عملية التسوية التي أطلقت في مدريد، لا تستكمل حلقاتها الثنائية إلا بعد أن تكون كل الأطراف قد قبلت بالنظام شرق الأوسطي الجديد، الذي يجري تربيته بالتداخل والتوازي مع المفاوضات الثنائية، لكن دون انتظار إنجاز جميع هذه الترتيبات، فالأولوية هي للترتيبات الإقليمية وللمسارات الثنائية المنضوية تحت سقفها. أما المسارات التي لا تنضبط لهذه الوجهة فيتواصل الضغط عليها إلى أن تتخبط في الترتيبات الإقليمية بالشروط الأميركية - الإسرائيلية.

وهذه الوجهة في إدارة عملية مدريد، التي يسودها توافق كامل بين الولايات المتحدة وإسرائيل، لا تنطبق فقط على الأطراف المعنية بالتسوية الثنائية، إنما على الدول الأخرى في المنطقة التي يتواصل الضغط عليها بأشكال وعناوين مختلفة كي تنضوي تحت لواء الترتيبات الإقليمية. وفي هذا الإطار يندرج الضغط المسلط على جميع الدول العربية لرفع المقاطعة الاقتصادية عن إسرائيل، وعلى دول الخليج لتمويل بنك التنمية للشرق الأوسط، وعلى بعض دول الخليج لاستكمال خطواتها التطبيعية مع إسرائيل، وعلى مصر لتجديد التوقيع (بمعزل عن إسرائيل) على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، وعلى العراق ليس فقط من أجل أن ينفذ قرارات الأمم المتحدة، فقد التزم بها عملياً، إنما من بين استهدافات أخرى، من أجل أن ينضم إلى المسار المتعدد الخ...

غير أن هذه الإدارة لعملية مدريد بأولوية الترتيبات الإقليمية تنطوي على تناقضات عديدة ما انفكت تتفاعل منذ بداية المفاوضات، مما أدى في الفترة الأخيرة إلى إبطاء تقدمها، وهي مرشحة إلى مزيد من التفاعل والاحتدام بقدر ما تصطدم بمصالح شعوب

المنطقة وكياناتها السياسية. وهذا ما يتضح من خلال مازق التسوية في المسار الفلسطيني، وصعوبات ترجمة بنود التطبيع والترتيبات الإقليمية في المعاهدة الأردنية، والبطء الشديد على المسارين السوري واللبناني..

[٢/٩] وفي النقطة التي بلغت عملية التسوية بأولوية الترتيبات الإقليمية (سواء في المسارات الثنائية التي تحافظ على أهميتها أو خارجها)، بدأت تصطدم، بدرجات متفاوتة، بمصالح عدد من الدول ذات الوجهة والدور الإقليمي. وفي هذا الإطار نخص بالذكر سوريا ومصر والسعودية، كونها الأكثر تأثراً في المعادلة العربية والإقليمية، ولما تؤثر إليه القمة التي جمعهم مؤخراً في الإسكندرية (٢٨/١٢/١٩٩٤) من بداية لصحوة إقليمية عربية تسعى، بعد سنوات من الانقسام العربي وسياسة الانفراد إلى استعادة الحد الأدنى من تماسك والعمل المشترك إزاء الأوضاع العربية والمفاوضات مع إسرائيل، من خلال التنسيق الثلاثي، والدور الذي تقوم به كل دولة على حدة من خلال علاقاتها العربية والإقليمية، ضمن وجهة تفعيل دور الجامعة العربية، ما أمكن ذلك، على قاعدة ميثاقها ومعاهدة الدفاع المشترك، والعمل الجاد لتنفيذ الاتفاقات العربية القائمة وتطويرها، وتعزيز التعاون الاقتصادي المشترك..

لقد شكلت هذه القمة دعماً للموقف التفاوضي السوري واللبناني، وأكدت مبدئياً على الحقوق الفلسطينية (دونما توضيح لمضمونها بما هي عودة وإقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس الشرقية)، لكنها بالمقابل وضعت مسافة واضحة عن المعاهدة الأردنية نظراً للانعكاسات السلبية لأبعادها الإقليمية على الموقف العربي عموماً وعلى المسارات التفاوضية، ولما تضفيه من ضغط على البلدان الثلاثة بالذات وإضعاف لمواقفها الإقليمية (والموقف التفاوضي السوري وفي هذا الإطار الدور الإقليمي لسوريا، قلق مصر من إضعاف دورها الإقليمي في إطار المنظومة شرق الأوسطية الجديدة واختيارها لأكثر من عنوان لخوض معركة الدفاع عن هذا الدور، من بينها مسألة تجديد التزامها بالتوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ربطاً بالموقف الإسرائيلي، الانعكاسات السلبية للإختراقات التطبيعية في بعض دول الخليج على تماسك مجلس التعاون الخليجي وعلى الموقع السعودي اقليمياً وداخلياً، ومطالبة السعودية ودول الخليج بدور رئيسي في تمويل مشاريع التطبيع الاقتصادي على غرار مصرف التنمية للشرق الأوسط ورأسماله ١٠ مليار دولار).

وانطلاقاً من التزام الدول الثلاثة إستراتيجية السلام وبما لا يخرج عن أسس التسوية الجارية،

إن حجم الضغوط الأميركية (والاسرائيلية) على الدول العربية الإقليمية كبيرة، ولنزوعها الاستقلالي النسبي، على تفاوته بين دولة وأخرى سقف، يرتفع نسبياً بقدر ما تتبدى استعصاءات التسوية الأميركية في الميدان جراء النهوض الشعبي ومقاومة التطبيع والترتيبات الإقليمية بالوجهة الاسرائيلية - الأميركية، وبفعل المقاومة الجماهيرية للحلول التصفوية للحقوق الوطنية الفلسطينية والحقوق والمصالح العربية المحلية والمشاركة عموماً.

[5/9] وعلى هذا المستوى يقع بشكل خاص مأزق أو سلو، ونضال الشعب الفلسطيني المستمر من أجل تجاوزه نحو إرساء التسوية على أسس تضمن له استعادة حقوقه الوطنية وفق قرارات الشرعية الدولية. إن بداية استعادة التماسك في السياسة العربية والعمل المشترك بمختلف صيغه تطور إيجابي وثمين يخدم النضال الوطني والفلسطيني. وبالمقابل، فإن تعثر تطبيق اتفاق أو سلو ومأزقه العميق مترافقاً مع تصاعد كل أشكال النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان، يبقى الرافعة الأهم لاستنهاض الوضع الإقليمي المساند. إن النظام شرق الأوسطي ليس سوقاً اقتصادياً فحسب، بل مشروع هيمنة متكامل بترتيبات إقليمية شاملة، وبقدر ما تتبلور الإرادة الإقليمية للتصدي لهذا المشروع والسعي إلى السلام العادل والمتوازن، تتسع رقعة تقاطع النضال الوطني الفلسطيني مع الأوضاع الإقليمية.

فقد أبرزت القمة الثلاثية النقطة المفصلية التالية: الصلة بين المفاوضات الإقليمية والترتيبات الناجمة عنها والمفاوضات الثانية بالحقوق التي تضمنها والاستجابات المترتبة عليها، من خلال الفكرة الرئيسية القائمة على ربط مقدار التقدم في التعاون الإقليمي بمقدار التقدم في اتجاه تحقيق السلام القائم على قرارات مجلس الأمن ومبدأ الأرض مقابل السلام. ومن هنا، دعوة جميع الأطراف العربية إلى تأجيل النظر في قيام أي تعاون في الوقت الراهن بين إسرائيل والعرب لما فيه مصلحة الأطراف التي ما زالت تتفاوض.

[4/9] لقد عبرت القمة الثلاثية بمحصلتها، وعلى قاعدة الالتزام بقواعد التسوية الجارية، بالنسبة للدول الثلاث المشاركة بها، عن نزعة استقلالية نسبية عن الترتيبات الإقليمية بالشروط الكاملة الأميركية - الاسرائيلية، ومن موقع السعي لصون موقعها الإقليمي من التحجيم، وربما الاضمحلال. غير أن أطراف قمة الاسكندرية ليست طليقة الحركة ولنزعها الاستقلالية النسبية حدود، فمصر مكبلة بمعاهدتها مع إسرائيل وبالمساعدات الأميركية (٢.٢ مليار دولار سنوياً)، وفي السعودية تنتشر القواعد الأميركية والقبضة الأميركية محكمة على نفطها واحتياطها المالي (الذي استنزفته، على أية حال، حرب الخليج ومشتريات السلاح)، وسوريا مختلة التوازن عسكرياً تجاه إسرائيل، حيث لم تعد تملك سندا كالذي كان يشكله، فيما مضى، الاتحاد السوفياتي..

وعلى أي حال لم يتأخر الضغط الأميركي كثيراً، فأنمر بعد خمسة أسابيع من قمة الاسكندرية قمة رباعية في القاهرة (١٩٩٥/٢/٢) ضمت إلى إسرائيل، كل من مصر والأردن والسلطة الفلسطينية، وغطت جزئياً بمجرد انعقادها لأول مرة بهذه الصيغة، وبغض النظر عن نتائجها والسياق المباشر الذي أتى بها، غطت جزئياً على النتائج الإيجابية لقمة الاسكندرية، وأبطأت دينامية استعادة الصحو الإقليمية العربية التي أطلقتها. إن استضافة مصر للقمة الرباعية يعكس قلق موقعها، ومساراً متعرجاً في التعاطي مع الضغط الأميركي يجمع بين الاستجابة والاعتراض، لكنه لا يلغي محصلته، بما هي اعتراض على تحجيم دورها وموقعها الإقليمي، وسعي واضح لصون هذا الدور من مداخل مختلفة، أبرزها في الفترة الأخيرة، رهن تجديد توقيعها على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية بالموقف الاسرائيلي، وإرسالها في الوقت نفسه لإشارات حول استعدادها لتسوية معينة تحت وطأة الضغوط الأميركية. إن هذا الموقف القلق للسياسة المصرية لا يلغي نزوعها الاستقلالي النسبي، وإن أضعفه وأضعف الديناميات العربية المنطلقة منه.

مازق أو سولو بعدد من الخطوات)، بل أولوياتها التي توجه مسارها العملي.

وفي هذا الإطار، فإن أولوية إنجاز مقومات النظام شرق الأوسطي هي التي تجعل الولايات المتحدة تسلط ضغطها على الأطراف العربية، وتحمج عن ممارسة أي ضغط على إسرائيل في مفاوضاتها مع سوريا، حيث إصرار الأولى على الترتيبات الأمنية التي تكرر تفوقها، وكذلك إصرارها على رفض الإنضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عند تجديدها في نيسان. إن المطالب الأمنية لإسرائيل تجاه سوريا ومصر والمنطقة بأسرها، التي تضمن استمرار التفوق النوعي الإسرائيلي وتعزيزه، هي جزء رئيسي من الخطة الأميركية بجانبها الأمني - الاستراتيجي في إطار الترتيبات الأمنية في المنطقة.

[٢/١٠] وعلى هذا المستوى، فإن السياسة الأميركية لا تبذل الجهد المطلوب لإزالة المفاوضات من عثرتها من خلال الضغط الجاد على إسرائيل، فلقاءات القاهرة وطابا وواشنطن عكست مشكلة المفاوضات (مازق أو سولو + جمود المسارين السوري واللبناني + خفوت ونيرة التطبيع والترتيبات الإقليمية)، لكنها لم تتمخض عن حل أو وجهة حل لهذه المشكلة.

لقد قدم لقاء القاهرة مخرجاً لرايين كي يستأنف مفاوضات المسار الفلسطيني بعد ارتفاع الضغط الداخلي لوقفها في ضوء نتائج عملية مفرق بيت ليد (١٩٩٥/١/٢٢). كما حقق له مكسباً سياسياً بتكريس مشاركته في لقاء عربي - إسرائيلي ينفذ للمرة الأولى على هذا المستوى، لقاء مرشح لأن يتكرر كلما تأزم الوضع التفاوضي الفلسطيني أو نشأت ضرورات أخرى. لكن عن هذا اللقاء واللقاء الذي تلاه في واشنطن، غابت القضايا الجوهرية التي أنتجت مازق المسار الفلسطيني (الاستيطان، إعادة الانتشار، الانتخابات، الإفراج عن المعتقلين...)، حيث أستهضت عنها بوعود عامة بتقديم الدعم الاقتصادي والسياسي للسلطة الفلسطينية، مما يشكل مكسباً لإسرائيل، لكنه لا يسعف المسار التفاوضي في أزمته.

وبالمحصلة، فقد ركزت هذه اللقاءات على مسألتين: مقاومة «الارهاب» والمشاريع الاقتصادية. لكن نتائجها أتت محدودة جداً فيما يخص إعادة توجيه العملية التفاوضية، فإلى الغياب الكامل للمسارين السوري واللبناني عنها، والتغيب لقضايا المسار الفلسطيني الجوهرية، اقتصر في مسألة أسلحة الدمار الشامل والسلاح النووي، على الكلام المبدئي العام حول تجريد المنطقة منها، والعمل على عدم انتشارها، وتأكيد الأطراف المشاركة على استعداداتها لأمن متساو، الأمر الذي لا يرتب أي التزام محدد على إسرائيل.

(10)

السياسة الأميركية في المنطقة . . أولوية الترتيبات الإقليمية

[١/١٠] تباطؤ الدينامية الأميركية في عملية التسوية الجارية، في ضوء ما نشهده خلال هذه الفترة، لا يعكس نكوصاً عن نشاطها أو تراجعاً في اهتماماتها، فما زالت حركتها نحو دول المنطقة عالية، ودعواتها لمسؤوليها إلى واشنطن كثيرة. وقد شاركت الولايات المتحدة، أو كانت وراء لقاءات ضمت أربعة من أطرافها (إسرائيل، مصر، الأردن، السلطة الفلسطينية) التأمت ثلاث مرات متتالية في غضون عشرة أيام (القاهرة ٢/٢، طابا ٢/٨، واشنطن ١٢/٢/١٩٩٥).

تباطؤ الدينامية الأميركية في العملية المذكورة، ناجم في المقام الأول، عن المستوى الذي بلغته عملية التسوية ذاتها، التي تقف بعد إنجازاتها في المسارات الثنائية وفي الاختراقات التطبيعية، أمام ما خلفته هذه الإنجازات من تعقيدات (وفي مقدمتها مازق المسار الفلسطيني). كما تقف أيضاً، بأولوياتها الإقليمية الغالبة في إطار مواصلة إنجاز شروط النظام شرق الأوسطي، أمام استحقاقات جديدة تجعلها تصطدم بمساحة إضافية من العقد والاستعصاءات، أوسع من ذي قبل، مع دول المنطقة وشعوبها.

إن اتساع قوس العملية التي تديرها الولايات المتحدة (بمشاركة إسرائيل) وتعدد مستوياتها، بعد الإنجازات المحققة وبسببها، باتت تضعها الآن أمام صعوبات مختلفة نوعياً إلى حد ما، صعوبات تجمع بين مشكلات تطبيق ومواصلة تطبيق الاتفاقات وحماية الخطوات المنجزة، ومشكلات إنجاز المزيد منها، الذي هو السبيل الوحيد للحفاظ على المحقق، وفتح الأفق على طريق التقدم نحو إنجاز منظومتها الإقليمية.

إن هذه السياسة بمنحائها الراهن، هي التي تتسبب في إبطاء ديناميتها، وتسهم في تعثرها وخلق شروط مازقها لاحقاً. وموضوعها ليس خياراتها أو بدائلها، فهي لا تقفد إليها نظرياً (بإمكاناتها على سبيل المثال ممارسة ضغط معين على إسرائيل للإفراج الجزئي، بأقله، عن

وسائل هذه الاستراتيجية) هو صراع جذي. إنه لن يمس اسرائيل (في إطار التوافق الواسع بين الحزبين حول أولوية بقاء دعمها واستمرار توفر شروط تفوقها النوعي الاستراتيجي على دول المنطقة)، لكنه سيمس العملية الجارية في الشرق الأوسط (حيث ترتفع الأصوات المطالبة بتخفيض المساعدة لمصر على سبيل المثال)، مما يؤدي الى إيقال حركة السياسة الأميركية في المنطقة، ويستتبع تراجعاً في حماس دول المنطقة في التأييد غير المشروط لها حيث باتت تطرح مصالحها بشكل أكثر وضوحاً، حتى تؤخذ بالحسبان.

إن هذا التطور الداخلي الهام في الولايات المتحدة، بانعكاسه تضييقاً بالمعنى النسبي على مساحة تحرك الادارة الأميركية في السياسة الخارجية، عامل إضافي لا ينبغي التقليل من أهميته، في إضعاف نسبي لدينامية سياستها في المنطقة، وتزداد مفاعيله بقدر ما يقترب استحقاق الانتخابات الرئاسية في خريف ١٩٩٦، مما يوفر شروطاً أفضل لتماسك الحالة الإقليمية العربية، ويسهم في تعزيز صعود حلفتها الفلسطينية بشكل خاص.

إن السياسة الأميركية، بأولوياتها المذكورة لا تسهم في إخراج المفاوضات من صعوباتها، بل تفتح الطريق أمام نشوء استعصاءات جديدة تغذي القديمة، وتركز وجهة اندفاعها نحو مزيد من التعثر. إن إمكانية الحلول الثنائية المنفردة لم تعد قائمة بنفس الدرجة التي سمحت باختراق المسارين الفلسطينيين والأردني، والاتفاقات الثنائية المنجزة، استهلكت وظيفتها الضاغطة على المسارات، لا بل تحول الضغط عليها من المسارين السوري واللبناني بمجرد بطنهما.

أما المفاوضات الإقليمية، فلم يعد كافياً لإدامة دينامييتها الاكتفاء بما يراكمه عمل لجان المسار المتعدد الأطراف، والاختراقات التطبيعية المحققة في العمق العربي. فالترتيبات الإقليمية، كي تستمر، باتت بحاجة الى خطوات واسعة تقتضي تحريكاً «فعلياً» للحلول على المسار السوري وتطويعاً للعقد الكبيرة (الاقتصادية والأمنية والتطبيقية عموماً) عند الدول صاحبة الدور والوجهة الإقليمية، التي برهنت حتى الآن عن تماسك كاف لعدم الانسياق التام وراء الاندفاع الأميركية - الاسرائيلية.

[٣/١٠] إن التطور الهام في الولايات المتحدة المتمثل بمجيء أكثرية جمهورية الى الكونغرس بمجلسيه (الشيوخ والنواب) قد فتح الصراع على مصراعيه بين الكونغرس والادارة الديمقراطية وعلى رأسها كلينتون، ويفرض قيوداً على سياستها الخارجية لجهة تقليص الانترامات والمساعدات الخارجية في العالم، واحتمال إلغاء وكالة التنمية الدولية التي يُعهد إليها توزيع المساعدات، كما يطرح الجمهوريون، الذين يمانعوا أيضاً إرسال قوات أميركية للمرابطة في المناطق العازلة في الجولان، مما يضيف تعقيداً جديداً على المفاوضات السورية - الاسرائيلية. ومؤخراً (١٧/٢/١٩٩٥) أقر مجلس النواب مشروع قانون يرمي الى الحد من التزام أميركا في عمليات الأمم المتحدة، وخفض الموازنة المخصصة للعمليات الدولية، وفرض قيوداً على الصلاحيات التي تسمح للرئيس بوضع القوات الأميركية تحت إشراف دول أخرى عملياً، ومما جعل الادارة الأميركية (على لسان وزير الخارجية) تعتبر أن هذا النص يشكل تهديداً لسلطة الرئيس في حماية أمن الولايات المتحدة.

إن الجمهوريين الذين انتصروا في انتخابات الكونغرس لا يمثلون سياسة الانعزال، بل يدفعون نحو إحداث تغيير على الوسائل الاستراتيجية الكونية للولايات المتحدة، الى وسائل استراتيجية أكثر عدوانية وأقل اعتماداً على التمويل الأميركي.

وفي هذا الإطار، فإن الصراع الدائر حول تقليص المساعدات الخارجية (كإحدى

(11)

الاتحاد الأوروبي....

الاقتصاد مدخل لتنشيط الدور في المنطقة

[١/١١] للمرة الأولى، منذ انطلاق عملية مدريد، تبرز بداية تعامل أوروبي مع التسوية الجارية بصورة رئيسية لا ثانوية كما كانت فيما قبل. لقد كان هذا الطموح يراود دول الاتحاد الأوروبي باستمرار، إلا أنه كان يصطدم برفض الولايات المتحدة لأي دور فاعل في الشرق الأوسط وتحديداً في عملية التسوية التي تطمح أن تؤدي إلى نظام إقليمي جديد هي عرابه الوحيد، كما كان يصطدم برفض إسرائيل، لأن الدور الأوروبي بمحصلته أقرب إلى الموقف العربي (المصالح الأوروبية الكبرى والمتعددة في البلاد العربية). غير أن تباطؤ دينامية سياسة الولايات المتحدة في المنطقة تجاه التسوية للإعتبارات التي أوردناها، فتحت نافذة أوسع أمام دور أوروبي، مرحب به عربياً، يتمتع بفعالية أكثر، ومدخل هذا الدور اقتصادي بشكل رئيسي، لكنه لا يخلو من طموح لعب دور سياسي أنشط نسبياً.

لقد شكلت جولة الترويكا الأوروبية في المنطقة (الأسبوع الثاني من شباط - فبراير ١٩٩٥) مناسبة هامة لإطلاقة متجددة على شؤون التسوية والمنطقة، استطاعت من خلالها أن تبث أي انطباع بأن الاتحاد الأوروبي يقوم بزيارات ذات طابع دبلوماسي، لتبرز اضطلاعها بدور سياسي في المنطقة، ولتؤكد موقعها كشريك اقتصادي أساسي لدولها. وفي هذا الإطار، عبّر وفد الترويكا عن موقف سياسي متوازن ومتمايز بوضوح عن الموقفين الأميركي والإسرائيلي، تجاه عملية السلام في مسارها السوري (السلام الكامل مقابل الانسحاب الكامل)، واللبناني (التأكيد على القرار ٤٢٥ + اتفاقات أمنية مقبولة من الطرفين)، والفلسطيني (كل شيء مرتبط الآن بإعادة الانتشار وإجراء الانتخابات).

[٢/١١] وإلى الاعتبارات التقليدية لإهتمامها في المنطقة (جغرافية، اقتصادية، أمنية، استراتيجية..)، بدأت دول الاتحاد الأوروبي مؤخراً (وبخاصة دولها المشاطنة للمتوسط)، تعطي اهتماماً متزايداً لدول حوض المتوسط، من خلال جعلها إحدى أولويات سياستها

الخارجية، ضمن توجه يقضي بإيجاد شراكة على قاعدة المصالح المشتركة، وعلى خلفية أن أمن أوروبا ولزدهاها ووزنها في شؤون العالم مرتبط بتقدم الشراكة التي تقيمها حول المتوسط. هذا ما عكسته بوضوح ندوة باريس (١٩-٢١/٢/١٩٩٥) حول مستقبل منطقة البحر المتوسط بعد السلام. وفي هذا الإطار، فإن المجلس الأوروبي في اجتماعه القادم في كان (شهر حزيران - يونيو ١٩٩٥) سيضع استراتيجية أوروبية لمصلحة البحر المتوسط على غرار التوجهات التي أقرت في إيسن لمصلحة دول أوروبا الوسطى والشرقية.

أما المحطة الأوروبية الثالثة في هذا العام (بعد ندوة باريس واجتماع كان) ذات الوجهة المتوسطية فستكون مؤتمر برشلونة (١١/٢/١٩٩٥)، أي بعد انعقاد مؤتمر عمان للتنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأسابيع قليلة) الذي سيبث موضوع الشراكة بين أوروبا ودول المتوسط من خلال ثلاثة محاور (استراتيجي - سياسي - أممي، اقتصادي - مالي - تجاري، ثقافي - بيئي - صحي).

[٣/١١] إن هذه النشاطية العالية الموجهة نحو دول المتوسط بمحطاتها المؤتمرية الرئيسية لهذا العام، تعكس طموحاً واضحاً، يتجاوز الاهتمام الأوروبي التقليدي بأوضاع تشمل بشكل رئيسي منطقتنا، للعب دور إلى جانب الدور الأميركي، دون التضاد معه، بالمؤتمرات الإقليمية التي يدعو إليها (الدار البيضاء، عمان) وبالمؤسسات التي يسعى لتأسيسها (مصرف التنمية الإقليمي الذي تعارضه دول الاتحاد الأوروبي).

إن الاتحاد الأوروبي يحث الخطى نحو إيجاد أطر التعاون الإقليمي الأخرى، بالتوازي مع الأطر الموجهة أميركياً. إن هذه الوجهة، على قاعدة سياسية متوازنة نسبياً تجاه عملية التسوية قياساً بالموقف الأميركي، قاعدة سياسة تعتبر أنه بدون سلام حقيقي بين إسرائيل والفلسطينيين لا يمكن أن يحصل استقرار حقيقي في الشرق الأوسط، تخلق، موضوعياً، مساحة تعاون وعمل مشترك مع الأوضاع العربية الساعية، بدرجة أو بأخرى، إلى عدم الاستجابة الكاملة للترتيبات الإقليمية الأميركية ذات القاعدة السياسية المختلفة والمنحازة بشكل كامل لمصالحها ومصالح إسرائيل. إن هذه الوجهة المتوسطية النشطة في السياسة الأوروبية عنصر مفيد وداعم للنضال الوطني الفلسطيني.

أذار (مارس) ١٩٩٥

ملحق

معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية (*)

الديباجة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل إذ تأخذان في عين الاعتبار إعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٤ وتتعهدان بالوفاء به.

وإذ تهدفان إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ بجوانبهما كلها.

وإذ تأخذان في عين الاعتبار أهمية المحافظة على السلام وتقويته على أسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الأساسية، متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززين للكرامة الانسانية.

وإذ تؤكدان إيمانهما بأهداف ومبادئ

ميثاق الأمم المتحدة، وتعترفان بحقوقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع الدول كافة ضمن حدود آمنة ومُعترف بها. وإذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما بحسب مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

وإذ ترغبان أيضاً في ضمان أمن دائم لدولتيهما وعلى نحو خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها في ما بينهما.

وإذ تأخذان في عين الاعتبار أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب إعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٤.

وإذ تقرران إقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه، فقد اتفقتا على مايلي:

(*) وقعها بالأحرف الأولى، رئيس الوزراء الأردني، الدكتور عبد السلام المجالي، ونظيره الإسرائيلي يتسحاق رابين، في «قصر الهاشمية» في عمان في ١٧/١٠/١٩٩٤، في حضور الملك حسين وولي عهده الأمير حسن بن طلال، ووزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيرس. وتم توقيعها النهائي في ٢٦/١٠/١٩٩٤. [مصدر خاص. والترجمة عن الإنكليزية، وهي من إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية].

المادة ١

إقامة السلام

يعتبر السلام قائماً بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل («الطرفين») اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢

المبادئ العامة

سُيُطبق الطرفان في ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم، وبصورة خاصة:

- ١- يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وسيحترمانها.
- ٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود أمنة ومُعترف بها، وسيحترمان ذلك الحق.
- ٣- سينمئيان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم، وسيمتنعان من التهديد بالقوة ومن استعمالها، وسيحلان جميع النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.

٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٥- يحترمان ويعترفان بالدور الأساسي للتنمية والكرامة الإنسانية في العلاقات الإقليمية والثنائية.

٦- ويعتقدان أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد تؤثر سلباً في أي من الطرفين ينبغي ألا يُسمح بها.

المادة ٣

الحدود الدولية

١- تُحدّد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب، كما هو مبين في الملحق I (أ)، المشار إليها في المواد الخرائطية المضافة إليه والإحداثيات [المحددة فيه].

٢- تعتبر الحدود كما هي محددة في الملحق I/١ (أ) الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمُعترف بها دولياً بين الأردن وإسرائيل من دون المساس بوضع أية أراض دخلت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي سنة ١٩٦٧.

٣- يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية، بما في ذلك حدود كل منهما، والمياه الإقليمية والمجال الجوي لكل منهما حدود لا يجوز اختراقها، وسيحترمانها ويتقيدان بها.

٤- سيتم ترسيم الحدود بحسب ما هو منصوص عليه في الملحق الفرعي (I) من الملحق I، وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر بعد توقيع المعاهدة.

٥- من المتفق عليه أنه حيثما تبتعت الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً، كما موضح في الملحق I (أ)، فإن الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل. وأنه في حالة حدوث أية تغييرات أخرى فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٦- مباشرة، عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، سيعيد كل طرف الانتشار إلى وجهته من الحدود الدولية بحسب ما هو معرف في

الملحق I (أ).

٧- مباشرة، عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان مفاوضات للوصول إلى اتفاق خلال ٩ أشهر على تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.

٨- أخذين في عين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/نهار ايم، والتي هي تحت السيادة الأردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة إسرائيلية، يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق I (ب).

٩- في ما يتعلق بمنطقة الغمر/ تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق I (ج).

المادة ٤

الأمن

١- أ- إذ يتقبل الطرفان أن التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالأمن سيكونان جزءاً مهماً من علاقتهما وسيؤديان أيضاً إلى تعزيز أمن المنطقة، يأخذان على عاقتهما أن يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون، وأن يهدفا إلى إقامة بنيان إقليمي من الشراكة في السلام.

ب- نحو ذلك الهدف، يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويلتزمان إقامة مؤتمر الأمن والسلام في الشرق الأوسط.

ويعني هذا الالتزام تبني إطار إقليمية على النحو الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على الخطوط

نفسها التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوّج بمنطقة أمن واستقرار.

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:

أ- الامتناع من التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع آخر ضد بعضهما ومن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.

ب- الامتناع من تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة، ومن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.

ج- اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيها (وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فإنها تشمل المجال الجوي والمياه الإقليمية) أو من خلال أو فوق أراضيها.

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان أيضاً على الامتناع مما يلي:

أ- دخول أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث، أو مساعدته بأية طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو أنشطته تتضمن شن

وبالسرعة الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الأطراف المتعلقة بضبط التسليح والأمن الإقليمي وبصورة مشتركة لما يلي:

أ - إيجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الأوسط.

ب - إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، سواء منها التقليدية وغير التقليدية في الشرق الأوسط، ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع من استعمال القوة، ويتصف بالتوفيق والنيات الحسنة.

المادة ٥

العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى

١ - يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢ - يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦

المياه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لجميع مشكلات المياه القائمة بين الطرفين:

١ - يتفق الطرفان بالتبادل على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما، وذلك من مياه نهر الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادي عربة، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها وبحسب

العدوان أو أية أعمال أخرى من العداة العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

ب - السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود إلى طرف ثالث على أراضيها في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر.

٥ - سيتخذ الطرفان إجراءات ضرورية وفعالة، وسيتعاونان على مكافحة الإرهاب بأشكاله كلها، ويتعهد الطرفان:

أ - اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيها أو من خلال أراضيها، واتخاذ إجراءات ضرورية فعالة لمكافحة هذه الأنشطة ومركبيها.

ب - من دون المساس بالحريات الأساسية للتعبير عن الرأي والتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أية مجموعة أو منظمة وبنيتها الأساسية على أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.

ج - التعاون على منع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦ - إن أية مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور تضم جهاز الارتباط والتحقق والإشراف، وحيثما كان ذلك ضرورياً أليات للتشاور أخرى ومشاورات على مستوى أعلى، وسيضم اتفاق سيجري الانتهاء منه ضمن مدة ٣ أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة والتفصيلات المتعلقة بآلية التشاور.

٧ - العمل على أساس الأولوية،

الكميات والنوعية المبينة في الملحق رقم II، والتي يصار إلى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الأتم.

٢ - انطلاقاً من اعتراف الطرفين بضرورة إيجاد حل عملي عادل ومتفق عليه لمشكلتهما المائية، إذ يشكل موضوع الماء أساساً للتطوير التعاون بينهما، فإن الطرفين يتعهدان معاً العمل على ضمان عدم تسبب إدارة وتنمية الموارد المائية لأحدهما في الإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر بأي شكل من الأشكال.

٣ - يعترف الطرفان بأن مواردتهما المائية غير كافية لتلبية احتياجاتهما، الأمر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات إضافية، بغية استخدامهما، وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة، بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤ - في ضوء أحكام الفقرة (٣) أعلاه، وعلى أساس أن التعاون في الموضوعات المتعلقة بالمياه يكون لمنفعة الطرفين، الأمر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وأن قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد من أن تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك إمكان نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فإن الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل ضمن أطر المجالات التالية:

أ - تنمية الموارد المائية، الموجود منها والجديد، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الإقليمي كما هو ملانم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الأدنى، وذلك عبر مراحل استخدامها.

ب - منع تلوث الموارد المائية.

ج - التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د - نقل المعلومات والقيام بأنشطة البحث والتطوير المشتركة في الموضوعات المتعلقة بالمياه، فضلاً عن عرض إمكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

٥ - يضم الملحق II جميع التفصيلات المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٧

العلاقات الاقتصادية

١ - انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة في ما بين الدول والشعوب والأفراد من بين البشر، فإن الطرفين، في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها، يؤكدان رغبتيهما المتبادلتين في ترويج التعاون الاقتصادي، لا بينهما فحسب، وإنما أيضاً ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي.

٢ - لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ - إزالة جميع أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر، والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.

ب - اعترافاً من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير على

د - تأكيد تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية في الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف.

٢- تطبيق الفقرة (I) (أ) بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٣- تأليف لجنة مشتركة لدرس الحوادث التي يدعي أحد الطرفين فيها حدوث انتهاك لهذه المادة.

المادة ١٢

مكافحة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان على مكافحة الجريمة، ولا سيما التهريب، وسيأخذان جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة ومنع أنشطة إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه الأنشطة إلى المحاكمة. وفي هذا الخصوص سيأخذان في عين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا إليها، مثل الملحق III من هذه المعاهدة. كما يلتزم الطرفان إتمام الإتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣

النقل والطرق

يأخذ الطرفان في عين الاعتبار التقدم في مجال النقل. ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل في إقامة علاقات جوار طبيعية في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١٠

أوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بمرغوبة أوجه التبادل الثقافي والعلمي في الحقوق كلها، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه، فإنهما يقرمان في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك فترة ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باختمام المفاوضات بشأن الاتفاقات الثقافية والعلمية.

المادة ١١

التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١- يسعى الطرفان لتعزيز التفاهم المتبادل في ما بينهما والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة. وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان ما يلي:

أ - الامتناع من القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.

ب - القيام في أسرع وقت ممكن، وفي فترة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كل ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما.

ج - الامتناع من مثل هذه الإشارات أو التعابير في جميع المطبوعات الحكومية.

لجنة رابعة، بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

ب - فيما يتعلق باللجئين:

١- في إطار عمل المجموعة المتعددة الأطراف بشأن اللاجئين.

٢- من خلال إجراء حوار ثنائي، أو غير ذلك يتم في إطار يتفق عليه، وبأني مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم، أو متزامناً معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

ج - من خلال تطبيق برنامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

المادة ٩

الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية

١- سيتمنح كل طرف لمواطني الطرف الآخر حرية دخول الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

٢- وفي هذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

٣- سيقوم الطرفان بالعمل معاً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام خلقي وحرية العبادة والتسامح والسلام.

مبادئ انتقال السلع والخدمات بحرية، يدخل الطرفان مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة تجارة حرة والاستثمار والعمل المصرفي والتعاون الصناعي والعمالة، وذلك لأغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق بشأنها. كما تقوم على اعتبارات إقليمية خاصة بالتممية البشرية. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.

ج - التعاون ثنائياً، وفي المجالات المتعددة الأطراف كذلك، على ترويج اقتصاداتها، وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

المادة ٨

اللاجئون والنازحون

١- اعترافاً من الطرفين بالمشكلات البشرية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، وبما لهما من مساهمة في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعىان لتحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافاً من الطرفين بأن المشكلات البشرية المشار إليها أعلاه، التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط، لا يمكن تسويتها بصورة كاملة على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان لتسويتها في المحافل والمنابر الملانة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما يلي:

أ - في ما يتعلق بالنازحين، في إطار

الطرفان أهمية كبرى - ومنها موضوعات المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث كما هو وارد في الملحق (IV) وسيدخل الطرفان بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩

الطاقة

١- سيتعاون الطرفان على تنمية موارد الطاقة، بما في ذلك تنمية المشاريع المتعلقة بالطاقة، كاستخدام الطاقة الشمسية.

٢- نظرا إلى إتمام الطرفين التفاوض بشأن الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة إيلات - العقبة، سيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءاً من مفهوم ثنائي وإقليمي أوسع. ويتفق الطرفان على استئناف المفاوضات بينهما في أسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان إلى اتفاقات مشتركة في مجال الطاقة خلال ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٠

تنمية أودية وادي الأردن

يولي الطرفان أهمية كبرى للتنمية الكاملة لمنطقة أودية وادي الأردن. ويشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئية، والمشاريع المتعلقة بالطاقة والسياحة، آخذين في عين الاعتبار الإطار المرجعي الذي وضع ضمن اللجنة الاقتصادية الثلاثية الأردنية - الإسرائيلية

المادة ١٦

البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان في عين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكس بينهما طبقاً لإعلان واشنطن. أما في ما يتعلق بالربط البريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات في شأنه، فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على إنشاء اتصالات سلكية ولاسلكية عادية، وإنشاء خدمات الربط التلفازي بالأسلاك والراديو والأطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقاً للمعاهدات والأنظمة الدولية في هذا المجال. وسيجري إتمام المفاوضات في هذه الموضوعات في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧

السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة في تعزيز التعاون بينهما في حقل السياحة. وبغية تحقيق هذا الهدف - يأخذ الطرفان هنا في عين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلوا إليه في ما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض في أسرع وقت ممكن والتوصل إلى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، وذلك بغية تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الأخرى.

المادة ١٨

البيئة

يتعاون الطرفان في الموضوعات المرتبطة بالبيئة - وهو مجال يوليه

وكذلك السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التي تأتي منها. وسيمنح هذا المنفذ وفقاً للشروط نفسها المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى.

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين لجميع الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها من دون إعاقة أو توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الآخر في الملاحة والمرور الجوي للوصول إلى إقليم أي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥

الطيران المدني

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الطرف التي يكونان طرفين فيها، لا سيما اتفاقية الطيران المدني والدولي لسنة ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (تيرانزيت) لسنة ١٩٤٤.

٢- في حال إعلان حالة الطوارئ الوطنية في أي طرف وفقاً للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو، فلن يطبق هذا الإعلان على الطرف الآخر على أساس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان في عين الاعتبار المفاوضات بينهما لافتتاح ممر جوي بين بلديهما وفقاً لإعلان واشنطن. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد التصديق على هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان مفاوضات تهدف إلى الوصول إلى اتفاقية نقل مدني بينهما، وسيجري إتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم بحرية الحركة في أراضيه وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض أي طرف ضرائب تمييزية أو قيوداً على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.

٢- سيقوم الطرفان بفتح وإقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما. وسيدرسان إمكان إقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

٣- سيستمر الطرفان في التفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل في المجالات السابقة وفي مجالات أخرى، مثل المشاريع المشتركة والأمان على الطرق (المروري) معايير النقل وترخيص المركبات وممرات برية وشحن البضائع والأحمال والقضايا المتعلقة بالأرصاء الجوية، على أن تتم هذه الاتفاقات في ما لا يزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق تصديق هذه المعاهدة.

٤- سيستمر الطرفان في التفاوض لإقامة طريق سريع يربط بين الأردن ومصر وإسرائيل بالقرب من إيلات.

المادة ١٤

حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ

١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البحري في مياهه الإقليمية، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٢- سيسمح كل طرف سفن الطرف الآخر وأحمالها منفذاً عادياً إلى موانئ.

انتخابات المجلس الفلسطيني ...

الوظيفة والأهداف

صالح زيدان

انتخابات المجلس الفلسطيني . . .

الوظيفة والأهداف

صالح زيدان

المعارضة ستجح في إبطائها. إن القضايا الأخرى التي تتطوي عليها العملية الانتخابية هي مهمة بلا شك، ولكنها تبقى قضايا ثانوية إزاء هذا السؤال الرئيسي.

٢. إن الانتخابات المرتقبة تهدف إلى اختيار مجلس توكّل إليه مهمة تنفيذ اتفاق أوسلو وترجماته التطبيقية وأخرها اتفاقية طابا (أو ما يسمى بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨). إن المساحيق الإعلامية التي تُضفى على المجلس لتطلق عليه صفة المجلس التشريعي هي ليست أكثر من عمليات تزيين وهمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً. وهي أن هذا المجلس المنتخب سوف يستمد سلطاته ليس من الشعب بل من الصلاحيات والمسؤوليات المحالة إليه من الحكم العسكري الإسرائيلي بموجب الاتفاق. وإن الاتفاق هو الذي حدد حجم المجلس وتركيبه الداخلي وأسلوب انتخابه ونطاق صلاحياته. وأية محاولة لتجاوز هذه الصلاحيات، المحدودة والمحددة بدقة، سوف تعتبر باطلة ولاغية وكأنها لم تكن. والمجلس المنتخب لن تكون له حتى صلاحية إعادة التفاوض حول شروط الاتفاق المرحلي، وليس عليه سوى أن ينفذها ويمارس عمله ضمن نطاقها. ومعروف أن هذه الشروط تضع المجلس عملياً تحت الهيمنة والسيطرة الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية في مختلف المجالات الأمنية والاقتصادية وغيرها. إنه إذن مجلس تنفيذي، مجلس مهمته تنفيذ الاتفاق، حتى لو كان يتمنع ببعض الصلاحيات التشريعية في مجالات محددة محالة إليه بموجب الاتفاق. إن هذه الحقيقة تبرز واضحة وجلية من نصوص الاتفاق نفسه (والجميع يعلم أن هذه النصوص ليست مجرد حبر على ورق، فقد أكدت تجربة السنتين الماضيتين أنها هي الغالب الذي وفقه يتشكل الواقع السياسي الجديد في المناطق المحتلة):

● المادة الأولى / الفقرة (١) من الاتفاق تنص على ما يلي: «إن إسرائيل سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المحددة في هذه الاتفاقية من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس وفقاً لهذه الاتفاقية».

● والمادة الثالثة / الفقرة (٢) من الاتفاق تنص على ما يلي: «إن المجلس سوف يمارس ويتحمل المسؤولية عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المحالة إليه بموجب هذه الاتفاقية».

● والمادة الثامنة عشرة / الفقرة (٤) من الاتفاق تنص على ما يلي: «التشريعات [الصادرة عن المجلس]، بما في ذلك التشريعات التي تعدل أو تلغي مفعول القوانين والأوامر العسكرية السارية، والتي تتجاوز نطاق سلطات المجلس أو التي تتعارض بأي شكل آخر مع

في ضوء الواقع السياسي الجديد المتشكل بفعل تطبيقات اتفاق طابا (أوسلو - ٢) الموقع في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨، أبرزت النقاشات التي تدور منذ فترة حول انتخابات المجلس الفلسطيني (مجلس الحكم الذاتي) المزمع إجراؤها في مطلع عام ١٩٩٦ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، العناصر التالية:

١. إن هذه الانتخابات تجري في ظل السقف السياسي الهابط لاتفاق أوسلو الذي يفرط بالحقوق الأساسية لشعبنا الفلسطيني ويتجاهل الحد الأدنى من مصالحه الوطنية. إن الانتخابات تجري وفق أحكام اتفاق إعلان المبادئ (أيلول / سبتمبر ١٩٩٣) وترجماته المحددة في اتفاق طابا الأخير. وهذه الاتفاقات هي التي تشكل الإطار السياسي والقانوني للعملية الانتخابية المرتقبة وتحدد وظيفتها وهدفها وشروطها. وإذا كان صحيحاً أن رفض اتفاق أوسلو وترجماته (اتفاقات القاهرة وباريس وطابا الخ...) لا يترتب عليه تلقائياً رفض المشاركة في الانتخابات، فإن من الصحيح أيضاً أن موقفاً جدياً ومسؤولاً إزاء موضوع الانتخابات، لا يمكن أن يتجاهل الإطار السياسي والقانوني الذي تجري فيه، بل لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار أن الموقف من اتفاق أوسلو وترجماته (رفضها، أو قبولها، أو التكيف معها كأمر واقع) هو المسألة الرئيسية في الصراع الدائر حول موضوع الانتخابات، والعنصر الرئيسي في تحديد الموقف إزاءها، ذلك أن الموقف من الانتخابات سيكون، بالنسبة للجمهور الشعبي الواسع، هو الانعكاس السياسي العملي والترجمة الملموسة الأولى لمواقف الأحزاب والقوى المختلفة من اتفاق أوسلو وترجماته.

٢. إن الوظيفة الرئيسية للانتخابات القادمة هي محاولة إضفاء الشرعية على اتفاق أوسلو وترجماته التطبيقية وأخرها اتفاق طابا. إن معسكر الاتفاق يسعى إلى تكريس تطبيقاته على الأرض من خلال إسباغ الشرعية عليها بمعنيين:

- الشرعية السياسية بما يعني محاولة اجتذاب أوسع صف ممكن من القوى السياسية إلى المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي سوف يفسر بأنها باتت تعترف بالاتفاق على الأقل كأمر واقع،

- والشرعية الشعبية بما يعني محاولة اجتذاب أوسع مشاركة ممكنة من جمهور الناخبين، الأمر الذي سوف يفسر بأن الشعب يتقبل الاتفاق بصرف النظر عن موقف القوى السياسية المعارضة. إن المحور الرئيسي للصراع الجاري فيما يتعلق بمسألة الانتخابات يدور، موضوعياً (وفي نظر الشعب كما في نظر العالم كله)، حول ما إذا كان معسكر الاتفاق سينجح في تحقيق هذه الوظيفة المتوخاة من العملية الانتخابية أم أن

يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية في (٣٨) مجالاً أُحيلت إليه بموجب الاتفاقية. ولكنهم في ذلك يموهون على حقيقة أن الاتفاقية وملاحقها تفرض قيوداً تفصيلية تحد من صلاحيات المجلس ونقرمها في معظم هذه المجالات الثمانية والثلاثين. وهذه البنود التفصيلية التي تحدد أدق الإجراءات فيما يخص كيفية ممارسة المجلس لصلاحياته في المجالات المذكورة، مقترنة بحق النقض الذي يعطيه الاتفاق لإسرائيل، تتيح لسلطات الاحتلال التدخل لنقض قرارات المجلس في أي وقت وأي مجال ترى فيه لنفسها مصلحة في ذلك. وتوضح تجربة السنتين الماضيتين أن إسرائيل قادرة على فرض إرادتها بهذا الشأن ليس فقط بفضل نصوص الاتفاق بل أيضاً بفضل العدد الواسع من الخيارات التي تتمتع بها لفرض الضغط المادي والعقوبات الجماعية على مناطق الحكم الذاتي دون أن يكون في تصرفاتها ما يمكن اعتباره خرقاً للاتفاق.

إن نصوص الاتفاق توضح، أيضاً، أسطورة «الفصل بين السلطات الثلاث»، وتبين أنها ليست سوى عبارة للاستهلاك. فالاتفاقية تنفي أي فصل بين السلطات وتؤكد بنصوص واضحة أن «المجلس الفلسطيني» المزمع انتخابه هو جسم واحد له وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهو يمارس وظيفته التنفيذية عبر ما يسمى «بالسلطة التنفيذية للمجلس». كما يمارس وظائفه القضائية عبر إنشاء جهاز قضائي مستقل. ثمة أكثر من فقرة في الاتفاقية تعيد التأكيد على أن المجلس، بكامل هيئته (بما فيها طبعاً رئيس السلطة التنفيذية المنتخب مباشرة) مسؤول عن الصلاحيات التشريعية والتنفيذية المحالة إليه بموجب الاتفاقية. أما المادة الخامسة من الاتفاقية فهي تنص بوضوح في فقرتها الأولى والثانية على أن «المجلس سوف ينشئ لجنة تمارس السلطة التنفيذية للمجلس... وأن السلطة التنفيذية سوف تخول بالصلاحيات التنفيذية للمجلس وسوف تمارسها بالوكالة نيابة عن المجلس». أما المادة التاسعة فهي تنص في فقرتها السادسة على أن «المجلس سوف ينشئ، ضمن نطاق صلاحياته، جهازاً قضائياً مستقلاً، خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية».

النصوص هنا أيضاً واضحة وناطقة ببلاغة: لا فصل بين السلطات الثلاث، بل جسم واحد يمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المحالة إليه وينشئ لجاناً وأجهزة يخولها بممارسة بعض هذه السلطات بالوكالة نيابة عنه.

٤. إن هذه الانتخابات تشكل مساساً بوحدة الشعب الفلسطيني. إن الفلسطينيين «المقيمين» في الضفة الغربية وقطاع غزة هم وحدهم أصحاب حق الاقتراع في هذه الانتخابات التي يستثنى منها الشعب الفلسطيني في الشتات، بما في ذلك نازحو ١٩٦٧

أحكام اتفاقية إعلان المبادئ، أو مع هذه الاتفاقية، أو مع أية اتفاقية أخرى يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، سوف تعتبر باطلة ولاغية وكأنها لم تكن ولن يكون لها أي مفعول».

● والمادة السابعة عشرة / الفقرة (٤) تنص على ما يلي: «إن إسرائيل، بواسطة الحكم العسكري، سوف تحتفظ بالسلطة على المناطق التي لا تقع ضمن نطاق الصلاحيات الإقليمية للمجلس، وعلى الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تتم إحالتها إليه، وكذلك على الإسرائيليين [المواطنين في منطقة الحكم الذاتي]. ولهذا الغرض فإن الحكم العسكري الإسرائيلي سوف يحتفظ بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية الضرورية بما يتفق والقانون الدولي».

إن النصوص واضحة دون غموض وناطقة بفصاحة: إن المجلس المزمع انتخابه هو مجلس يستمد سلطته من الصلاحيات المحالة إليه من الحكم العسكري الإسرائيلي بموجب الاتفاق، وسلطاته التشريعية والتنفيذية محدودة ضمن نطاق هذه الصلاحيات، وأية محاولة لتجاوز هذه الحدود لاغية وباطلة ولا مفعول لها.

وأكثر من ذلك: حتى في حدود الصلاحيات المحالة إليه فإن جميع التشريعات الصادرة عن المجلس ستخضع للرقابة الإسرائيلية، وسوف تتمتع إسرائيل بحق نقضها وإبطالها إذا وجدت فيها ما يتعارض مع أحكام الاتفاق. إن الفقرتين (٥) و(٦) من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق تنصان على أن «جميع التشريعات [الصادرة عن المجلس] يجب إبلاغها إلى الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية [المشتركة المشكلة بموجب الاتفاق]». وإن «الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية يمكن أن يحيل للمناقشة في اللجنة أي تشريع تعتبر إسرائيل أنه يقع تحت أحكام الفقرة (٤) من نفس المادة، وهي الفقرة التي تحكم ببطالان التشريعات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية أو تتجاوز نطاق سلطات المجلس أو تعدل القوانين والأوامر العسكرية السارية خارج هذا النطاق. هنا أيضاً نصوص الاتفاق واضحة وناطقة: إسرائيل لها الحق في نقض أي تشريع صادر عن المجلس.

إن محدودية صلاحيات المجلس تتبين من حقيقة أن الاتفاقية تعطي إسرائيل حق التحكم الكامل، ليس فقط في مجالات الأمن والحدود والمعايير والعلاقات الخارجية وسائر شؤون السيادة، بل أيضاً في العديد من المجالات الحيوية الأخرى المتعلقة بالاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين كالمياه والكهرباء والضرائب غير المباشرة والجمارك والسياسية النقدية وغيرها. إن منظري الاتفاق يروجون للدعاء القائل بأن المجلس سوف

تقع في كلا المطبين. فهي تستثني أغلبية الشعب الفلسطيني من المشاركة من جهة، وهي تقيد الناخبين من جهة أخرى بخيار واحد محدد سلفاً وهو الحكم الذاتي المحدود المتقل بقيود واشتراطات مجحفة.

إن هذه الانتخابات تفكر إلى الحرية لكونها تجري وفق شروط وإجراءات وقالب قانونية لعبت إسرائيل الدور الرئيسي في صياغتها من خلال مفاوضات طابا، ووفقاً للاتفاقية التي ستجري الانتخابات بموجبها فإن إسرائيل هي المرجع النهائي في تحديد لوائح الناخبين والمرشحين، وهي التي لها الكلمة الفصل في هذا الشأن. إن الملحق الثاني المرفق باتفاقية طابا، والخاص بالانتخابات، ينص في مادته الثانية على أن الجانب الفلسطيني ملزم بأن يقدم لإسرائيل مسودة سجل الناخبين الأولي، وأن الجانب الإسرائيلي سوف يوفق هذا السجل بمطابقته مع سجل السكان لإزالة أية أسماء لم ترد في سجل السكان أو وردت بتفاصيل مختلفة. وأن سجل الناخبين النهائي خاضع للمصادقة الإسرائيلية وعلى لجنة الانتخابات المركزية أن تسلم نسخة منه إلى إسرائيل قبل نشره بثلاثة أيام على الأقل للتأكد من تطابقه مع السجل الأولي الذي صادقت عليه إسرائيل. أية ممارسة لحق تقرير المصير هذا الذي تتحكم السلطة المحتلة في من يمارسه ووفق أية شروط وبأية خيارات؟

٦- إن هذه الانتخابات تتطوي على اعتراف ضمني بضم القدس، وتسليم صريح بفصل القدس عن سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة بعدوان حزيران ١٩٦٧. وفقاً لنصوص الاتفاقية لن يسمح لأحد من سكان القدس بالترشح لعضوية المجلس المنتخب ما لم يكن له عنوان إقامة آخر في الضفة الغربية أو غزة.

أما بشأن حق الانتخابات فإن مواطني القدس سوف يمارسونه في مراكز البريد في المدينة، أو في مراكز الاقتراع القائمة خارج الحدود البلدية للمدينة التي ضمتها إسرائيل. إن الدلالات السياسية لهذه الترتيبات واضحة تماماً: أولاً، أن القدس مفصولة عن سائر الأراضي المحتلة عام ٦٧ وليست جزء منها، وثانياً، أنها جزء من دولة إسرائيل ولا تقع في نطاق سلطات مجلس الحكم الذاتي، وثالثاً، إن مواطني القدس الفلسطينيين - إذا أرادوا أن يكونوا طرفاً في انتخابات الحكم الذاتي - عليهم أن يفعلوا ذلك تماماً كأي جالية أجنبية تصوت عبر مراكز البريد وتنتخب مرشحين إقامتهم الرسمية في الضفة وليس في القدس. إن مشاركة أهالي القدس في هذه المهزلة يمس مساساً خطيراً بمكانتهم كمواطنين في المدينة ويفتح الطريق أمام إسرائيل لتصعيد مخططاتها، الجارية أصلاً، من أجل إخلاء

والذين بطلت تصاريحهم والمبعدون الخ.. وهذا الترتيب يلبي أحد أهداف المخطط الأمريكي - الإسرائيلي الذي وجد ترجمته الملموسة في اتفاق أوسلو والذي يرمي إلى تفكيك وحدة الشعب الفلسطيني وتجزيم قضيتهم الوطنية إلى حكم ذاتي لسكان الضفة والقطاع تمهيداً لتوطين اللاجئين وتبديد هويتهم الفلسطينية.

يحاول البعض الالتفاف على المخاطر السياسية الكبرى التي تتطوي عليها الانتخابات بالنسبة لوحدة الشعب وقضيته الوطنية، وذلك من خلال الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات باعتبارها خطوة أولى يجب أن تستكمل لتشمل سائر تجمعات الشعب الفلسطيني في الشتات.

وواقع أن هذه المحاولة لا تقدم سوى حل لفظي لمعضلة سياسية حقيقية، وهي تعجز عن الإجابة على السؤال الجوهرى: من الذي يضمن استكمال الانتخابات لتشمل الشتات؟ إن الانتخابات الحكم الذاتي هي خطوة سياسية ملموسة ومقررة في موعد محدد وبموافقة الأطراف المعنية بها. ومهما أطلقت عليها من تسميات تجميلية فإن العالم كله يراها على حقيقتها: انتخابات لسكان الضفة والقطاع لاختيار مجلس يدير شؤون الحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو الأول والثاني. وكلا الاتفاقيين يحددان بوضوح جسم الناخبين: الفلسطينيون المقيمون في الضفة والقطاع والقدس الشرقية. أما استكمال الانتخابات لتشمل الشتات فهو مسألة في علم الغيب. فالجميع يعلم أن هذا الاستكمال يتطلب على الأقل موافقة عدد من الأطراف الإقليمية والدولية التي لا تجد لها مصلحة في هذه الخطوة الآن. من المؤكد أنه يجب المطالبة بهذه الخطوة كهدف نضالي وتعبئة القوى للضغط على الأطراف المعنية بما يمكن من إنجازها في المستقبل. ولكن هذا يتطلب نضالاً طويلاً لا أحد يتوقع أن يتكامل بالنجاح خلال الفترة المحددة لإجراء انتخابات الحكم الذاتي. والأهم من ذلك أن إجراء انتخابات شاملة للوطن والشتات وليس إلى تعزيزها. وهكذا فإن الحديث عن المشاركة في الانتخابات المرتقبة باعتبارها خطوة يجب أن تستكمل لتشمل الشتات هو ليس سوى شكل من أشكال تلعيل النفس بالأوهام.

٥- إن محاولة تسويق الانتخابات باعتبارها ممارسة، ولو جزئية، لحق تقرير المصير هي تشويه للحقيقة. إن حق تقرير المصير يعني تمكين الشعب من أن يختار بحرية مستقبله السياسي. وهو بالتالي غير قابل للتجزئة، إنه يفقد مغزاه حين تقتصر ممارسته على جزء من الشعب وليس الشعب كله. وهو يفقد مغزاه، حين يستثني سلفاً أهم الخيارات السياسية ويضع قيوداً مسبقة على إرادة الناخبين. والحال أن الانتخابات المرتقبة

المدينة المقدسة من مواطنيها العرب الفلسطينيين، أو إجبارهم على اكتساب الجنسية الإسرائيلية.

٧- إن هذه الانتخابات تنطوي على تقييد خطير بحقوق ومكانة اللاجئين، فهي من جهة تستثني لاجئي الشتات وتفتح الطريق لتصفية قضيتهم على أساس التوطين. وهي أيضاً، من جهة أخرى، تفتح الباب للطعن في مكانة وحقوق اللاجئين المقيمين في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة والذين يبلغ عددهم حوالي ٤٠٪ من مجموع الناخبين. إن مشاركة اللاجئين في انتخابات الحكم الذاتي للضفة وغزة تعطي إسرائيل حجة إضافية للدعاء بأن قضيتهم قد حلت على قاعدة التوطين في منطقة الحكم الذاتي، والتوصل بالتالي من المسؤولية إزاء حقوقهم والطعن بمكانتهم كلاجئين، فضلاً عن كونها تعزز حجج الولايات المتحدة وبعض القوى الدولية التي تعمل بدأب من أجل إنهاء التزامات المجتمع الدولي إزاء قضية اللاجئين سياسياً بشطب القرار ١٩٤ ومادياً بتصفية وكالة الغوث وإنهاء خدماتها.

٨- إن هذه الانتخابات تفقد الحد الأدنى من المعايير الديمقراطية لأنها تجري في ظل الهيمنة الكاملة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي وتحكمها بكافة المفاتيح الرئيسية للعملية الانتخابية. إن شروط الانتخابات وأنظمتها وإجراءاتها تم تحديدها من خلال عملية تفاوضية لعبت فيها إسرائيل الدور الرئيسي في فرض املاءاتها. والاتفاقية التي نتجت عن هذه المفاوضات تمنح سلطات الاحتلال السيطرة على أهم مفاصل العملية الانتخابية. فهي التي تبت بلوائح الناخبين، وهي التي تصادق على أهلية المرشحين، وهي التي تشرف أمنياً على الحملات الانتخابية في معظم مناطق الضفة الغربية، ناهيك عن القدس، فالانتخابات سوف تجري بينما يحتفظ الاحتلال بالسلطة الكاملة في القدس والخليل، وسوف تبقى سلطات الاحتلال تحتفظ أيضاً بالمسؤولية العليا عن الأمن فيما يسمى بالمنطقة (ب) التي تشمل البلدات والقرى والمخيمات خارج مراكز المدن الرئيسية في الضفة الغربية. وحتى حركة الشرطة الفلسطينية في هذه المناطق ستكون مرهونة بالموافقة الإسرائيلية. أن مجموع سكان هذه المناطق (القدس + الخليل + ما يسمى بالمنطقة ب) يصل إلى حوالي ٧٠٪ من مجموع عدد سكان الضفة الغربية. أي أن ما يقارب ٦٠٪ من مجموع عدد الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في الضفة وغزة سوف يبقون خلال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها خاضعين للسلطة الأمنية الإسرائيلية المباشرة، ناهيك عن السلطة غير المباشرة التي تملكها إسرائيل على مناطق الحكم الذاتي من خلال تطويقها والتحكم

بداخلها ومخارجها. لقد طالما أطلق رموز السلطة الفلسطينية التصريحات خلال الشهور الماضية حول رفضهم إجراء الانتخابات في ظل حراب الاحتلال. واليوم يتضح تناقضهم حين يدعون الشعب إلى المشاركة في الانتخابات بينما ما يزال ستون بالمئة من الناخبين يخضعون للسلطة المباشرة للاحتلال.

٩- إن هذه الانتخابات تفقد إلى معايير الديمقراطية أيضاً لأنها تجري في ظل شروط تحرم قطاعات واسعة من أصحاب الحق وتمنعهم من ممارسة حقهم الانتخابي. حتى إذا تغاضينا عن استبعاد فلسطيني الشتات، وسلمنا جدلاً بأنها انتخابات لمواطني الضفة والقدس وقطاع غزة، فإننا نجد: أولاً أن الانتخابات تجري في الوقت الذي ما يزال فيه حوالي مليون من النازحين، من مواطني الضفة وغزة الذين تم إجلاؤهم عام ١٩٦٧ وما بعدها أو الذين منعوا من العودة إلى ديارهم بعد الحرب، ما زالوا ينتظرون تأمين حقهم في العودة الذي كفله لهم دون شروط قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧، والذي أحاله اتفاق أوسلو إلى مناهات اللجنة الرباعية الإسرائيلية - الأردنية - المصرية - الفلسطينية، تلك اللجنة التي ما زالت حتى الآن، بعد مرور سنتين على إبرام الاتفاق، تناقض تعريف من هو النازح؟!

إن اتفاق أوسلو ينص على أن عدم تمكين الناخبين من المشاركة في الانتخابات لأسباب عملية لن يشكل إجحافاً بمكانتهم. ولكن هذا الوعد، رغم غموضه وعدم كفايته واقتصاره على معالجة جانب واحد من المعضلة دون جوانبها الأخرى، ينطوي مع ذلك على اعتراف ضمني بأن هؤلاء النازحين لهم الحق من حيث المبدأ بالمشاركة في الانتخابات وأن عدم تمكينهم من ممارسة هذا الحق يعود إلى «أسباب عملية»، أي إلى تشريدهم القسري وحرمانهم من حقهم في العودة إلى وطنهم.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن عدد هؤلاء النازحين يشكل حوالي ثلث عدد الذين لهم حق الانتخاب من حيث المبدأ، أليس من المنطقي أن نتساءل:

أولاً: أية انتخابات ديمقراطية هي تلك التي يحرم فيها حوالي ثلث أصحاب حق الاقتراع «لأسباب عملية» من ممارسة حقهم؟

وثانياً: أن الانتخابات تجري في غياب أكثر من (١١٠٠) ألف ومائة من المناضلين الذين أبعدتهم إسرائيل قسراً عن وطنهم بسبب من دورهم في مقاومة الاحتلال. إن سلطات الاحتلال ما تزال ترفض عودة هؤلاء بسبب من أرائهم السياسية. هؤلاء

وهكذا فإن الاتفاقية واضحة في كونها تستثني من عملية الإفراج جميع الأسرى المتهمين أو المحكومين بحوادث أمنية تسببت بوقوع قتلى أو إصابات خطيرة. هذه هي الحقيقة التي ينبغي أن تكون معروفة للجميع كي لا يسقط احد ضحية وعود رموز السلطة الوهمية. وحتى لو طبقت اسرائيل جميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن الانتخابات سوف تجري بينما يبقى حوالي خمسة الاف اسير ومعتقل في السجون، واغلب هؤلاء لم تصدر بحقهم احكام ولم تتم إدانتهم بأية تهم محددة، بل هم معتقلون ادارياً او مازالوا تحت التحقيق او بانتظار المحاكمة. إن حرمان الآلاف من خيرة مناضلي الشعب ومنعهم من ممارسة حقهم الانتخابي بسبب وجودهم القسري خلف القضبان، هو دليل اضافي على الطابع اللاديمقراطي لهذه الانتخابات.

١٠. إن هذه الانتخابات تفقد الحد الأدنى من المعايير الديمقراطية لأنها تفرض على الجهات الراغبة بالترشيح، احزاباً كانت او افراداً، ان تعلن مسبقاً موافقتها على التزامات ومواقف سياسية معينة تتناقض مع برنامج منظمة التحرير ومع البرامج المعلنة للأغلبية الساحقة من فصائل الحركة الوطنية والاسلامية. إن المادة (٥٠) من مشروع قانون الانتخابات تلزم اية جهة حزبية تريد المشاركة فيها ان تتقدم «بتصريح خطي يؤكد ان الهيئة لا تدعو إلى العنصرية او إلى اللجوء للعنف لتحقيق برنامجها السياسي او الاجتماعي».

ونلاحظ ان هذا النص لا يتحدث فقط عن تحريم ممارسة العنف، بل ايضاً عن تحريم الدعوة إلى اللجوء للعنف، أي انه لا يكفي بأن يفرض على القوى الراغبة في المشاركة شرطاً أمنياً، بل هو يملئ عليها شرطاً سياسياً وايدولوجياً. هذه المادة في القانون هي من بين المواد غير القابلة للتعديل، رغم الملهاة الجارية الآن تحت ستار المناقشة الشعبية للقانون، لأن مضمونها هو جزء من احكام الاتفاقية المرحلية (اتفاقية طابا) الموقعة في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨. فالاتفاقية المذكورة، في ملحقها الثاني الخاص بالانتخابات، تنص [في المادة الثالثة/ الفقرة الثانية من الملحق] على رفض الترشيحات المقدمة من أي شخص او حزب او ائتلاف احزاب إذا كان يدعو إلى العنصرية او يسعى لتحقيق اهدافه بوسائل غير قانونية وغير ديمقراطية، وعلى الغاء الترشيحات الموافق على تسجيلها اذا تبين بعد التسجيل ان اصحابها لا يلتزمون بهذا الشرط.

ماذا تعني هذه الشروط المفروضة على المرشحين؟ في دولة ديمقراطية ذات سيادة كاملة، ونظام ديمقراطي عريق، قد يكون من المبرر ان يطلب من كل حزب او مرشح

المناضلون المبعدون هم من أبرز قادة وكوادر الحركة الوطنية ومن نخبة الحياة السياسية في البلاد. إن حرمانهم القسري من حقهم الطبيعي في الانتخابات والترشيح هو أحد أبرز الشواهد على غياب السمة الديمقراطية لهذه الانتخابات.

وثالثاً: إن الانتخابات تجري بينما لا يزال أكثر من خمسة الاف أسير ومعتقل يعانون في سجون الاحتلال. هؤلاء هم خيرة أبناء شعبنا وزهرة مناضليه. إن تصريحات رموز السلطة حول صون حق المعتقلين في الانتخابات والترشيح هي استهتار بعقول المواطنين فكيف يمكن ضمان حقهم هذا وهم في غياهب السجون الإسرائيلية؟ ولا تقل عنها استهتار تلك التصريحات التي تطلق للعود الكاذبة بشأن الإفراج عن جميع المعتقلين عشية الانتخابات. إن اتفاقية طابا واضحة تماماً بشأن الأسرى والمعتقلين. أنها لا تربط بوضوح شديد، أكثر من اتفاق أوسلو الأصلي، بين الإفراج عن المعتقلين والأسرى وبين حماية العملاء المتعاونين مع الاحتلال ومنع ملاحقتهم. وهي ثانياً لا تلزم إسرائيل بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين. وفقاً للاتفاقية تلزم إسرائيل بإطلاق سراح عدد من المعتقلين والأسرى من بين الفئات التالية:

(أ) الأسيرات والمعتقلات الأثاث اللواتي تنص الاتفاقية على إطلاق سراحهن جميعاً في الدفعة الأولى [ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذا الالتزام كما هو معروف].

(ب) الأسرى الذين أمضوا أكثر من ثلثي مدة حكمهم.

(ج) الأسرى أو المعتقلين المتهمين أو المحكومين بمخالفات أمنية لم تسبب بوقوع قتلى أو إصابات بالغة.

(د) السجناء أو المعتقلين الجنائيين.

ومن بين الفئات المذكورة أنفاً تعتبر إسرائيل، وفقاً لنص الاتفاقية، أن الإفراج يمكن أن يشمل الأسرى أو المعتقلين الذين تزيد أعمارهم عن الخمسين عاماً أو تقل عن ١٨ عاماً، وأولئك الذين قضوا في السجن عشر سنوات أو أكثر، وكذلك المرضى. وتنص الاتفاقية على أن الإفراج سيتم على ثلاث دفعات:

الأولى عند توقيع الاتفاقية وكان المفترض أن تشمل جميع السجناء وحوالي ألف سجين (أطلق سراح ٨٥٠، منهم حوالي ٥٠٠ من الجنائيين)، والثانية عشية الانتخابات والمفترض أن تشمل حوالي ٨٠٠ أسير وسجين جنائي، والثالثة سوف تجري خلال مفاوضات الوضع الدائم.

والتكيف معه بالممارسة» هذا هو في الواقع ما تفرضه الاتفاقية على من يريد المشاركة في الانتخابات.

١١. إن النظام الانتخابي الذي تفرضه اتفاقية طابا، والذي يترجم تفاصيله مشروع قانون الانتخابات، هو نظام متخلف غير ديمقراطي يقضي على التعددية السياسية ويشجع احياء النزعات العشائرية والطائفية والجهوية والمنفعة المحلية والضيقة.

إن رموز السلطة يزعمون أن هذا النظام هو المعمول به في ديمقراطيات عربية كبريطانيا مثلاً. ولكن هذا الادعاء كاذب تماماً. فالنظام المعمول به في بريطانيا، وفي بعض الدول الديمقراطية التي لا تأخذ بنظام التمثيل النسبي، هو نظام الدائرة الفردية حيث يخصص لكل دائرة مقعد واحد يفوز به اما المرشح الذي يحصل على أعلى الاصوات في دورة انتخابية واحدة (كما هو الحال في بريطانيا مثلاً) او المرشح الذي يحصل على أكثر من خمسين بالمئة من الاصوات في احدى دورتين انتخابيتين (فرنسا مثلاً). اما نظام الدوائر المفتوحة ذات المقاعد المتعددة فلا يعمل به الا في بعض الدول (كالأردن ولبنان مثلاً) حيث تقوم الحياة السياسية على العشائرية والطائفية وسائر البنى التقليدية الموروثة. وفي مثل هذا النظام يستطيع الحزب الاكبر ان يسيطر على جميع مقاعد المجلس حتى لو لم يحصل على أكثر من ثلث الاصوات. واذا لم تتجح الاحزاب المنافسة في إقامة ائتلاف فيما بينها، فقد تفشل في الحصول ولو على مقعد واحد حتى اذا نالت مجتمعة ضعف عدد الاصوات التي احرزها الحزب الفائز.

وهكذا فإن هذا النظام مصمم لضمان فوز حزب السلطة، او من يرضى عنهم حزب السلطة، وإلغاء التعددية السياسية عملياً. ووفقاً لهذا النظام الانتخابي لا يمكن ان تكون ثمة انتخابات حرة ونزيهة، بصرف النظر عن طبيعة الاجراءات الشكلية المتبعة، لأن النظام الانتخابي نفسه، في الظروف المعروفة للحياة السياسية الفلسطينية، يتيح لحزب الأقلية ان يسيطر على كل شيء ويدفع باتجاه تبديد أصوات الإغلبية.

انطلاقاً من هذه المعطيات الملموسة، تطرح نفسها الخيارات المتاحة لتحديد موقفنا بازاء انتخابات المجلس الفلسطيني المفترض اجراؤها في ٢٠/١/١٩٩٦، إن أبسط متطلبات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان تتطلب استفتاء الشعب الفلسطيني اولا على اتفاقيات اوسلو - طابا (أوسلو ٢) التي تشكل الاطار السياسي - القانوني لهذه الانتخابات قبل اجراؤها. وفي هذا الإطار ينبغي التمسك بالدعوة إلى انتخابات تمثيلية سياسية حرة ونزيهة وديمقراطية وشاملة لجميع أبناء الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات تجري

للانتخابات ان يلتزم بعدم الدعوة أو السعي إلى تحقيق اهدافه بوسائل العنف، وبخاصة اذا كان النظام يكفل التداول السلمي للسلطة ويكفل بالتالي - نظرياً على الأقل - امكانية اتمام التغيير السياسي والاجتماعي بوسائل سلمية وقانونية. ولكن في الوضع الذي نحن فيه ليست ثمة دولة كاملة السيادة، ولا نظام ديمقراطي عريق متأصل. في الوضع الذي نحن فيه لا زال الاحتلال قائماً وحاضراً ومسيطر على كل الأمور الحيوية، وما زال الاستيطان ونهب الأرض مستمراً على قدم وساق، وفوق هذا كله تأتي السلطة بممارساتها القمعية.

وفي هذا الوضع ما زال التحرر من الاحتلال هو الهدف الرئيسي وجوهر البرنامج السياسي والاجتماعي لأي حزب وطني حقاً. إن مطالبة أي حزب بالتوقف عن الدعوة إلى المقاومة بكافة اشكالها لتحقيق برنامجه يعني مطالبته بالتخلي عن حق المقاومة هذا ضد الاحتلال، ليس فقط التخلي عن ممارسة هذا الحق بل ايضاً التخلي عن الدفاع عن هذا الحق والدعوة إليه، رغم ان هذا الحق تكرسه ميثاق الأمم المتحدة ويعترف به القانون الدولي، ناهيك عن كونه احد ابرز عناصر برنامج منظمة التحرير وبرنامج فصائلها الوطنية (بل هو يشكل، قانونياً حتى هذه اللحظة، شرطاً من ابرز شروط قبول عضوية أي فصيل في منظمة التحرير ومجلسها الوطني).

كما ان مطالبة أي حزب او مرشح في الوضع القائم الآن، بان يلتزم بالسعي إلى اهدافه بالوسائل القانونية، تعني اجباره على الالتزام باحترام القوانين والامور العسكرية التي فرضها الاحتلال والتي ما تزال سارية حتى الآن بل وتمنع الاتفاقية إلغاءها او تعديلها الا بعد الحصول على موافقة اسرائيل. ليست هذه هي ابرز التعهدات والالتزامات التي قدمها لاسرائيل الطرف الفلسطيني الموقع على اتفاق اوسلو؟ وماذا يعني رفض اتفاق اوسلو اذا لم يكن يعني رفض هذه التعهدات والالتزامات وما تتطوي عليه من إجحاف وتكريط بالحقوق المعترف بها دولياً؟ صحيح ان الاتفاقية لا تفرض على كل مرشح او حزب راغب في خوض الانتخابات ان يعلن سلفاً موافقته على اتفاق اوسلو. ولكن الواقع ان الاتفاقية، من خلال هذه الشروط، تملي على كل مرشح او حزب مشارك في الانتخاب ان يلتزم سلفاً بالانصياع لابرز التعهدات والالتزامات التي يفرضها اتفاق اوسلو على الجانب الفلسطيني، بل تملي عليه ان يعيد النظر ببرنامجه السياسي وان يقننه ويكيفه وفقاً لمعاس اتفاق اوسلو.

إن هذا يؤكد استحالة وعدم واقعية الدعوة الى المشاركة في الانتخابات ببرنامجه مناهض لاتفاق اوسلو. «يمكنكم معارضة اوسلو بالكلام، ولكن عليكم الرضوخ لاوسلو

(أ) الخيار الأول: المشاركة

إن هذا الخيار، المطروح في بعض أوساط المعارضة، والذي يدعو إلى المشاركة في الانتخابات، ترشيحاً وتصويتاً، باعتبارها ساحة للصراع يمكن خوضها بشعارات مناهضة لاوسلو. إن وجهة النظر هذه تنطلق من الافتراضات التالية: أولاً، إن المشاركة لا تمس الموقف السياسي للمعارضة حيث يمكن خوض الانتخابات ببرنامج مناهض لاوسلو باعتبار أن المجلس يمكن أن يصبح ميداناً للصراع ضد الاتفاقات. ثانياً، إن ثمة إقبالاً لدى قطاعات شعبية معينة على المشاركة في الانتخابات من منطلق الرغبة في ممارسة حقوقها الديمقراطية التي تتاح لها لأول مرة فرصة ممارستها والامل بالمساهمة في صياغة النظام السياسي - الاجتماعي الجديد. وثالثاً، إن المجلس سيكون صاحب الصلاحية في صوغ عملية بناء المجتمع المدني، وإن المعارضة لا يجب أن تترك يد السلطة طليقة بهذا الشأن بل أن تساهم داخل المجلس في الصراع حول عملية إعادة تشكيل المجتمع. ورابعاً إن المجلس سيكون مسؤولاً عن مفاوضات الوضع الدائم التي لا ينبغي ترك السلطة تنفرد بإدراجها. إن التدقيق بمجمل هذه الافتراضات يبرز ما يلي:

أولاً: إن الافتراض بأن المشاركة لن تمس الموقف السياسي للمعارضة هو افتراض نظري وغير واقعي. إن الشروط والالتزامات السياسية التي تفرضها الاتفاقية (ومشروع القانون) على أي حزب أو مرشح تجعل من معارضته لاتفاق اوسلو معارضة كلامية محضه. فهذه الشروط، كما أوضحنا سابقاً، تملّي على الحزب أو المرشح في الواقع تقنين برنامجه وفقاً لمقاييس اوسلو والانصياع بالممارسة لما يفرضه الاتفاق على الجانب الفلسطيني من تعهدات والتزامات. ويدرك حتى المراقبون المحايدون، وحتى أولئك الذين ينصحون المعارضة بالمشاركة في الانتخابات، أنه «إذا دخلت أحزاب المعارضة الانتخابات فإن ذلك سيعني انفضاض الجماهير عنها نظراً لما سوف تستشعره هذه الجماهير من ضعف مصداقية أحزاب المعارضة بسبب التغيير المفاجئ الذي طرأ على موقفها وسيؤدي بالتالي إلى تدني الأصوات التي ستحصل عليها في الانتخابات والتي سوف تقل حتى عن قوتها الحقيقية».

إن المشاركة في انتخابات مجلس الحكم الذاتي المكلف بتنفيذ اتفاقات اوسلو، والمنتخب وفقاً لشروط اتفاقيات اوسلو وطابا، سيؤدي إلى أحداث البلبلة والارتباك والانقسام في صفوف جمهور المعارضة الراض لاتفاق والذي سيكون من الصعب عليه أن يفهم كيف يمكن التوفيق بين معارضة ورفض الاتفاق وبين التنافس على عضوية

تحت إشراف دولي لاختيار مجلس وطني فلسطيني يستمد سلطته من الشعب ويتحمل مسؤولية صوغ مصيره الوطني في مفاوضات حول حل شامل ومتوازن يقوم على قاعدة قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢+٣٣٨+١٩٤+٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام بما يعني الانسحاب الاسرائيلي الكامل إلى خطوط ٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وضمان حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره بحرية وإقامة دولته المستقلة، وحل قضية اللاجئين على أساس القرار ١٩٤.

إن المشاركة في انتخابات حرة متحررة من قيود اتفاقيات اوسلو - طابا، وتتوفر فيها الشروط المبينة أعلاه، هي امر بنهني. ولكن السؤال المطروح الآن بالحاح هو ليس إيه انتخابات نريد وبأية شروط، بل هو بالتحديد: ما موقفنا بازاء الانتخابات المقرر إجراؤها في مطلع العام القادم والتي باتت الاطار السياسي - القانوني لها واضحا وشروطها محددة بموجب اتفاقيات اوسلو - طابا (اوسلو ٢)؟ وفي الاجابة على هذا السؤال، لا خلاف على تقدير اهمية معركة الانتخابات التي ستشكل المحور الابرز من محاور الصراع السياسي الدائر في الساحة الفلسطينية خلال الفترة القادمة. كما لا خلاف على ان المعركة السياسية المتمحورة حول موضوع الانتخابات هي ميدان صراع رئيسي لا يمكن لأي حزب جدي ان يدير الظاهر لها، او ان يكتفي بالانطلاق من مواقف الرفض المبدئي المجرد ليعتبر نفسه غير معني بها، بل لا مناص من خوض المعركة في الشارع وتحويلها إلى استفتاء شعبي حول اتفاقيات اوسلو - طابا (اوسلو ٢) وحول سياسة السلطة.

إن السؤال المطروح: ما هو الخيار التكتيكي الأسلم لقوى المعارضة لتحويل معركة الانتخابات إلى استفتاء شعبي حول الاتفاقات وسياسة السلطة، وكيف يمكن احباط الوظيفة الرئيسية المتوخاة للانتخابات في اصفاء الشرعية الزائفة على الاتفاقات؟ كيف يمكن توظيف المعركة الانتخابية في خدمة صراعنا المتواصل ضد الاتفاق التصفوي. وللإجابة على هذا السؤال ينبغي دراسة جميع الخيارات الممكنة والمطروحة ومناقشتها بروح عملية ملموسة ومنفتحة بعيدة عن التجريد والمواقف المسبقة، حيث نتحدد الخيارات المتاحة بأربعة هي كالتالي: (أ) المشاركة في الانتخابات، ترشيحاً وتصويتاً، ببرنامج مناهض لاوسلو. (ب) خوض معركة تعديل شروط الانتخابات وتأجيل اتخاذ موقف بشأن الترشيح والتصويت إلى أن نتضح نتائج هذه المعركة. (ج) الامتناع عن المشاركة في الانتخابات. (د) خوض معركة مقاطعة الانتخابات والعمل على تنظيم أوسع مقاطعة جماهيرية للترشيح والاقتراع. ونتيجة تمحيص هذه الخيارات والتدقيق فيها بالإمكان التوصل بشأن كل منها إلى النتائج التالية:

المدني وفق مصالحها بسبب من سيطرتها على المجلس، هو تصور مبسط إلى حد السذاجة. ان يد السلطة ستكون طليقة بقدر ما تتقاطع مصالحها مع مصالح إسرائيل. وهذا التقاطع في المصالح هو الذي يعطيها القدرة على التحكم بعملية بناء المجتمع المدني وليس عدد المقاعد التي تسيطر عليها في المجلس. وحتى لو فازت المعارضة بأغلبية مقاعد المجلس فإن أيديها لن تكون طليقة في عملية إعادة بناء المجتمع بل هي ستضطر إلى الرضوخ للقيود التي تفرضها عليها الاتفاقيات وستحمل امام الشعب مسؤولية ما يترتب على ذلك من ماس، بل تدمير، لمصالح قطاعاته الرئيسية. فضلاً عن ذلك فإن إدارة صراع جدي داخل المجلس حول عملية إعادة تشكيل المجتمع تفرض هي أيضاً، بدورها، نجاح المعارضة في تشكيل جبهة متحدة على اساس برنامج سياسي واجتماعي متكامل هذه المرة، وفوزها بأغلبية مقاعد المجلس او بنسبة مؤثرة منها. وهو افتراض سوف ندقق فيه بعد قليل لنجد انه اضعف احتمالاً من سابقه.

وأخيراً، فإن المجلس ليس هو الميدان الوحيد، ولا هو الميدان الرئيسي، الذي يمكن من خلاله التأثير في عملية بناء المجتمع المدني وخوض الصراع مع السلطة ومع الاحتلال بشأن اتجاهات هذه العملية. ان الميدان الرئيسي لهذه العملية هو الشارع. ونستطيع التأثير في هذا المجال بقدر ما ننجح في تعبئة الجماهير من مختلف قطاعات الشعب للدفاع عن مصالحها وللضغط على السلطة وعلى الاحتلال لانتزاع مطالبها بالتصاوم مع الاتفاق. ولن يكون لوجودنا في المجلس سوى تأثير ثانوي على هذه العملية. ووجود هذا التأثير او عدم وجوده ليس هو المفتاح الرئيسي في تحديد موقفنا من مسألة الانتخابات. ان المفتاح هو وظيفة الانتخابات في اضعاف الشرعية على الاتفاق. هذا هو محور الصراع الرئيسي الفعلي. وهو الذي ينبغي ان يكون المفتاح في تحديد موقفنا. وإية محاولة لصرف الانتظار عن هذا المحور نحو محاور ثانوية أخرى هي ضياع للبوصلة وسقوط في حبال الوهم والخداع السلطوي.

ثالثاً: لا شك ان ثمة في اوساط اجتماعية معينة تحفزاً للمشاركة في الانتخابات لأسباب متعددة من بينها الرغبة في ممارسة الحق الديمقراطي التي تتاح فرصتها للمرة الأولى منذ زمن طويل، والأمل في امكانية توظيف هذا الحق في صياغة مستقبل النظام السياسي والاجتماعي. ولكن هذه الرغبة وذلك الأمل لا يقومان على اساس متين. فقد اوضحنا سابقاً ان هذه الانتخابات، بالقيود المفروضة عليها، لا يمكن ان تكون ميداناً لممارسة ديمقراطية حقيقية. وكذلك اوضحنا قبل قليل ان ممارسة الحق الانتخابي، مهما

مجلس مكلف بتنفيذ الاتفاق؟ ان خيار المشاركة سيؤدي بالضرورة إلى اضعاف مصداقية المعارضة. وإذا كان المقصود تحويل الانتخابات إلى استفتاء لقياس مدى التأييد الشعبي لكل من معسكري السلطة والمعارضة، فإن خيار المشاركة سيؤدي حكماً إلى فقدان المعارضة جزءاً من تأييدها الجماهيري وابعادها دون مستوى قوتها الحقيقية، وهو بالتالي ليس الأسلوب الأمثل لخوض معركة الاستفتاء الشعبي. انه تكتيك يضعف المعارضة سلفاً لأنه يجبرها على ان تلعب في ملعب الخصم.

هل يمكن للمجلس ان يصبح حقاً ميداناً للصراع ضد الاتفاقيات؟ ان الاتفاقية تقيد صلاحيات المجلس، كما اوضحنا اعلاه، وتخضع أي قرار او تشريع صادر عنه للرقابة والقبول الاسرائيليين وتعتبر أي تشريع يتجاوز الاتفاقيات باطلاً ولا مفعول له. مع ذلك، يمكن من الزاوية النظرية ان نتصور دفع عملية تطبيق الاتفاقيات إلى مأزق من خلال اصدار سلسلة من التشريعات التي تتجاوزها ووضع اسرائيل امام استحقاق حل المجلس. ولكن هذه الامكانية تقتضي ان تكون المعارضة قد نجحت في توحيد صفوفها في جبهة متحدة على اساس برنامج ملموس بديل لاتفاقيات اوسلو وفي الفوز بأغلبية حاسمة من مقاعد المجلس. سوف نرى بعد قليل ان هذا الافتراض ضعيف الاحتمال في الظروف الراهنة. وان تكتيك المشاركة يقلل من فرصه واحتمالاته وليس العكس.

ثانياً: ان الاعتقاد بأن المجلس سيكون صاحب الصلاحية في صوغ عملية بناء المجتمع المدني، هو اعتقاد متسرع وبحاجة إلى تدقيق. لا يمكن الفصل بين عملية بناء المجتمع المدني وبين عملية التحرر من الاحتلال. ان هيمنة الاحتلال تفرض قيوداً على عملية تطور المجتمع المدني بجميع جوانبها وتلغي امكانية دفعها نحو ثلبيية المصالح الجوهرية لقطاعات الشعب الرئيسية. إن اتفاقيات اوسلو وطابا، وملحقاتها، هي تأكيد على صحة هذه الحقيقة. فالاتفاقيات وملاحقها تفرض قيوداً على كيفية ممارسة المجلس صلاحياته في معظم مجالات الحياة المدنية والاجتماعية، بدءاً من الاقتصاد وانتهاء بالبيئة. فالمجلس، على سبيل المثال، لا يملك صلاحية الغاء او تغيير نسبة ضريبة القيمة المضافة، ولا ضريبة المبيعات، ولا التعرفة الجمركية، ولا الانظمة المصرفية والنقدية، أي باختصار ان المجلس لا يملك الصلاحيات التي تمكنه من السيطرة على عملية نمو الاقتصاد التي هي عماد تطور المجتمع المدني وركيزته الاساسية. وكذلك هو الحال بالنسبة لمختلف نواحي الحياة الأخرى التي يتشكل منها المجتمع المدني.

وهكذا فإن التصور بأن «يد السلطة ستكون طليقة» في عملية إعادة بناء المجتمع

نكن نتائجها، لن تؤثر تأثيراً حاسماً في صياغة مستقبل النظام السياسي والاجتماعي. إن دورنا ليس بكل تأكيد الانجراف إلى الأوهام والتفكير الافتراضية. وتكتيك المشاركة لن يساعد في تبديد الأوهام التي تروج لها أطراف اتفاق اوسلو بل هو بالعكس سوف يساعدنا على تخذير قطاعات اجتماعية معينة وتحبيدها في الصراع الدائر ضد الاتفاق.

رابعاً: لا صحة لما حاولت ترويجه رموز السلطة حول مسؤولية المجلس المنتخب عن مفاوضات ترتيبات الوضع الدائم. فالاتفاقية تنص بوضوح (في المادة ٣١/ الفقرة الخامسة) على ان مفاوضات الوضع الدائم سوف تجري بين طرفي الاتفاق أي بين منظمة التحرير وحكومة اسرائيل. وفي هذا المجال فإن نتائج المعركة حول شرعية الاتفاق، التي هي المحور الفعلي للصراع في الانتخابات، سوف يكون لها من التأثير على شروط مفاوضات الوضع الدائم أكثر بكثير من نتائج توزيع مقاعد المجلس. والأسلوب الأمثل لخوض معركة الشرعية بالنسبة للمعارضة هو ليس المشاركة بل العكس.

إن جميع الحجج التي تساق لتبرير خيار المشاركة في الانتخابات بهدف تحويل المجلس إلى ساحة للصراع، سواء ضد الاتفاق أو ضد السلطة وتوجهاتها أو من أجل بناء المجتمع المدني، تنطلق كلها من الافتراض بأن المعارضة ستكون قادرة أو لا على الإتفاق على برنامج سياسي واجتماعي بديل يجزي خوض الصراع على أساسه، وثانياً على خوض المعركة بجبهة متحدة في الانتخابات وأيضاً في المجلس، وثالثاً على الفوز بنسبة هامة من مقاعد المجلس. لكن هل هذا ممكن واقعياً؟

في الاجابة نقول: ليس سرا ان المعارضة التي تتفق على رفض اتفاق اوسلو لم تتجح طوال سنتين من الحوار في التوافق على برنامج بديل للاتفاق، وحين يدور الحديث عن استخدام المجلس ساحة للصراع ضد الإتفاق، فإن من الواضح ان موقفاً مشتركاً بالرفض لا يكفي بل لابد من برنامج عمل ملموس بديل، وهو ما لا يتوقع ان تتجح المعارضة في انجازه خلال الشهرين اللذين يفصلان بيننا وبين موعد الانتخابات، ويصبح الأمر أكثر صعوبة حين يدور الحديث عن اتجاهات بناء المجتمع المدني، فإذا كان بالإمكان الاتفاق على قواسم مشتركة عامة في الشأن السياسي، فإن التناقض ينشب داخل صفوف المعارضة ويحتد الصراع بين مكوناتها عندما يتعلق الأمر بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، قد يرى البعض في ذلك ثغرة في تكوين المعارضة، وهو بلا شك كذلك، لكن وضع المعارضة هذا هو معطى موضوعي لابد من حسابه كما هو عند تحديد السياسات التكتيكية التي ترسم بناء على تحليل للواقع الموضوعي كما هو معطى وليس

بناء على الأمنيات والشعارات أو على ما يجب ان يكون.

إن عدم امكانية التوصل إلى برنامج ملموس مشترك من جهة، وروح التناقص الفصائلي والحسابات الفئوية الضيقة من جهة أخرى تقف عقبة في طريق توحيد المعارضة في جبهة متحدة لخوض الانتخابات. وتزداد حدة التناقص والحسابات الفئوية عندما يكون المطروح المشاركة في الانتخابات لاحتلال مواقع في المجلس، ويعلم الجميع ان احتمالات توحيد المعارضة لخوض معركة مشتركة على قاعدة المقاطعة (وهو أمر لا يتطلب بالضرورة الاتفاق على برنامج بديل، ولا يفتح الباب للتناقص الفئوي) هي أكبر بكثير من احتمالات توحيد المعارضة في جبهة متحدة على أساس المشاركة في الانتخابات.

أخذين هذا الواقع بعين الاعتبار من جهة، وأخذين بعين الاعتبار أيضاً من جهة أخرى ان النظام الانتخابي المعتمد يعمل لمصلحة الحزب الأكبر، حتى لو كان يشكل أقلية، ما لم تتوصل الأحزاب المنافسة إلى اقامة ائتلاف في مواجهته، وأخذين بعين الاعتبار من جهة ثالثة ان المشاركة سوف تقلص من القوة الانتخابية الحقيقية للمعارضة لأنها سوف تضعف مصداقيتها وتسبب البلبلة في صفوف جمهورها وتدفع قسماً منه على الأقل خارج المعركة، يتضح لنا إذن ان امكانية فوز المعارضة بأغلبية المجلس، في ظل الشروط المعطاة، او بنسبة هامة من مقاعده هي امكانية غير قائمة. وهكذا فإن الشروط الرئيسية التي لا مناص منها لتحويل المجلس إلى ساحة للصراع ليست متوفرة. وبسبب من ذلك فإن تكتيك المشاركة في الانتخابات بهدف تحويل المجلس إلى ساحة للصراع هو تكتيك غير واقعي، وهو يقود إلى عكس هدفه المعلن، إنه تكتيك يضعف من قوة المعارضة في مواجهة الخصم ويقلص من فرص ربحها للمعركة المتمحورة حول موضوع الانتخابات.

(ب) الخيار الثاني: تكثيف الجهد لتحسين شروط الانتخابات وتأجيل البت

بالمشاركة أو عدمها

إن أصحاب هذا الخيار يدعون إلى التريث في اتخاذ موقف من موضوع المشاركة بالترشيح والاقتراع، وإن تتركز الجهود الآن على العمل من أجل تحسين شروط الانتخابات بجوانبها المختلفة (القانون، النظام الانتخابي، الموعد، صلاحيات المجلس). إن هذا التكتيك يستند إلى الافتراض بأن شروط العملية الانتخابية لم تحسم بعد، وإن هنالك امكانية جديّة لتحسينها في المدى المرني. والحال ان كلا الافتراضين لا أساس لهما في

الواقع، فإذا وضعنا الموعد جانباً، وهو ليس الموضوع الحاسم على كل حال، فإن كافة شروط العملية الانتخابية باتت محددة ومحسومة في عناصرها الرئيسية. وبصرف النظر عن النقاش الجاري حول مشروع قانون الانتخاب، والذي ستوضح بعد قليل أنه ليس أكثر من ملهاة عبثية، فإن العناصر الرئيسية لشروط العملية الانتخابية (بما في ذلك النظام الانتخابي وصلاحيات المجلس) محددة بتفاصيلها في اتفاقية طابا التي تم التوصل إليها بعد مفاوضات مضيئة وطويلة والتي لا يتوقع أحد إمكانية تعديلها أو إعادة التفاوض عليها في المدى المرني.

إن هذه الاتفاقية، فضلاً عن كونها تحدد بدقة صلاحيات المجلس، هي أيضاً التي تحدد الشروط التي يجب توفرها في الناخب، وكذلك في المرشح، وشروط تسجيل الأحزاب لغاية المشاركة في الانتخابات، وإجراءات تسجيل الناخبين وكيفية البت في سجل الناخبين، وكيفية تنظيم حملات الدعاية الانتخابية وشروطها والنظام الانتخابي المعتمد (نظام الدوائر وليس التمثيل النسبي)، وشروط المراقبة الدولية والمحلية للانتخابات. ما يضيفه مشروع قانون الانتخابات إلى هذه الأسس المفصلة في الاتفاقية لا يعدو كونه تفاصيل إجرائية لوضع هذه الأسس موضع التنفيذ.

لذلك نقول إن المناقشة الجارية الآن حول مشروع القانون ليست أكثر من ملهاة هدفها إضفاء مسحة من الديمقراطية الزائفة على العملية الانتخابية والتظاهر الكاذب بأن إطارها القانوني لم يفرض من قبل السلطة، أو من قبل إسرائيل بالأحرى، بل كان حصيلة نقاش شعبي.

إن المفارقة الساخرة التي تشهد على الطابع العيشي لهذه الملهاة هي أن عملية تسجيل الناخبين قد بدأت، وهي تكاد تنتهي، بينما مشروع القانون الذي يحدد، من بين ما يحدد، الشروط الواجب توفرها في الناخب، هذا المشروع الذي يشكل الأساس القانوني لعملية التسجيل لم يقر ولم يصبح قانوناً بعد. على أي أساس تجري عملية التسجيل إذن؟ ومن هم الناخبون الذين يجري تسجيلهم ووفق أي شروط؟ وماذا إذا أبرزت عملية النقاش الشعبي ميلاً واضحاً نحو تغيير بعض الشروط الواردة في المشروع؟ هل ستعاد عملية التسجيل مرة أخرى وفق الشروط الجديدة؟ الجواب على هذه التساؤلات لن يكون سوى ابتسامة ساخرة على شفاه العالمين ببواطن الأمور. فهم يعلمون أن النقاش الجاري ليس سوى ملهاة لن يترتب عليها أي تغيير في الأسس الرئيسية للعملية الانتخابية، ومنها شروط التمتع بحق الانتخاب وشروط تسجيل الناخبين، فالتفافية طابا تحدد هذه الشروط حتى أدق التفاصيل،

بما في ذلك شكل ومضمون استمارة التسجيل ونص العبارات التي يجب أن تصدر كل ورقة من أوراق سجل الناخبين الابتدائي، ونص العبارة التي يجب أن تصدر كل ورقة من أوراق سجل الناخبين النهائي الخ.. وما يتم الآن في عملية التسجيل الجارية هو تنفيذ أحكام الاتفاقية. أما مشروع القانون فليس سوى خرقه مهلهلة وظيفتها إضفاء ستار فلسطيني على الإملاءات الإسرائيلية المجسدة بينود الاتفاقية.

هل يعني هذا أن علينا أن ندير الظهر للنقاش الجاري حول مشروع القانون، كلا بالتأكيد، بل العكس علينا أن نوسع نطاق هذا النقاش وأن ننخرط فيه بطاقات أكبر بهدف فضح الطابع اللا ديمقراطي للعملية الانتخابية وتعرية الملهاة الجارية وإحباط أهدافها. يجب أن نبرز انتقاداتنا على مشروع القانون وأن نفصح عوراته وأن نطرح البدائل الديمقراطية الحقيقية لبنوده، ولكن علينا أن نقول بوضوح للجماهير أن السلطة لن تقوى على تبني هذه البدائل ولا على تعديل القانون (بعناصره الرئيسية) ليس فقط بسبب طبيعتها البيروقراطية المطلقة بل أيضاً، وبالأساس، لأن ذلك يتعارض مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. إن هذه المهمة لا تتسم مع تكتيك يقول للجماهير: لنضغط من أجل تحسين شروط العملية الانتخابية وفي ضوء النتائج نقرر بشأن المشاركة أم عدم المشاركة في الانتخابات. إن التكتيك يساعد في ترويع الأوهام في أذهان الجماهير وتخديرها بالأمال الكاذبة. وهو يؤدي في الممارسة العملية إلى نشر البلبلة والارتباك في صفوفنا وأشغالنا في نقاش داخلي عقيم حول ما هي الشروط التي يمكن أن نقبلها كي نشارك في الانتخابات، وبالتالي إلى إصابتنا بالشلل الكامل في معركة حية وحادة ومتحركة يوماً بيوم. وهو ما يقود إلى حالة من فقدان الوزن التام.

إن شروط المعركة الانتخابية باتت واضحة ومحددة. فالظرف السياسي العام الذي تجري فيه واضح، وإطارها القانوني - السياسي أصبح محدداً بعناصره الرئيسية، وتأجيل اتخاذ القرار بشأن المشاركة أو عدم المشاركة فيها لن يفسر من قبل الجماهير سوى بكونه علامة على التردد، والتردد في المعارك الفاصلة كفيل بشطب مصداقية أي حزب وتقويض مكانته في أعين الجماهير.

(ج) الخيار الثالث: الإمتناع عن المشاركة

المقصود بهذا الخيار وجهة النظر التي تتردد في بعض أوساط المعارضة والتي تختزل الموقف من الانتخابات بالمعادلة المجردة القائلة بأن الانتخابات هي اقرار من

افرازات اتفاق اوسلو، وطالما نحن نرفض اوسلو فإبنا لسنا معنيين بالانتخابات. إن هذا الموقف يؤدي عملياً إلى إدارة الظهر لمعركة الانتخابات وإخلاء ساحتها لتتفرد بها السلطة وأعوانها من الزعامات العائلية والعشائرية وترك الجماهير نهياً للأباطيل والأوهام التي تروجها السلطة لإقتناص أصواتها. إن الإكتفاء بالامتناع عن المشاركة في العملية الانتخابية من قبل قوى المعارضة يساعد في سحب الغطاء السياسي الوطني عن هذه الانتخابات والمجلس المتولد عنها. ولكن هذا لا يكفي، فالمعركة الدائرة ليست فقط معركة الشرعية السياسية للانتخابات والمجلس، بل هي أولاً وبالدرجة الرئيسية معركة الشرعية الشعبية، والإكتفاء بالامتناع عن المشاركة يعني الاحجام عن خوض معركة الشرعية الشعبية التي لا يمكن خوضها بفعالية إلا بانتهاج تكتيك المقاطعة النشطة. إن الإكتفاء بالامتناع عن المشاركة وإهمال ضرورة تعبئة الجماهير من أجل أوسع مقاطعة شعبية للانتخابات، هو تكتيك قاصر يؤدي إلى شطب المعارضة من المعادلة السياسية، وهو رغم تشدده اللفظي يفتح الباب أمام امكانية المشاركة الضمنية والمستترة من خلال دعم مرشحين مستقلين أو من خلال واجهات حزبية جديدة يجري تشكيلها لهذا الغرض.

(د) الخيار الرابع: معركة المقاطعة

إن الخيار الأمثل لقوى المعارضة الجادة لخوض المعركة السياسية التي تتحور حول موضوع الانتخابات، وإحياء وظيفتها في اضفاء الشرعية السياسية والشعبية على الاتفاقات، هو خيار النضال من أجل أوسع مقاطعة جماهيرية للترشيح والاقتراع وتنظيم حملة لتعبئة اوسع القطاعات الشعبية، انطلاقاً من مصالحها، لخوض المعركة بكافة مراحلها ومختلف جوانبها تحت شعار المقاطعة.

إن أبسط متطلبات الديمقراطية تقتضي استفتاء الشعب على الاتفاقيات التي تشكل الإطار السياسي - القانوني لهذه الانتخابات قبل إجرائها، ولكن القوى الدولية والإقليمية التي تريد فرض هذه الانتخابات قسراً على الشعب الفلسطيني ترفض مطلب الاستفتاء لأنها ترفض من حيث المبدأ الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وفي غياب امكانية إجراء استفتاء نظامي، فإن على قوى المعارضة أن تسعى إلى تحويل معركة الانتخابات نفسها إلى استفتاء على شرعية الاتفاقات. لقد اوضحنا سابقاً أن محاولة تحقيق ذلك من خلال السعي إلى الفوز بأغلبية المجلس هي محاولة غير واقعية وهي تقود إلى تفتيت قوى المعارضة والنيل من مصداقيتها وتقليص قوتها الجماهيرية الحقيقية.

إن تكتيك المقاطعة الفعالة هو الأنجع في حال تطبيقه الجاد من قبل قوى المعارضة مجتمعة في إبراز القوة الحقيقية للمعارضة بين صفوف الجماهير. إن توحيد قوى المعارضة على أساس الدعوة إلى المقاطعة هو أكثر حظاً بالنجاح من محاولة توحيدها على أساس المشاركة، والدعوة إلى المقاطعة تعزز مصداقية قوى المعارضة في أعين الجماهير وتقلص الارتباط والبلبل في صفوف قاعدتها الشعبية. وباللجوء إلى هذا التكتيك تستطيع قوى المعارضة أن تعزز قواها الذاتية بقطاعات واسعة من الجماهير التي ينتابها القلق بسبب ما تنطوي عليه الانتخابات من تهديد لحقوقها ومساس بمكانتها (مواطنو القدس، المخيمات، أهالي ورفاق الأسرى الخ..)، أو التي أصيبت بالاحباط وخيبة الأمل بسبب الطبيعة الهزيلة للحل الذي جاء به الاتفاق واندفعت إلى موقع اللامبالاة احتجاجاً عليه.

ولكن، لكي تتحول معركة الانتخابات إلى استفتاء حقيقي، فإن تكتيك المقاطعة لا يعني الإكتفاء بموقف دعاوي مبدئي برفض المشاركة في الانتخابات، بل هو يعني إدارة حملة تعبوية منظمة، بكل ما في الكلمة من معنى، تواكب جميع مراحل العملية الانتخابية وتسعى من خلالها إلى تعبئة اوسع القطاعات الشعبية انطلاقاً من مصالحها، للإخراط في معركة المقاطعة، وهذا ما ينبغي أن نتضافر جهود المعارضة بكافة تلاوينها في سبيله.

مطلع تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٥

قراءة في اتفاقي أوسلو الأول والثاني
(واشنطن - صابا)

وقانون انتخاب
المجلس الفلسطيني

داود تلحمي

انتخابات المجلس الفلسطيني (مجلس الحكم الذاتي) المقرر إجراؤها في العشرين من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٦ ليست فكرة جديدة، وليدة العملية التفاوضية التي سبقت اتفاق طابا - واشنطن الأخير (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ولا حتى اتفاق أوصلو الأول (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). إنها واردة في مشروع منحيم بيغن للحكم الذاتي، الذي أعلن في نهاية عام ١٩٧٧ بعد زيارة أنور السادات للقدس، وهي واردة نصاً في اتفاقيات كامب ديفيد (أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)، وكذلك واردة نصاً في مشروع اسحق شامير الذي قدم كمشروع باسم الحكومة الإسرائيلية (الانتلافية آنذاك بين الليكود وحزب العمل) في أيار/مايو ١٩٨٩ لمواجهة تفاعلات الانتفاضة الشعبية الفلسطينية على المستوى الدولي.

وإذا كانت هناك بعض التعديلات قد أدخلت على صيغة الانتخابات المقترحة في اتفاقيات كامب ديفيد (وفي المفاوضات اللاحقة المصرية - الإسرائيلية حول الحكم الذاتي الفلسطيني، خاصة في العامين ١٩٧٩ - ١٩٨٠) أو المقترحة في مشروع شامير، فهي تعديلات لم تمس وظيفة هذه الانتخابات الأساسية وسماتها الرئيسية. فهذه الانتخابات محكومة بالاتفاقات الموقعة بين حكومة إسرائيل والقيادة الرسمية، في منظمة التحرير، أي بالأساس اتفاق أوصلو الأول (١٩٩٣) والثاني (طابا - ١٩٩٥)، ومرجعية المجلس المنتخب هي هذه الاتفاقات وما تنص عليه. فماذا في هذه الاتفاقات؟

اتفاق أوصلو والانتخابات

جاء في اتفاق أوصلو الأول المسمى اتفاق «إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية» ما يلي (في المادة الثالثة من متن الاتفاق)^(١):

«من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرّة للمجلس... وسيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقاً للبروتوكول المرفق كملحق رقم ١ بهدف إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ». أي أن السقف الزمني المحدد في هذا البروتوكول لإجراء الانتخابات هو يوم ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤، وهو ما يعني أن الانتخابات، إذا ما جرت في موعدها المقرر الآن، تأتي متأخرة عن السقف المحدد في اتفاق أوصلو أكثر من سنة ونصف السنة.

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٥ (مصدر سبق ذكره).

أما في البروتوكول الخاص بصيغة الانتخابات وشروطها (الملحق الأول لاتفاق أوصلو)، فقد ورد التالي^(٢): «لن يتم الاجتفاف بالوضع المستقبلي للفلسطينيين المرشحين (أي النازحين) الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية».

والأسباب العملية بحاجة إلى توضيح: فهي رفض الجانب الإسرائيلي لهذه المشاركة، انطلاقاً من رفضه الإقرار بحق العودة لهؤلاء النازحين بدون قيود، عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٣٧ للعام ١٩٦٧. ومعروف أن لجنة رباعية تضم ممثلين عن مصر والأردن إلى جانب طرفي اتفاق أوصلو شكلت، على ضوء الاتفاق، لمعالجة قضية النازحين، لكنها لم تصل في الاجتماعات التي عقدتها حتى الآن إلى تحديد تعريف النازح ولا إلى الاتفاق على عدد النازحين حيث تتفاوت الأرقام بنسبة ١ إلى ٤ بين العدد المطروح من الطرف الإسرائيلي وذلك المطروح من الأطراف العربية.

ومعروف أن عودة أي نازح أو مبعّد أو أي كادر مطلوب للسلطة الفلسطينية خاضعة لموافقة إسرائيلية مسبقة، حتى ولو كانت العودة محصورة في مناطق الحكم الذاتي، نظراً لأن اتفاق أوصلو ترك مسؤولية الحدود والمعابر وحركة الناس والبضائع عبرها بيد الإسرائيليين، وأعطى للإسرائيليين حق التعاطي مع كل طلب على قاعدة توفير «الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام»، كما جاء في المادة ١٢ من الاتفاق (اتفاق أوصلو الأول)^(٣). وتحت هذه الياقطة يرفض الإسرائيليون من يريدون، وخاصة أولئك الذين يحملون مواقف لا تروق لهم، تجاه اتفاق أوصلو تحديداً، أو ينتمون إلى فصائل ترفض هذا الاتفاق (بما في ذلك فصائل م.ت.ف.) حتى ولو كانوا أعضاء في مؤسسات أو اتحادات شعبية تابعة لمنظمة التحرير.

ماذا في اتفاق طابا - واشنطن (اتفاق أوصلو الثاني)؟

اتفاق طابا (أوصلو ٢) يتضمن نص ما يسمى «بالانتلافية الانتقالية أو الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة»^(٤)، والتي تقضي فيما

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٨ (مصدر سبق ذكره).

(٢) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٧ (مصدر سبق ذكره).

(٣) بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨. راجع الملحق في نهاية هذه المادة.

المشرفة عليه والمناطق الخالية من السكان أو قليلة السكان بالإضافة إلى المحاور الرئيسية) حوالي ٩٧ بالمئة من مساحة الضفة المحتلة (دون القدس العربية المنتزعة والملحقة عنوة بالدولة الإسرائيلية). أي أن سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) ستجري انتخابات مجلسها وهي لا تسيطر (إدارياً) إلا على ٣ بالمئة فقط من مساحة الضفة الغربية (دون القدس) وحوالي نصف سكان الأراضي المحتلة، أي زهاء نصف الجمهور الانتخابي لهذا المجلس (أخذين بعين الاعتبار وضع القدس والخليل والمنطقة ب) في الضفة والقطاع.

وجدير بالذكر أن وجود شرطة الحكم الذاتي في المنطقة (ب) أي البلدات والقرى، وجود رمزي (عملياً ٢٥ مركز شرطة في حوالي ٤٣٠ بلدة وقرية خاضعة جميعها للإشراف العسكري الإسرائيلي العام والمسؤولية الإسرائيلية العامة عن الأمن فيها وفق الاتفاق). ويقضي اتفاق طابا بأن أي تنقل للشرطة بين هذه البلدات والقرى أو بينها وبين المدن الخاضعة للحكم الذاتي يحتاج إلى إخطار مسبق للسلطات الإسرائيلية (الفصل الثاني من الاتفاقية الانتقالية، المادة ١٣، الفقرة ٤). وفي كل الأحوال فإن شرطة الحكم الذاتي معنية فقط بالإشكالات التي تقع على يد فلسطينيين أو ما بينهم، وليس على يد إسرائيليين أو بين فلسطينيين وإسرائيليين، حتى لو جرت هذه الإشكالات في مناطق خاضعة لنفوذ سلطة الحكم الذاتي (الفصل الثاني من متن الاتفاقية، المادة ١٣، الفقرة ٧).

وحيث أن الهم الأساسي لسلطات الاحتلال الإسرائيلية هو تأمين الحد الأقصى من الضمانات الأمنية لصالح إسرائيل وقوات احتلالها ومستوطناتها، فإن العديد من بنود الاتفاق وملاحقه تؤكد على الدور الأمني الداخلي لسلطة الحكم الذاتي لضبط الوضع الفلسطيني ومنع أي مساس بالقوات الإسرائيلية أو المستوطنين، وذلك تحت شعار «مكافحة الإرهاب» (والمقصود بالأساس أعمال المقاومة ضد الاحتلال).

ففي مقدمة الاتفاقية الانتقالية، هناك تعهد ملزم للطرفين بالعمل (فوراً)، بشكل فعال وكفؤ، ضد أعمال أو تهديدات «الإرهاب والعنف والتخريب». وهكذا، فالالتزام لا يشمل فقط عمليات المقاومة المسلحة وإنما أيضاً المواجهات الجماهيرية مع جنود الاحتلال والمستوطنين، كما يشمل «التخريب»، أي الدعوات الكلامية للمقاومة أو لمواجهة الاحتلال والاستيطان.

وعلى هذا الصعيد، هناك بند خاص ينص على الامتناع عن التعبئة والدعاية السلبية بين إسرائيل ومجلس الحكم الذاتي. فالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الفصل الرابع

تقضي بإجراء إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة تشمل تسليم ست مدن (بعد أريحا) إلى سلطة الحكم الذاتي، هي جنين وطولكرم وقلقيلية ونابلس وبيت لحم ورام الله، فيما لا يغادر جيش الاحتلال الإسرائيلي سوى قسم من مدينة الخليل ويحتفظ بالسيطرة على وسط المدينة، حيث المستوطنون اليهود الأربعة، إلى جانب سيطرته على الحرم الإبراهيمي والطرق المؤدية إليهما، وهو ما يؤدي عملياً إلى تقسيم المدينة وإبقاء سكانها تحت الابتزاز الدائم لقوات الاحتلال والمستوطنين المتطرفين.

ويتضمن اتفاق طابا سبعة ملاحق:

الأول: يتناول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية.

الثاني: يتناول ماله علاقة بالانتخابات.

الثالث: يتناول القضايا المدنية.

الرابع: يتناول القضايا القانونية.

الخامس: يتناول العلاقات الاقتصادية (بين إسرائيل وسلطة الحكم الذاتي).

السادس: يتناول «برامج التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني».

السابع: يتناول مسألة إطلاق سراح المعتقلين والموقوفين الفلسطينيين.

وقد صيغ مجمل الاتفاق بملاحقه ليضمن لإسرائيل الحد الأقصى من الضمانات لأمنها، ويبقى كافة المفاتيح بأيديها للحل اللاحق الذي سينتج عن مفاوضات ما سمي بالوضع الدائم.

وتسمى إسرائيل من خلال الاتفاق إلى التخلي عن أعباء المهام الإدارية والأمنية الداخلية في المدن الفلسطينية، محتفظة بالسيطرة على الأمن العام في عموم الضفة الغربية، وعلى الطرقات، وفي المنطقة (ب) التي تشمل المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين (البلدات والقرى والخراب) خارج المدن المسلمة لسلطة الحكم الذاتي (والتي تعرف باسم المنطقة أ). ويقطن المنطقة (ب)، التي تشمل زهاء ٤٣٠ بلدة وقرية حوالي ٧٠ بالمئة من سكان الضفة الغربية الفلسطينيين (خارج القدس). وتبلغ مساحة المنطقة (ب) والمنطقة (ج)، والأخيرة تبقى تحت السيطرة المباشرة والكاملة لجيش الاحتلال الإسرائيلي (وهي تشمل مناطق المستوطنات وقواعد الجيش ووادي نهر الأردن والتلال

المعنون «التعاون» في الاتفاقية الانتقالية تقول التالي:

«ستسعى إسرائيل والمجلس (أي المجلس الفلسطيني) لتنمية التفاهم المتبادل والتسامح، وعلى هذا الأساس سيمتنعان عن التحريض، بما يشمل الدعاية العدائية الواحد منهما تجاه الآخر، وبدون التأثير على مبدأ حرية التعبير، سيتخذان إجراءات قانونية للحصول تحريض كهذا من قبل أية تنظيمات، مجموعات أو أفراد تحت ولايتهما».

ومن بين المهام الأولى المحددة في الاتفاقية للسلطة الفلسطينية حين تعددها في مدن الضفة الغربية مهمة ضبط السلاح والسيطرة على العناصر المناهضة للاتفاقيات.

تقول المادة ١٥ (الفقرة الأولى) من الفصل الثاني من الاتفاقية وهي تحت عنوان «تجنب الأعمال العدائية»:

«كلا الطرفين سيتخذان كل الإجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب والجريمة والأعمال العدائية الموجهة من طرف للآخر، أو ضد أفراد يقعون تحت سلطة الطرف الآخر أو ضد ممتلكاتهم وسيتخذان إجراءات قانونية ضد المخالفين».

وجاء في المادة ١٤ (الفقرة الثالثة) من الفصل ذاته:

«بإستثناء الشرطة والقوات العسكرية الإسرائيلية، لن تتواجد قوات مسلحة أخرى أو تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة».

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة:

«بإستثناء السلاح والذخيرة وتجهيزات الشرطة الفلسطينية المحددة في الملحق رقم (١) وكذلك تلك التي للقوات العسكرية الإسرائيلية، لن تقوم أية منظمة أو جماعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة بتصنيع أو بيع أو اقتناء أو الاستحواذ على أو استيراد أو إدخال أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو سلاح أو متفجرات أو تجهيزات شبيهة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا إذا اشير إلى عكس ذلك في الملحق رقم ١».

وفي الوقت الذي يجري فيه إلزام سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) بملاحقة القوى أو الأفراد الذي يواصلون أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان، يجري إلزامها، وبالنص، بحماية عملاء إسرائيل.

ففي المادة ١٦ (الفقرة الثانية) من الفصل الثاني المعنونة «إجراءات بناء الثقة»، جاء التالي:

«الفلسطينيون الذي أقاموا صلة مع السلطات الاسرائيلية لن يتعرضوا لأعمال مضايقة، أو عنف، أو عقاب أو محاسبة، وستتخذ إجراءات مناسبة، بالتنسيق مع إسرائيل، لتأمين حمايتهم».

ولتكون الأمور واضحة، فإن الصيغة التي جرى فيها الحديث عن مراحل إعادة الانتشار اللاحقة على الانتخابات والتي تجري على امتداد ١٨ شهراً تجعل قرار إعادة الانتشار اللاحقة ومساحة المناطق التي تشملها «متناسبة مع تولى الشرطة الفلسطينية لمسؤوليتها عن الأمن العام والأمن الداخلي» - الفصل الثاني، المادة العاشرة، الفقرة ٢ - وهو ما يعني أن هذه الشرطة وسلطة الحكم الذاتي تحت الاختبار، وعلى ضوء نجاحها يتم توسيع المناطق التي تمارس فوقها ولايتها (أو لا يتم، أو يتم بحدود ضيقة).

المجلس والانتخابات

لقد أثارت زيادة عدد أعضاء المجلس الفلسطيني من الرقم الذي كان يجري الحديث عنه سابقاً من قبل الإسرائيليين (بحدود ٣٠ إلى ٣٥) إلى ٨٢ (بالإضافة إلى رئيس السلطة، ثم المقعد السامري الذي أضيف لاحقاً) ليرسو في نهاية المطاف على ٨٨ عضواً، ثم التمييز بين هذا المجلس والهيئة التنفيذية المنبثقة عنه والأقل عدداً، أثارت وهماً (يجري الترويج له) بأن هذا المجلس هو بمثابة برلمان له صلاحيات تشريعية وصفة سيادية على اعتبار أنه منتخب مباشرة من الشعب.

ولكن نصوص اتفاق أوسلو الثاني (طابا) والملحق الثاني الخاص بالانتخابات توضح، بدون لبس، أن هذا المجلس له صلاحيات محدودة ومقيدة بنصوص اتفاقي أوسلو الأول والثاني وله مرجعية حقيقية واحدة هي الاتفاقيات وطرفاها، وعملياً الطرف المسيطر والأقوى، أي إسرائيل.

الفصل الأول من الاتفاقية الانتقالية (المادة الثالثة، الفقرة ٢) يقول عن مجلس الحكم الذاتي المفترض انتخابه:

«إن المجلس ستكون له في وقت واحد قوة تشريعية وقوة تنفيذية، بالتزامن مع المواد ٧ و ٩ من إعلان المبادئ (أي اتفاق أوسلو الأول). والمجلس سيتحمل ويكون مسؤولاً عن كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات التي ستحال له وفقاً لهذا الاتفاق. إن ممارسة صلاحيات تشريعية يجب أن تكون متوافقة مع المادة ١٨ من هذا الاتفاق (الصلاحيات

التشريعية للمجلس)».

فليس هناك، إذن، فصل للصلاحيات التشريعية والتنفيذية كما هو الحال مثلاً في دول عادية حيث هناك برلمان وحكومة، فالمجلس يشرع وينفذ، وإن كان قد سمح له بتشكيل هيئة تنفيذية أقل عدداً للإحياء بوجود هذا الفصل بين الصلاحيات، ولكن صلاحياته التشريعية والتنفيذية محكومة ببنود اتفاق أو سلو الأول (أي أن لا شيء تغير في اتفاق طابا بشأن صلاحيات المجلس، وحده العدد تغير). وهذه البنود مذكورة بأرقامها، والصلاحيات التشريعية والتنفيذية يحيلها الاحتلال لهذا المجلس وفقاً لنصوص الاتفاق، أي أنها صلاحيات ذات طابع إداري وعملي متعلق بالمهام المحالة لسلطة الحكم الذاتي.

وماذا نقول المادة ١٨ من اتفاق أو سلو الثاني (طابا - واشنطن)، المشار إليها أعلاه؟ نقول المادة ١٨ في الفصل الثالث من الاتفاقية في الفقرة الرابعة ما يلي:

«إن أي تشريع، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يشطب قوانين أو أوامر عسكرية سارية، يتجاوز ولاية المجلس أو لا يتوافق مع مضامين إعلان المبادئ (اتفاق أو سلو)، ومع هذا الاتفاق (أي اتفاق طابا) أو أي اتفاق آخر يجري التوصل إليه بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، سيكون بدون فعالية، ويعتبر باطلاً من الأساس».

الفقرة ذاتها من نفس المادة نقول التالي في القسم (ب) منها:

«إن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس لن يصادق على تشريعات متخذة من قبل المجلس إذا كانت هذه التشريعات ينطبق عليها ما جاء في الفقرة أعلاه».

أما الفقرة ٥ من نفس المادة فنقول:

«كل التشريعات ينبغي أن تسلم إلى الطرف الإسرائيلي من اللجنة القانونية».

وهذا الطرف يفحص بالتالي كل «التشريعات» ويقرر إذا ما كانت تتلاءم مع بنود اتفاقات أو سلو والقاهرة وطابا وغيرها، ومع القوانين والأوامر العسكرية السارية، أي إذا كانت في حدود الصلاحيات الإدارية المحالة للمجلس أم تتجاوزها.

وهكذا يظهر واضحاً من هي المرجعية الحقيقية لهذا المجلس.

واكثر من مادة في الاتفاقية الانتقالية وفي ملاحقها (اتفاق طابا) تذهب بنفس الاتجاه، ففي المادة الثالثة (الفقرة ٧) من الفصل الأول جاء التالي:

«إن تنظيم المجلس (أي مجلس الحكم الذاتي) وبنيتة وعمله يجب أن تكون متوافقة مع هذه الاتفاقية (اتفاقية طابا) ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتية الانتقالية الفلسطينية، وهو القانون الذي سيخذه المجلس، إن القانون الأساسي وأية تنظيمات متخذة انطلاقاً منه ينبغي ألا تكون متعارضة مع مضمون هذه الاتفاقية».

والاتفاقية كما هو معروف، تتشكل من أكثر من ثلاثمئة صفحة (إذا وضعنا الخرائط جانباً)، وهي تتناول كل القضايا وكل الاحتمالات بتفصيل شديد، وتكاد لا تترك شاردة أو واردة إلا وتحدد كيفية التعاطي معها.

إذن، هذه هي حدود صلاحيات المجلس الفلسطيني، وهو، بالأساس، هيئة تنفيذية، تأتي في سياق تطبيقات اتفاقيات أو سلو - القاهرة - طابا. والمجلس ليس برلماناً، أي أنه ليس هيئة تشريعية مرجعية الشعب الذي انتخبها، فالشعب هنا (ومقصود قسم من الشعب الفلسطيني يعيش في القدس والضفة وقطاع غزة، بينما ثلثا الشعب غير معنيين بهذه الانتخابات) الشعب، إذن، ينتخب هذه الهيئة ولا يعود له علاقة بها، لأن وظائفها وأهدافها محددة سلفاً ومسقوفة سلفاً ببنود اتفاقيات أو سلو - القاهرة - طابا (أو سلو ١ و ٢).

وما ينطبق على المجلس الذي يضم ٨٨ عضواً، ينطبق على السلطة أو «المجلس التنفيذي» المنبثق عنه (والذي ينبغي أن يكون أعضاؤه بنسبة ٨٠ بالمئة على الأقل، وفق الاتفاق، ومن أعضاء المجلس الموسع، ويمكن لرئيس السلطة تعيين أعضاء في المجلس بنسبة لا تتجاوز ٢٠ بالمئة من مجمل أعضائه).

وتحدد الاتفاقية، من جديد، أن لا صلاحيات للمجلس في مجال العلاقات الخارجية، فنقول المادة التاسعة (الفقرة الخامسة) من الفصل الأول:

«عملاً بإعلان المبادئ، لن تكون هناك صلاحيات ومسؤوليات للمجلس في مجال العلاقات الخارجية، وهو مجال يشمل إقامة سفارات وقنصليات أو أشكال أخرى من التمثيليات والمكاتب في الخارج، أو السماح بإقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تعيين أو إدخال موظفين دبلوماسيين أو قنصليين وممارسة وظائف دبلوماسية».

ولكن القسم (ب) من المادة ذاتها يسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بإجراء مفاوضات والتوقيع على اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية لمصلحة المجلس في حالات محددة فقط، ومذكورة بشكل واضح، ومعطوفة على بنود محددة في اتفاقية أو سلو أو اتفاقية طابا وملحقها الاقتصادي.

٢- يعملون على تحقيق أهدافهم بوسائل غير قانونية أو غير ديمقراطية».

وما الوسائل غير القانونية؟ وما هو القانون، بالضبط، في هذه الحالة؟ القانون، بالطبع هو بالأساس قوانين الاحتلال وأوامره العسكرية، بالإضافة إلى مضمون الاتفاقات (أوسلو - القاهرة - طابا) والقانون الانتخابي المنبثق عنها. أي أن على كل مرشح أن يحترم كل هذه القوانين وأن يلتزم بعدم العمل لتحقيق أهدافه بوسائل تتناقض معها. أما الوسائل غير الديمقراطية المشار إليها، فهي مهذبة، أعمال المقاومة ومواجهة الاحتلال بوسائل عنيفة، بمعنى أن على المرشح، حزباً كان أم انفراداً، أن يلتزم بنبذ العنف في تحقيق أهدافه السياسية والاجتماعية المطروحة أمام الناخبين.

وإذا كان البروتوكول قد تفادى طرح الأمور بفجاجة حتى لا يؤدي أعيان بعض الشهود الموقعين عليه، فإن القانون الانتخابي الذي أصدرته سلطة الحكم الذاتي يقول الأمور بوضوح وبفجاجة كاملين.

فالمادة ٥٧ في الفصل الثالث (الفقرة ٢ ب) من مشروع «قانون انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس الفلسطيني».. تقول: تحت عنوان «شروط تسجيل الهيئات الحزبية» في الترشيح للانتخابات:

«يجب أن يرفق طلب التسجيل.. بتصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية يؤكد أن الهيئة لا تدعو إلى العنصرية أو إلى اللجوء للعنف لتحقيق برنامجها السياسي أو الاجتماعي».

إذن، نبذ العنف شرط للترشيح، ونبذ العنف، مع بقاء الاحتلال والاستيطان ودون حسم مصير الأراضي المحتلة التي لا زالت تقع تحت السيطرة (والسيادة) الإسرائيلية وخاضعة للتفاوض في المرحلة اللاحقة باعتبارها أراضٍ متنازعة عليها، نبذ العنف يعني هنا قبول جوهر صفقة أوسلو القائم على وقف المقاومة والانتفاضة مقابل حل مرحلي جزئي، لا أفق واضح له ولا مرجعية سوى إرادة الأقوى (أي الطرف الإسرائيلي) في عملية تفاوضية غير متكافئة (نحن نفاوض أنفسنا، كما كان يقول شمعون بيريس في الأشهر الأولى بعد اتفاق أوسلو).

لمادة ٩٤ (الجزء الثاني من الفصل الثامن من قانون الانتخابي في الفقرة ٤) تقول التالي:

«يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال

أي أن الاتفاقية تضع قيوداً ليس فقط على السلطة الفلسطينية وإنما أيضاً على مؤسسات وهاكل منظمة التحرير الباقية بعد الخراب الذي حصل إثر اتفاق أوسلو وتدمير الائتلاف الوطني في المنظمة.

في البروتوكول الخاص بالانتخابات (الملحق رقم ٢) هناك إضافات وتحددات تتعلق بالناخبين والمرشحين للانتخابات تلقي ضوءاً ساطعاً على الطابع اللاديمقراطي وغير الحر لهذه الانتخابات التي تجري عملياً تحت الرقابة الإسرائيلية الكاملة.

فعلاوة على الصيغة المهيمنة للتصويت في القدس (في مراكز البريد الإسرائيلية) والتي تعني، عملياً، أن فلسطيني المدينة هم جالية فلسطينية تعيش في بلد آخر، أي أن القدس العربية المحتلة عام ١٩٦٧ معتبرة في هذه العملية، خارج إطار المناطق الخاضعة للتفاوض، بالرغم من أن مسألة القدس متروكة، نظرياً، لمفاوضات ما يسمى بالوضع الدائم (تجدر الإشارة إلى أنه، نظراً لكون أماكن الاقتراع في القدس هي مراكز البريد، فليست هناك غرف عازلة للاقتراع كما هو الحال في بقية الضفة والقطاع)، علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الخاص بالانتخابات يؤكد على الدور الإسرائيلي في متابعة كل العملية الانتخابية، فيطالب مثلاً السلطة الفلسطينية ولجنتها المختصة بالانتخابات (لجنة الانتخابات المركزية) بإخضاع كل أسماء الناخبين المسجلين للتحقق الإسرائيلي خلال ستة أسابيع من تجميعها، ويجري التحقق من قبل الجانب الإسرائيلي بتطابق الأسماء مع سجل السكان الموجود لدى إسرائيل، ولا يتم نشر القوائم النهائية لأسماء الناخبين المسجلين إلا بعد انتهاء التوقيعات المحددة زمنياً بحد أقصى هو سبعة أيام للتحقق الإسرائيلي، وسبعة أيام أخرى لمراجعة لجنة سلطة الحكم الذاتي أو الطعن في أية تشطيبات أو تغييرات إسرائيلية في القوائم.

أما ادعاءات أصحاب اتفاق أوسلو بأن بإمكان أي مواطن أي يرشح نفسه بدون قيد أو شرط على الصعيد السياسي فتفتيها بنود الاتفاق والملحق والقانون الانتخابي الذي أقرته سلطة الحكم الذاتي لترجمة بنود الاتفاق والملحق.

فالمادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالانتخابات (الملحق رقم ٢ لاتفاقية طابا) تقول في فقرتها الثانية الخاصة بالترشيحات: «إن طلبات المرشحين والأحزاب أو الائتلافات سترفض، أو تشطب في حال تسجيلها، إذا كان هؤلاء المرشحين والأحزاب والائتلافات:

١- يمارسون أو يدعون إلى العنصرية.

لحملته الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي».

والخارجي لا يعني هنا فقط غير الفلسطيني، وإنما يعني أيضاً فلسطيني الشتات أو الهيئات الفلسطينية الموجودة قياداتها خارج الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وهذا ما كان يشير له أيضاً مشروع قانون الأحزاب الذي طرح قبل عدة أشهر ولم يتم إقراره بسبب اعتراضات واسعة عليه.

أما أن تحصل السلطة الفلسطينية وحزبها ومرشحوها على الأموال من أية جهة خارجية أو أجنبية وتتفقها على حملاتها الانتخابية فذلك أمر مشروع، مع أن هذه السلطة لم تكتسب أية شرعية وهي غير منتخبة والاتفاقيات التي أوجدتها غير مجازة من قبل الهيئة التشريعية الفلسطينية الوحيدة القائمة حتى الآن، وهي المجلس الوطني الفلسطيني. وهكذا تضع السلطة قوانين وقيوداً على من هم خارجها، وتبيح لنفسها كل شيء، وهذا بحد ذاته يقرر مسبقاً نتائج هذه الانتخابات، التي تحددها سلفاً كل هذه الشروط التي جرى الإعداد لها في إطارها.

ولا شك أن نظام الدوائر (١١ دائرة في الضفة و٥ في القطاع) على أساس الأكثرية البسيطة (أي نجاح المرشح أو المرشحين الذي يحصلون على أعلى الأصوات في كل دائرة وفي دورة انتخابية وحيدة) يخدم بدرجة أساسية حزب السلطة، ويعزز التكتلات العشائرية والعائلية والطائفية، ويستبعد بالتالي، حكماً، أي قوى أو شخصيات سياسية لا ترتكز إلى تحالف مع هذا الحزب (حزب السلطة) أو إلى قاعدة عشائرية.

والمجلس المشكل بعد انتخابات كهذه لن يكون مجلساً يمثل حقاً خارطة الشعب الفلسطيني السياسية حتى بحدود الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، بكل تلاوينها وتياراتها.

وفي أوضاع طبيعية، فإن النظام الانتخابي الأكثر ملائمة في ظروف الشعب الفلسطيني هو نظام التمثيل النسبي على قاعدة اعتبار كل الأرض المحتلة دائرة واحدة، ولكن نظاماً كهذا لا يخدم نزعة السلطة والأطراف الداعمة لاتفاقاتها مع إسرائيل في التحكم الكامل بالمجلس والسيطرة على الغالبية الساحقة لمقاعد وإخراج أية قوى أو شخصيات يمكن أن تشوش على السلطة واتفاقاتها، على افتراض أن هناك قوى وشخصيات معارضة يمكن أن تشارك في انتخابات كهذه.

ويذهب بنفس الاتجاه اعتماد انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بشكل منفرد، وهو ما لم يكن مطروحاً في اتفاق أو سولو والتصورات الأولية للمجلس. فصيغة «الرئيس» هذه

(التعبير مكتوب هكذا في الاتفاق بنسخته الإنكليزية Ra'ees) وكل الصلاحيات الممنوحة له تجعله عملياً مركز السلطة الأساسية، أكثر من المجلس نفسه، وهو ما يأتي استجابة لأمر واقع ولقرينة السلطة الحالية التي يجري هكذا ترسيمها.

وهناك في القانون الانتخابي بند خاص يستثني رئيس السلطة من مبدأ ضرورة الاستقالة من الوظائف الرسمية (وعضوية المجلس الوطني الفلسطيني أيضاً) قبل عشرة أيام من الترشيح. «فالرئيس» وحده سيبقى في رئاسة سلطة الحكم الذاتي حتى لحظة انتخابه (المحتوم) وهو الذي يشرف على العملية كلها، ويعين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية ورئيسها وأمينها العام وكذلك أعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات، كما يحدد موعد الانتخابات ويبرم القانون الانتخابي.

وهكذا تبدو الانتخابات، بالرغم من كل «الهيصة» الإعلامية، طبخة معدة سلفاً، لن تحمل من المفاجآت ما يزعج طرفي اتفاق أو سولو وأنصاره، ولا يستبعد طبعاً أن يسعى حزب الرئاسة إلى دعم مرشحين من الأحزاب الصغيرة التابعة له أو من بعض الشخصيات الموالية من العشائر والعائلات أو التي غادرت صفوف الفصائل والقوى المعارضة لاتفاقات أو سولو.

كل ذلك من أجل ذر الرماد في العيون والإيهام بوجود تعددية هي في الواقع مفقودة، ووجود ديمقراطية هي مقصاة مسبقاً بحكم القيود المفروضة على الانتخابات بفعل الاتفاقات ووظيفة المجلس المنتخب، ووجود حرية هي غائبة لأن الاحتلال يسيطر على معظم المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين، في الضفة الغربية خاصة (القدس، الخليل، المنطقة (ب) في اتفاق طابا)، علاوة على هيمنة سلطة الحكم الذاتي وإجرائاتها القمعية لحرية التعبير والتنظيم في المناطق التي تديرها (ومسلسل تجاوزات الحريات الديمقراطية من قبل هذه السلطة معروف ومستمر، وتكفي القيود المفروضة على الصحافة والاعتقالات والأحكام التعسفية المركزة غالباً على تهمة الانتماء والرأي).

طبعاً، النازحون عام ١٩٦٧، والمبعدون منذ ذلك الحين أو الذين لسبب أو لآخر، لم يتمكنوا من العودة في المهلة الزمنية التي تحددها التصاريح الإسرائيلية، كل هؤلاء يتم استثنائهم من المشاركة في العملية الانتخابية، وكذلك المعتقلون الذي نقل معظمهم إلى داخل إسرائيل، وهو ما يتناقض مع مضمون اتفاقية جنيف الرابعة التي وقعت عليها إسرائيل، ولكنها لا تلتزم بها، بالرغم من صدور عشرات القرارات في مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة تدعوها لاحترام هذه الاتفاقية، وعدد جميع هؤلاء يصل

ملحق

الاتفاق الإسرائيلي، الفلسطيني الانتقالي

في الضفة الغربية وقطاع غزة و٢٨ / ٩ / ١٩٩٥ (*)

والعهد الجديد الذي أوجدته ومثلها العلاقة الجديدة التي أقيمت بين الفريقين كما هو مبين أعلاه أمور غير قابلة للعكس، إضافة إلى عزم الفريقين على صون العملية السلمية وحفظها والاستمرار فيها؛

وإذ تدركان أن غاية المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط هي، في جملة ما هي، إقامة سلطة فلسطينية انتقالية للحكم الذاتي، أي المجلس المنتخب (والمشار إليه لاحقاً بـ «المجلس» أو بـ «المجلس الفلسطيني») والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام منذ تاريخ توقيع الاتفاق على قطاع غزة ومنطقة أريحا (المشار إليه لاحقاً باتفاق غزة - أريحا) في ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤ تؤدي إلى حل دائم يقوم على أساس

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (المشار إليها لاحقاً بالمختصر «م.ت.ف.») ممثل الشعب الفلسطيني؛

الدياجة

وفي إطار عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١؛

إذ تؤكدان العزم على وضع حد لعقود من التصادم وعلى التعايش السلمي، مع الحفاظ على أمن وكرامة الفريقين والإقرار بحقوقهما الشرعية والسياسية المتبادلة؛

وإذ تؤكدان الرغبة في تحقيق نسوية سلمية عادلة شاملة ودائمة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها؛

وإذ تقران بأن العملية السلمية

إلى نصف عدد سكان الضفة والقطاع حالياً، أي أن ثلث الناخبين من هذه الأراضي محرومين من المشاركة بقرار تعسفي إسرائيلي ورضوخ من طرف سلطة الحكم الذاتي)، ناهيك عن كون أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ يعيشون في بلدان اللجوء والشتات مستبعدين من العملية كلها، وموضوعهم مطروح على الرف ومرشح للتصفية على أساس التوطين أو تهجير جديد إلى مناطق غير التي يتواجدون الآن فيها.

وباختصار، هذه الانتخابات التي استشهدنا ببعض النصوص التي تحكمها لا علاقة لها بالممارسة الديمقراطية والحرية لحق انتخاب الممثلين أو لحق التعبير عن الرأي والموقف بالنسبة للمواطن الفلسطيني، إنها ملهأة يراد بها تحويل الأنظار عن مساوئ اتفاقات أوسلو - القاهرة - طابا، وبقاء الاحتلال والاستيطان، واستمرار وجود المستوطنين وقوات الاحتلال في الخليل، وتغطية فصل القدس عن بقية الضفة الغربية المحتلة، وكل المضامين المذلة الأخرى، والإسراع في تنظيم هذه الانتخابات مباشرة بعد إعادة الانتشار خارج ست مدن في الضفة الفلسطينية المحتلة (وحتى قبل خروج قوات الاحتلال من جزء من مدينة الخليل) ينطلق من محاولة الاستفادة من المناخ الذي يسود هذه المدن التي رأت قوات الاحتلال تخرج منها، ولم تر بعد أن هذا الخروج لا يجعل القوات والمستوطنين بعيدين عن المدن ولا يمنع الاحتلال من فرض حصاراته ومضايقاته وابتزاز أهل المدن وسلطة الحكم الذاتي للإذعان لطلباته وإملاءاته، كما حصل في العشرين شهراً الماضية مع غزة وأريحا.

إنه اتفاق محكوم بإملاءات الطرف الأقوى وليس اتفاقاً متوازناً، ولو كان الأمر غير ذلك لكان الأجدي، قبل إجراء الانتخابات، طرح الاتفاقات للاستفتاء الشعبي العام، ثم إتاحة الفرصة للشعب الفلسطيني لتقرير مصيره بصيغة شبيهة بتلك التي حصلت في ناميبيا قبل ستة أعوام، ولاختيار ممثليه الحقيقيين بإشراف دولي وبمعزل عن قيود الاحتلال واشترائاته.

هذا هو البديل الديمقراطي للانتخابات المخادعة، وهو حق من حقوق الشعوب.

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٥

(*) تطلق على هذا الاتفاق أيضاً التسميات التالية، اتفاق أوسلو ٢، اتفاق طابا، واشنطن، الاتفاقية الانتقالية.

Israel Foreign Ministry Information Service, Gopher, Jerusalem.

قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨؛

وإذ تؤكدان إدراكهما أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي المتضمنة في هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأكملها وأن المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستبدأ في أقرب وقت ممكن قبل الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٦، ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وأن الاتفاق الانتقالي سيحل جميع قضايا الفترة الانتقالية وأن هذه القضايا لن يؤجل منها شيء ليُدْرَج في جدول مفاوضات الوضع النهائي؛

وإذ تؤكدان تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعرب عنها في الرسائل المؤرخة في ٩ أيار (سبتمبر) ١٩٩٣ التي وقعها رئيس حكومة إسرائيل ورئيس م.ت.ف وتبادلاها؛

وإذ ترغبان في أن تضعوا موضع التنفيذ «إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي» الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، ومحاضر الجلسات المتعلقة به والمتفق عليها (والمشار إليها لاحقاً بـ «إعلان المبادئ»)، ولا سيما المادة الثالثة والملحق الأول المتعلقين بإجراء انتخابات سياسية مباشرة حرة وعامة لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية كي يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يختار على نحو ديمقراطي ممثلين مسؤولين؛

وإذ تدركان أن هذه الانتخابات ستشكل خطوة انتقالية تمهيدية مهمة في سبيل تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة ونتائج قاعدة ديمقراطية لإنشاء مؤسسات فلسطينية؛

وإذ تؤكدان التزامهما المشترك بالعمل الفوري الفعال، وبمقتضى هذا الاتفاق، ضد أية أعمال أو تهديدات إرهابية، أو أعمال عنف أو تحريض سواء جاءت من الفلسطينيين أو من الإسرائيليين.

وعقب اتفاق غزة - أريحا؛ والاتفاق التمهيدي بشأن نقل السلطات والمسؤوليات الموقع في أيريز في ٢٩ آب (أغسطس) ١٩٩٤ (والمشار إليه لاحقاً بعبارة «اتفاق النقل التمهيدي»); والبروتوكول الخاص بنقل مزيد من السلطات والمسؤوليات والموقع في القاهرة في ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٩٥ (والمشار إليه لاحقاً بـ «بروتوكول المزيد من النقل»); وهي الاتفاقات الثلاثة التي سيحل هذا الاتفاق محلها؛

تتفقان بهذا على ما يلي:

الفصل الأول / المجلس

المادة الأولى

نقل السلطة

١- تنقل إسرائيل الصلاحيات والمسؤوليات، كما هو مبين في هذا الاتفاق، من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، عملاً بهذا الاتفاق. وستستمر إسرائيل في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم يتم نقلها على هذا النحو.

٢- في انتظار تولية المجلس، تقوم السلطة الفلسطينية التي أقيمت بموجب اتفاق غزة - أريحا بممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي ستنتقل إلى المجلس، كما تكون لهذه السلطة جميع الحقوق والمسؤوليات والواجبات التي ستتناط

بالمجلس في هذا الخصوص. وعليه، فإن عبارة «المجلس» ستؤول في جميع مواد هذا الاتفاق، وحتى تولية المجلس، بمعنى السلطة الفلسطينية.

٣- يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى قوات الشرطة التي يشكلها المجلس الفلسطيني بمقتضى المادة الرابعة عشرة أدناه (والمشار إليها بـ «الشرطة الفلسطينية») على نحو مرحلي، كما هو مفصل في هذا الاتفاق وفي البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية والمرفق كملحق أول في هذا الاتفاق (المشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الأول»).

٤- فيما يتعلق بنقل السلطة وتسليمها في المجالات المدنية، سيتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتسليمها كما هو محدد في البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية المرفق كملحق ثالث لهذا الاتفاق (والمشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الثالث»).

٥- بعد تولية المجلس تحمل الإدارة المدنية في الضفة الغربية ويسحب الحكم العسكري الإسرائيلي. ولن يحول سحب الحكم العسكري دون ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنتقل إلى المجلس.

٦- تنشأ لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (والمشار إليها لاحقاً بـ «لجنة الشؤون المدنية») ولجان فرعية مشتركة للشؤون المدنية على مستوى المناطق، واحدة لقطاع غزة، وأخرى للضفة الغربية، ومكاتب اتصال مدنية على مستوى الأفضية في الضفة الغربية من أجل تيسير التنسيق والتعاون بين المجلس وإسرائيل، كما هو مفصل في الملحق الثالث.

٧- تكون مكاتب المجلس ومكاتب رئيسه والسلطة التنفيذية المنبثقة عنه، وسوى ذلك من اللجان، في مناطق خاضعة لولاية الفلسطينيين الإقليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثانية

الانتخابات

١- ليمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يحكم نفسه بنفسه وفق المبادئ الديمقراطية، تجري انتخابات سياسية عامة حرة ومباشرة لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له طبقاً لما هو محدد في البروتوكول الخاص بالانتخابات المرفق كملحق ثان بهذا الاتفاق والمشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الثاني».

٢- ستشكل هذه الانتخابات خطوة تمهيدية انتقالية مهمة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة، ونتائج قاعدة ديمقراطية لإنشاء المؤسسات الفلسطينية.

٣- يحق لفلسطيني القدس المقيمين فيها أن يشاركوا في الانتخابات طبقاً للأحكام المتضمنة في هذه المادة السادسة من الملحق الثاني (ترتيبات الانتخابات المتعلقة بالقدس).

٤- يدعو رئيس السلطة الفلسطينية إلى الانتخابات فور توقيع هذا الاتفاق، وتجري في أقرب موعد ممكن عملياً بعد إعادة انتشار القوات الإسرائيلية طبقاً للملحق الأول، وعلى نحو يتسق مع متطلبات جدول الانتخابات الزمني المنصوص عليه في الملحق الثاني، ومع قانون الانتخابات وأنظمة الانتخابات

المحددة في المادة الأولى من الملحق الثاني.

المادة الثالثة

هيكلية المجلس الفلسطيني

١- يشكل المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية التي سينتخبها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في المادة الأولى من «إعلان المبادئ».

٢- يملك المجلس السلطتين التشريعية والتنفيذية، طبقاً للمادتين السابعة والتاسعة من «إعلان المبادئ». وسيمارس المجلس ويكون مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق. وتتم ممارسة السلطة التشريعية طبقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق (سلطات المجلس التشريعية).

٣- ينتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابع للمجلس على نحو مباشر ومتزامن من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقانون الانتخابات وأنظمتها التي ينبغي ألتفافي أحكام هذا الاتفاق.

٤- ينتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة للمجلس لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام بدءاً من توقيع اتفاق غزة-أريحا في ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

٥- ينتخب المجلس فور إنشاءه رئيساً له من بين أعضائه. ويتولى هذا الرئيس رئاسة جلسات المجلس، ويدير

(*) تم رفع العدد لاحقاً من ٨٢ إلى ٨٨ عضواً.

المجلس ولجانه، ويقرر جدول أعمال كل جلسة، ويعرض على المجلس المقترحات للتصويت عليها، ويعلن نتائج التصويت.

٦- تكون ولاية المجلس بحسب ما تحددت في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق (الولاية).

٧- يكون تنظيم هذا المجلس وهيكلية وكيفية عمله متسقة مع هذا الاتفاق ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية، وهو قانون يبنياه المجلس. وينبغي ألا يتعارض القانون الأساسي، وما يسر استناداً إليه من أنظمة مع أحكام هذا الاتفاق.

٨- يكون المجلس، مسؤولاً بمقتضى سلطاته التنفيذية، عن المكاتب والمصالح والدوائر المنقولة إليه، ويجوز له، ضمن إطار ولايته أن ينشئ الوزارات والهيئات التابعة لها، الضرورية للقيام بمسؤولياته.

٩- يعرض رئيس المجلس على المجلس للموافقة الأصول الإجرائية الداخلية التي تنظم، فيما تنظم، عمليات صنع القرارات في المجلس.

المادة الرابعة

حجم المجلس

يتألف المجلس الفلسطيني من ٨٢ (*) عضواً ومن رئيس السلطة التنفيذية. وهم ينتخبون مباشرة وبالتزامن من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة.

المادة الخامسة

السلطة التنفيذية للمجلس

١- تكون للمجلس لجنة تمارس

٢- تحدد كل لجنة أصول صنع القرارات الإدارية فيها داخل الإطار العام لهيكلية المجلس وتنظيمه.

المادة السابعة

علانية الحكم

١- تكون جميع اجتماعات المجلس ولجانه، سوى السلطة التنفيذية، علانية ومتاحة للجمهور، إلا بناء على قرار للمجلس أو أية لجنة من لجانه المعنية، لاعتبارات أمنية أو تجارية أو لاعتبارات السرية الشخصية.

٢- تنحصر المشاركة في مشاورات المجلس ومداولات لجانه والسلطة التنفيذية في أعضاء كل من هذه الهيئات على التوالي، ويمكن أن يدعى الخبراء إلى أمثال هذه الاجتماعات لمعالجة قضايا محددة وعلى أساس مؤقت.

المادة الثامنة

المراجعة القضائية

يحق لأي شخص أو منظمة، تأثر بأي فعل أو قرار من قرارات رئيس السلطة التنفيذية للمجلس، أو أي فعل أو قرار من قرارات أي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، ويعتقد أن هذا الفعل أو القرار يتجاوز صلاحية الرئيس أو ذلك العضو أو يناقض القانون أو الأصول الإجرائية، أن يتقدم إلى المحكمة الفلسطينية الملائمة لمراجعة ذلك الفعل أو القرار.

المادة التاسعة

صلاحيات المجلس ومسؤولياته

١- عملاً بأحكام هذا الاتفاق يكون للمجلس ضمن إطار ولايته صلاحيات تشريعية كما هي محددة في المادة الثامنة عشرة

سلطته التنفيذية وتشكل طبقاً للفقرة ٤ أدناه (المشار إليها لاحقاً بعبارة «السلطة التنفيذية»).

٢- تخول السلطة التنفيذية الصلاحيات التنفيذية للمجلس وتمارسها بالنيابة عن المجلس. وتحدد السلطة التنفيذية أصولها الإجرائية الخاصة وأصول صنع القرارات.

٣- ينشر المجلس أسماء أعضاء السلطة التنفيذية عند تعيينهم أول مرة وبعد كل تغيير لاحق.

٤- أ- يكون رئيس السلطة التنفيذية، بحكم منصبه، عضواً في السلطة التنفيذية.

ب- يكون جميع أعضاء السلطة التنفيذية الآخرين، إلا ما نصت الفقرة ج عليه أدناه، من أعضاء المجلس الذين اختارهم رئيس السلطة التنفيذية واقترح أسماءهم على المجلس، ثم أقرهم المجلس.

ج- يحق لرئيس السلطة التنفيذية أن يعين في هذه السلطة أشخاصاً، لا يتجاوز عددهم ٢٠ بالمعنى من مجموع أعضائها، ممن ليسوا أعضاء في المجلس، وذلك لممارسة الصلاحيات التنفيذية والمشاركة في مهمات الحكم. ولا يحق لهؤلاء الأعضاء المعيّنين التصويت في جلسات المجلس.

د- يجب أن يكون لأعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين عنوان ثابت في منطقة تابعة لولاية المجلس.

المادة السادسة

لجان المجلس الأخرى

١- يحق للمجلس أن يشكل لجاناً مصغرة لتبسيط أعمال المجلس والمساعدة في الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية.

من هذا الاتفاق، وصلاحيات تنفيذية أيضاً.

٢- تمتد الصلاحيات التنفيذية للمجلس الفلسطيني لتشمل جميع الأمور الخاضعة لولايتيه بموجب هذا الاتفاق، أو أي اتفاق مستقبل يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية. وهي تشمل صلاحيات صوغ السياسات الفلسطينية ومباشرتها والإشراف على تنفيذها، وإصدار أي قانون أو تنظيم بمقتضى الصلاحيات المعطاة في التشريعات المصدقة، والقرارات الإدارية الضرورية لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وصلاحيات استخدام الموظفين، والادعاء على الغير والدفاع في حال الادعاء من الغير وعقد العقود، وصلاحيات حفظ وإدارة السجلات وإحصاءات السكان، وإصدار الشهادات والرخص والوثائق.

٣- ينبغي أن تتسق قرارات المجلس الفلسطيني التنفيذية وأفعاله مع أحكام هذا الاتفاق.

٤- يحق للمجلس الفلسطيني أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لفرض القانون وتنفيذ أي قرار من قراراته ويعرض محاضره أمام المحاكم الفلسطينية.

٥- أ- انسجاماً مع «إعلان المبادئ»، لن تكون للمجلس صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، ذلك المجال الذي يضم إقامة سفارات أو قنصليات أو سوى ذلك من أنواع البعثات والمراكز الأجنبية في الخارج، أو السماح بإقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تعيين أو اعتماد الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين، وممارسة الوظائف الدبلوماسية.

ب- على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يحق لم.ت.ف إجراء المفاوضات وتوقيع الاتفاقات مع الدول أو المنظمات

الدولية من أجل مصلحة المجلس، وذلك في الحالات التالية حصراً:

(١) الاتفاقات الاقتصادية كما نص عليها تحديدًا الملحق الخامس من هذا الاتفاق؛

(٢) الاتفاقات مع الدول المانحة من أجل تطبيق الترتيبات الخاصة بآتاحة المعونة للمجلس؛

(٣) الاتفاقات بغرض تنفيذ خطط التنمية المحلية، المفصلة في الملحق الرابع من «إعلان المبادئ»، أو في اتفاقات مندرجة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(٤) الاتفاقات الثقافية والعلمية والتربوية.

ج- لا تعد علاقات خارجية الاتصالات والمعادلات بين المجلس وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، إضافة إلى إقامة مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة سوى تلك الموصوفة في الفقرة الفرعية (٥ - أ) أعلاه، من أجل تطبيق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٥ - ب) أعلاه.

٦- عملاً بأحكام هذا الاتفاق، يكون المجلس ضمن نطاق ولايته، نظام قضائي مستقل مؤلف من محاكم فلسطينية مستقلة.

الفصل الثاني

إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية

المادة العاشرة

إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

١- تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

المناطق الأهلة في الضفة الغربية - المدن والبلدات والقوى ومخيمات اللاجئين والخرب - كما هو محدد في الملحق الأول، وتُسكَم بتمامها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل ٢٢ يوماً من الانتخابات.

٢- يبدأ المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بعد توليه المجلس وتطبق بالتدريج على نحو متقاييس مع تولي الشرطة الفلسطينية مهمات النظام العام والأمن الداخلي، التي يجب إتمامها في غضون ١٨ شهراً من تاريخ توليه المجلس كما هو مفصل في المادتين الحادية عشرة (الأرض) والثالثة عشرة (الأمن) أدناه، وفي الملحق الأول.

٣- تنتشر الشرطة الفلسطينية وتتولى مهمات النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين على نحو مرحلي طبقاً للمادة الثالثة عشرة (الأمن) أدناه، والملحق الأول.

٤- تستمر إسرائيل في تولي مهمة الأمن الخارجي، إضافة إلى مهمة أمن الإسرائيليين العام، من أجل الحفاظ على أمنهم الداخلي والنظام العام.

٥- لأجل غايات هذا الاتفاق تشمل عبارة «القوات الإسرائيلية العسكرية» الشرطة الإسرائيلية وسواها من قوات الأمن الإسرائيلية.

المادة الحادية عشرة

الأرض

١- ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة، تصان وحدتها ووضعها

خلال الفترة الانتقالية.

٢- يتفق الفريقان على أن الضفة الغربية وقطاع غزة يقعان، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي تحت ولاية المجلس الفلسطيني على نحو مرحلي يستكمل تماماً خلال ١٨ شهراً من تاريخ توليه المجلس، كما هو محدد أدناه:

أ- تقع الأرض في المناطق الأهلة المنطقتان (أ وب)، بما فيها أراضي الحكومة وأراضي الأوقاف تحت ولاية المجلس في المرحلة الأولى في مرحلة إعادة الانتشار.

ب- تنقل جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التخطيط، في المنطقتين أ وب، المحددتين في الملحق الثالث، إلى المجلس الذي يتولاها خلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

ج- في المنطقة ج، وخلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، تنقل إسرائيل إلى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات المدنية غير المتعلقة بالأرض، كما هو محدد في الملحق الثالث.

د- تنفذ الخطوات اللاحقة من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بالتدريج، طبقاً لإعلان المبادئ، على ثلاث مراحل، تتم كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر من توليه المجلس، على أن تستكمل بتمامها في مدة ١٨ شهراً من تاريخ توليه المجلس.

هـ - خلال المراحل اللاحقة من إعادة الانتشار التي ستتم خلال ١٨ شهراً من تاريخ توليه المجلس، تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأرض بالتدريج

إلى الولاية الفلسطينية التي ستغطي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

و - يتم بت المواقع العسكرية المحددة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة أعلاه، في مراحل المزيد من إعادة الانتشار، داخل الإطار الزمني المحددة الذي ينتهي بنهاية ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس، وسيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

٣ - لأجل أغراض هذا الاتفاق، وحتى إتمام المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار اللاحقة:

أ - «المنطقة أ» تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر وملونة باللون البني في الخريطة المرفقة رقم ١؛

ب - «المنطقة ب» تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر والملون باللون الأصفر في الخريطة المرفقة رقم ١، والمنطقة العامرة من الخرب المدرجة في الذيل السادس للملحق الأول؛

ج - «المنطقة ج» تعني مناطق الضفة الغربية التي تقع خارج المنطقتين أ وب، والتي ستقل، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، إلى الولاية الفلسطينية بالتدريج بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

ترتيبات الأمن والنظام العام

١ - من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يشكل المجلس

شرطة قوية كما هو محدد في المادة الرابعة عشرة أدناه. وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود مع مصر والأردن، والدفاع ضد المخاطر الخارجية من البحر والجو، إضافة إلى المسؤولية عن الأمن العام للإسرائيليين والمستوطنات، حفاظاً على أمنهم الداخلي. كما أنها ستحتفظ بجميع الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بهذه المسؤولية.

٢ - ترتيبات الأمن والآليات التنسيق محددة في الملحق الأول.

٣ - تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق، ووفق ما نص الملحق الأول عليه، لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لأغراض الأمن المتبادل (المشار إليها لاحقاً بـ «اللجنة الأمنية المشتركة»)، إضافة إلى لجان أمنية إقليمية مشتركة (المشار إليها لاحقاً بـ «اللجان الأمنية الإقليمية»)، ومكاتب التنسيق المشتركة على مستوى اللواء (المشار إليها لاحقاً بـ «مكاتب التنسيق اللوائية»).

٤ - تكون الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الملحق الأول عرضة للمراجعة بطلب من أي من الطرفين، وللتعديل باتفاق الطرفين. ويتضمن الملحق الأول ترتيبات محددة للمراجعة.

٥ - لأغراض هذا الاتفاق، فإن «المستوطنات» تعني في الضفة الغربية المستوطنات في المنطقة ج؛ وتعني في قطاع غزة: المستوطنات في غوش قطيف ومنطقة إيرز، فضلاً عن المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، كما هو مبين في

الخريطة المرفقة رقم ٢.

المادة الثالثة عشرة الأمن

١ - يقوم المجلس عند إتمام إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في كل لواء، كما هو مبين في الذيل الأول للملحق الأول، بتولي الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة أمن هذا اللواء.

٢ - أسياد انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية تماماً من المنطقة ب، وتنقل إسرائيل إلى المجلس مسؤولية المحافظة على النظام العام للفلسطينيين ويتولى المجلس هذه المسؤولية، وتكون لإسرائيل المسؤولية الغالبة عن الأمن لغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب.

ب - في المنطقة ب تتولى الشرطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين وتنشر بحيث تلبى الحاجات أو المتطلبات الفلسطينية على النحو الآتي:

(١) تقيم الشرطة الفلسطينية ٢٥ مخفراً ومركزاً للشرطة في البلدات والقرى وسواها من المواضع المدرجة في الذيل الثاني للملحق الأول وكما هو مبين في الخريطة رقم ٣. ويحق للجان الأمنية اللوائية أن توافق على إقامة مزيد من مخافر الشرطة ومراكزها عند اللزوم.

(٢) تتولى الشرطة الفلسطينية مسؤولية معالجة حوادث المس بالنظام العام التي يكون المتورطون فيها من الفلسطينيين حصراً.

(٣) تطلق حرية العمل للشرطة الفلسطينية في المناطق الأهلة التي يكون لها فيها مخافر ومراكز للشرطة، كما هو

مبين في الفقرة (١) أعلاه.

(٤) بينما لا تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينية بالبيزات الرسمية في المنطقة ب خارج المواضع التي يوجد فيها مخفر أو مركز للشرطة إلا بعد التنسيق والتنسيق والتثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، فإن مكاتب التنسيق اللوائية قد تقرر، بعد مرور ثلاثة أشهر على إتمام عملية إعادة الانتشار من المنطقة ب، أن حركة الشرطة الفلسطينية من مراكز الشرطة في المنطقة ب إلى البلدات والقرى الفلسطينية في المنطقة ب على الطرق المستعملة لمرور الفلسطينيين فقط يمكن أن تتم بعد إعلام مكتب التنسيق اللوائي.

(٥) يشتمل تنسيق مثل هذه التحركات المخطط لها، قبل التثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، على خطة مجدولة، تضم عدد رجال الشرطة ونوع الأسلحة وعددها والمركبات التي ستشارك في التحرك. ويشتمل أيضاً على تفصيلات الترتيبات الملحوظة لضمان استمرار التنسيق من خلال قوات الاتصال الملائمة، والجدول الدقيق للتحرك إلى منطقة العملية المخطط لها، بما فيها الموقع المقصود والطرق المؤدية إليه ومدة العملية المفترضة وجدول الرجوع إلى المخفر أو مركز الشرطة. ويقدم الجانب الإسرائيلي في مكتب التنسيق اللوائي إلى الجانب الفلسطيني رده، بعد تسلم طلب تحرك الشرطة طبقاً لهذه الفقرة، خلال يوم واحد في الحالات الاعتيادية، وفي مهلة لا تتجاوز الساعتين في الحالات الطارئة.

(٦) تقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية بأنشطة

أمنية مشتركة على الطرق الرئيسية، كما هو محدد في الملحق الأول.

(٧) تبلغ الشرطة الفلسطينية إلى اللجان الأمنية الإقليمية في الضفة الغربية أسماء رجال الشرطة وأرقام مركبات الشرطة والأرقام التسلسلية للأسلحة في كل مخفر أو مركز للشرطة في المنطقة ب.

(٨) يتم المزيد من عمليات إعادة الانتشار في المنطقة ونقل مسؤولية الأمن الداخلي إلى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين ب و ج، على ثلاث مراحل، تجري كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، على أن تستكمل بنجاحها بعد ١٨ شهراً من تولية المجلس، إلا ما تعلق بقضايا مفاوضات الوضع النهائي ومسؤولية إسرائيل العامة عن الإسرائيليين والحدود.

(٩) تخضع الإجراءات المفصلة في هذه الفقرة للمراجعة خلال ستة أشهر من استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

المادة الرابعة عشرة الشرطة الفلسطينية

١- يشكل المجلس شرطة قوية. وإن واجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلتها وانتشارها وتركيبها، إضافة إلى شروط تجهيزها وعملها وقواعد سلوكها، منصوص عليها في الملحق الأول.

٢- تدمج قوة الشرطة، التي شكلت بمقتضى اتفاق غزة - أريحا، في قوة الشرطة الفلسطينية دمجاً كاملاً، وتخضع لأحكام هذا الاتفاق.

٣- لا يسمح بقيام أو نشاط أية قوى مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة غير الشرطة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية المسلحة.

٤- باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية ومعدات الموصوفة في الملحق الأول وأسلحة القوات العسكرية الإسرائيلية ومعدات، لا يسمح لأية منظمة أو جماعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة بأن يصنع أو يبيع، أو يحوز أو يستحصل أو يستورد أو يدخل بأية طريقة أخرى إلى الضفة الغربية وقطاع غزة أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو بارود أو أية معدات متصلة بها، ما لم ينص الملحق الأول على خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة الوقاية من الأعمال العدائية

١- يتخذ كلا الفريقين جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحيولة دون الأعمال الإرهابية والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من جانب إلى آخر، وضد الأفراد الخاضعين لسلطة الآخر وضد ممتلكاتهم، ويتخذ الإجراءات القانونية ضد المذنبيين.

٢- الأحكام المحددة لتطبيق هذه المادة مبنية في الملحق الأول.

المادة السادسة عشرة تدابير بناء الثقة

بهدف تشجيع جو عام إيجابي وتأييدي لمواكبة تطبيق هذا الاتفاق، وإرساء قاعدة صلبة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، وتسهيلاً للتعاون المرجو والعلاقات الجديدة بين الشعبين، اتفق كلا الفريقين على القيام بإجراءات لبناء الثقة، كما هو مفصلة بهذا:

١- تفرج إسرائيل أو تسلم إلى الجانب الفلسطيني المعتقلين والسجناء

ويفرج عن المعتقلين والسجناء الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتم المرحلة الأولى من الإفراج عن هؤلاء السجناء والمعتقلين عند توقيع هذا الاتفاق، وتتم المرحلة الثانية قبل تاريخ الانتخابات. تلي ذلك مرحلة ثالثة من الإفراج عن المعتقلين والسجناء من الفئات المفصلة في الملحق السابع (الإفراج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين). وتكون للمفرج عنهم حرية العودة إلى ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢- لا يخضع الفلسطينيون الذي أقاموا علاقات بالسلطات الإسرائيلية لأية أعمال مضايقة أو عنف أو مجازاة أو ملاحقة. وتتخذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع إسرائيل، من أجل ضمان حمايتهم.

٣- لا يلاحق الفلسطينيون القادمون من الخارج إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ممن حصلت الموافقة على دخولهم بمقتضى هذا الاتفاق والذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة بتهمة الاعتداءات التي ارتكبوها قبل ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣.

الفصل الثالث

الشؤون القانونية

المادة السابعة عشرة

الولاية

١- طبقاً لـ «إعلان المبادئ»، تشمل ولاية المجلس أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها وحدة ترابية واحدة، باستثناء:

أ - القضايا التي سيتم التفاوض

بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، بعض المواقع العسكرية المحددة، اللاجئين الفلسطينيون، الحدود، العلاقات الخارجية والإسرائيليون؛

ب - الصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.

٢- ولذلك فإن سلطة المجلس تشمل جميع المسائل التي تقع ضمن ولايته الإقليمية والوظيفية والشخصية، كما يأتي:

أ - تشمل ولاية المجلس أراضي قطاع غزة، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية المبنية في الخريطة رقم ٢، وأراضي الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج، التي ما خلا القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، تنتقل بالتدريج إلى الولاية الفلسطينية على ثلاث مراحل، تتم كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، تستكمل بنجاحها بعد ١٨ شهراً من تولية المجلس. عند ذلك تشمل الولاية القضائية للمجلس أراضي قطاع غزة والضفة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

وتضم الولاية الإقليمية الأرض وما تحت الأرض والمياه الإقليمية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

ب - تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس، كما هي محددة في هذا الاتفاق أو أية اتفاقات مستقبلية، قد يتم التوصل إليها بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية.

ج - تطبق الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على الأشخاص كافة

باستثناء الإسرائيليين إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

د - على الرقم من الفقرة (أ) أعلاه، يمارس المجلس الولاية الوظيفية في المنطقة ج مثلما هو مفصل في المادة الرابعة من الملحق الثالث.

٣- يتمتع المجلس داخل نطاق سلطته بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.

٤- أ - تكون لإسرائيل، ومن خلال حكمها العسكري، السلطة على المناطق التي لا تقع ضمن الولاية الإقليمية للمجلس وعلى الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنقل إلى المجلس وعلى الإسرائيليين.

ب - لذلك يحتفظ الحكم العسكري الإسرائيلي بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية طبقاً للقانون الدولي. ولا يَنْقُص هذا النص من ولاية إسرائيل التشريعية على الإسرائيليين بأشخاصهم ولا بلغيتهم.

٥- تكون ممارسة السلطة فيما يخص المجال الكهربائي ومغناطيسي والمجال الجوي طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٦- تراعي الترتيبات القانونية المفصلة في «البروتوكول الخاص بالمسائل القانونية» المرفق بهذا الاتفاق تحت عنوان الملحق الرابع (والمشار إليه لاحقاً بـ «الملحق الرابع»)، من دون الانتقاص من أحكام هذه المادة. ويجوز لإسرائيل والمجلس أن يتفاوضا على ترتيبات قانونية أخرى.

٧- تتعاون إسرائيل والمجلس في

مجالات المساعدة القانونية في المسائل الجرمية والمدنية من خلال لجنة قانونية (يشار إليها لاحقاً بـ «اللجنة القانونية») تُولف بمقتضى هذا الاتفاق.

٨- تتوسع ولاية المجلس بالتدرج لتغطي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، وذلك من خلال سلسلة من عمليات إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق الأهلية من الضفة الغربية - المدن والبلدات ومخيمات اللاجئين والخراب كما هو مبين في الملحق الأول - وتستكمل بنمائها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل ٢٢ يوماً من يوم الانتخابات. وتبدأ عمليات المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مواقع عسكرية محددة فور تولية المجلس، وتتم على مراحل ثلاث يفصل بين كل واحدة منها ستة أشهر، على أن تستكمل بنمائها في مهلة لا تتجاوز ١٨ شهراً بدءاً من تولية المجلس.

المادة الثامنة عشرة

صلاحيات المجلس التشريعية

١- يقصد بالتشريع، لأغراض هذه المادة، أي تشريع أولي أو ثانوي، بما في ذلك القوانين الأساسية، والقوانين، والأنظمة، وسواها من الأعمال التشريعية.

٢- للمجلس، ضمن ولايته المحددة في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق، صلاحية اعتماد التشريعات.

٣- بينما تكون سلطة التشريع الأولي

من اختصاص المجلس ككل، تكون لرئيس السلطة التنفيذية للمجلس الصلاحيات التشريعية التالية:

أ - صلاحية رسم التشريع أو تقديم التشريعات المقترحة إلى المجلس؛

ب - صلاحية نشر التشريع الذي يعتمد المجلس؛

ج - صلاحية إصدار التشريعات الثانوية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بأية من المسائل المعينة وداخل المجال المحدد في أية من التشريعات التي اعتمدها المجلس.

٤ - أ - كل تشريع، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يلغي القوانين القائمة أو الأوامر العسكرية، والذي يتجاوز ولاية المجلس أو الذي يتنافى على أي نحو آخر مع أحكام «إعلان المبادئ» وأحكام هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر قد يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية، يعد ملغى وباطلاً من أصله.

ب - يمنع رئيس السلطة التنفيذية للمجلس من نشر التشريعات التي يعتمدها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع تحت أحكام هذه الفقرة.

٥- يطلع الجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية على جميع التشريعات.

٦- من دون الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أعلاه، يحق للجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية أن يحيل على اللجنة أية تشريعات تعتبر إسرائيل أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق عليها، وذلك من أجل مناقشة القضايا الناشئة من مثل هذا التشريع. تنظر اللجنة القانونية في التشريع المشار

إليه في أقرب فرصة.

المادة التاسعة عشرة

حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس إسرائيل والمجلس سلطاتهما ومسؤولياتهما المترتبة على هذا الاتفاق مع مراعاة الأصولية ومبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون المقبولة دولياً.

المادة العشرون

الحقوق والتبعات والالتزامات

١- أ - إن نقل السلطات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، كما هو مفصل في الملحق الثالث، يشتمل على جميع الحقوق والتبعات والالتزامات المترتبة على كل فعل أو امتناع من فعل حدث قبل هذا النقل. وتكف إسرائيل عن تحمل أية مسؤولية مالية عن أمثال هذا الفعل أو الامتناع من الفعل، ويكون المجلس مسؤولاً عن تحمل كل مسؤولية مالية عنها وعن الأعباء المالية المترتبة على ذلك وعلى قيامه بمهامه.

ب - سيحال على المجلس كل مطلب مالي يوجه إلى إسرائيل في هذا المجال.

ج - تُطلع إسرائيل المجلس على المعلومات التي تملكها فيما يتعلق بالدعوى القائمة والمتوقعة التي سترفع ضد إسرائيل أمام أية محكمة في هذا الشأن.

د - حيثما تجري الإجراءات القانونية في شأن مثل هذه الدعوى، تقوم إسرائيل بإطلاع المجلس على ذلك، وتمكنه من المشاركة في الدفاع وإثارة أية حجج من قبلها.

هـ - في حال الحكم بتغريم إسرائيل غرامة تتصل بمثل هذه الدعوى من قبل أية محكمة، يدفع المجلس فوراً لإسرائيل فوراً قيمة هذه الغرامة.

و- من دون المساس بما تقدم، عندما تجد محكمة تنظر في مثل هذه الدعوى أن التبعة تقع حصراً على موظف أو وكيل مفوض تجاوز في تصرفه حدود الصلاحيات الموكلة إليه، أو إليها، على نحو غير شرعي أو مع تعمد الإساءة، فإن المجلس لا يتحمل المسؤولية المالية.

٢- أ. على الرغم من أحكام الفقرات (١-د حتى ١-و) أعلاه، يحق لكل جانب أن يتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها إصدار ونشر التشريعات، ليضمن أن أمثال هذه الدعاوى التي تقدم بها الفلسطينيون، بما فيها الدعاوى العالقة التي لم يتم النظر فيها بعد، ستعرض أمام المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، ولن تعرض أمام المحاكم الإسرائيلية أو تنظر فيها هذه المحاكم.

ب - حيثما تقدم دعوى جديدة أمام محكمة فلسطينية بعد استبعادها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يتعين على المجلس أن يقوم بدور الدفاع فيها، وإن يدفع قيمة الغرامة إذا ما حكم بغرامة للمدعي طبقاً للفقرة الفرعية (١-أ) أعلاه.

ج - تتفق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات اللازمة لتمكين المحاكم الفلسطينية من النظر في مثل هذه الدعاوى المشار إليها في الفقرة الفرعية ب أعلاه، ولتقديم إسرائيل المساعدة القانونية للمجلس للقيام

بدور الدفاع في هذه الدعاوى.

٣- لن يؤثر نقل السلطة، في حد ذاته، في الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بأي شخص أو كيان قانوني موجود عند توقيع هذا الاتفاق.

٤- يتولى المجلس، عند توليته، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

٥- لأجل أغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة «إسرائيليون» أيضاً جميع الوكالات والشركات المسجلة في إسرائيل.

المادة الحادية والعشرون

تسوية الخلافات والنزاعات

تُحال الخلافات المتصلة بتطبيق هذا الاتفاق على آلية التنسيق والتعاون الملائمة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من «إعلان المبادئ» على كل خلاف لا يحل من خلال آلية التنسيق والتعاون الملائمة، أي:

١- أن النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره، أو تطبيق وتفسير أية اتفاقات تتعلق بالفترة الانتقالية ستسوى من خلال لجنة الارتباط.

٢- أن النزاعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات قد تسوى بالآلية للتوفيق يتفق عليها الفريقان.

٣- يجوز للفريقين أن يتفقا على أن يحيل على التحكيم النزاعات التي تتعلق بالفقرة الانتقالية والتي لا يمكن حلها بالتوفيق. ولهذه الغاية، وبعد اتفاق

الفريقين، يشكل الفريقان لجنة تحكيم.

الفصل الرابع / التعاون

المادة الثانية والعشرون

١- تسعى إسرائيل والمجلس لترقية التفاهم المتبادل والتسامح، وتمتنعان، لذلك، من التحريض، ومن حملته الدعاوة العدائية، على الطرف الآخر، ويلتزمان، من دون المساس بمبدأ حرية التعبير، اتخاذ الإجراءات القانونية لحؤول دون هذا التحريض من قبل أية منظمات أو جماعات أو أفراد داخل ولاية كل منهما.

٢- تعمل إسرائيل والمجلس على التأكد من أن نظاميهما التربويين يساهمان في السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني والسلام في المنطقة كلها، ويمتنعان من إدخال أية موضوعات من شأنها أن تسيء إلى عملية المصالحة.

٣- من دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق أو المساس به تتعاون إسرائيل والمجلس على محاربة النشاط الإجرامي الذي قد يسيء إلى أي من الجانبين، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالعقار غير المشروعة والمخدرات، والتخريب والاعتداء على الممتلكات، بما فيه الاعتداء على المركبات.

المادة الثالثة والعشرون

التعاون فيما يتعلق بنقل

الصلاحيات والمسؤوليات

حرصاً على ضمان انتقال الصلاحيات والمسؤوليات انتقالاً سلمياً ميسراً ومنظماً، يتعاون الجانبان في شأن نقل صلاحيات ومسؤوليات الأمن طبقاً لأحكام الملحق

الأول، وانتقال الصلاحيات والمسؤوليات المدنية طبقاً لأحكام الملحق الثالث.

المادة الرابعة والعشرون

العلاقات الاقتصادية

العلاقات الاقتصادية بين الجانبين محددة في بروتوكول العلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٤ وذيوله وتكملة بروتوكول العلاقات الاقتصادية المرفقة جميعها تحت عنوان الملحق الخامس، وهي خاضعة لأحكام هذا الاتفاق وملحقاته.

المادة الخامسة والعشرون

برامج التعاون

١- اتفق الفريقان على إنشاء آلية لتطوير برامج التعاون فيما بينهما. وتفاصيل هذا التعاون ومحددة في الملحق السادس.

٢- تشكل بهذا، وكما ينص الملحق السادس، لجنة دائمة للتعاون تعالج القضايا التي تطرأ في إطار هذا التعاون.

المادة السادسة والعشرون

لجنة الارتباط

الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة

١- تعمل لجنة الارتباط التي شكلت بمقتضى المادة العاشرة من «إعلان المبادئ» على ضمان تيسير تطبيق هذا الاتفاق، وتعالج القضايا التي تستوجب التنسيق وسواها من النزاعات والمصالح المشتركة.

٢- تتألف لجنة الارتباط من عدد متكافئ من الأعضاء من الفريقين. ويحق

لها أن تزيد بعض التقنيين والخبراء بحسب ما تقتضي الحاجة.

٣- تقرر لجنة الارتباط أصولها الإجرائية، بما في ذلك وتيرة اجتماعاتها ومكانها أو أمكنتها.

٤- تصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.

٥- تؤلف لجنة الارتباط لجنة فرعية تقوم بمتابعة وتوجيه عملية تنفيذ هذا الاتفاق (ويشار إليها لاحقاً باسم «لجنة المتابعة والتوجيه»). ويكون عملها كما يلي:

أ- تتابع لجنة المتابعة والتوجيه بصورة مستمرة تنفيذ هذا الاتفاق سعياً لتعزيز التعاون وتوطيد العلاقات السلمية بين الفريقين.

ب- توجه لجنة المتابعة والتوجيه أنشطة مختلفة اللجان المشكلة بموجب هذا الاتفاق (اللجنة الأمنية المشتركة، لجنة الشؤون المدنية، اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة التعاون الدائمة) فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ الاتفاق، وترفع التقارير بذلك إلى لجنة الارتباط.

ج- تتألف لجنة المتابعة والتوجيه من رؤساء مختلف اللجان المذكورة أعلاه.

د- يحدد رئيسا لجنة المتابعة والتوجيه أصولها الإجرائية، بما فيها وتيرة الاجتماعات وأماكنها.

المادة السابعة والعشرون

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

١- عملاً بالمادة الثانية عشرة من «إعلان المبادئ» دعا الفريقان حكومتَي الأردن ومصر إلى المساهمة في إقامة مزيد

من إجراءات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل وممثلي الفلسطينيين من جهة وحكومتَي الأردن ومصر من جهة أخرى من أجل ترقية التعاون بينهم. وقد ألفت لجنة متابعة كجزء من هذه الإجراءات وبدأت مشاوراتها.

٢- تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق كيفية قبول الأشخاص الذين هُجروا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب.

٣- تعالج لجنة المتابعة أيضاً مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة.

المادة الثامنة والعشرون

الأشخاص المفقودون

١- تتعاون إسرائيل والمجلس على أن يقدم كل منهما إلى الآخر كل المساعدة اللازمة في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين وجثث الأشخاص الذين لم تسترجع جثثهم، وعلى تقديم المعلومات عن الأشخاص المفقودين.

٢- تتعهد م.ت.ف. بالتعاون مع إسرائيل ومؤازرتها في مساعيها من أجل تحديد موضع الجنود الإسرائيليين الذي فقدوا في أثناء الخدمة، وإعادتهم إلى إسرائيل، وكذلك جثث الجنود التي لم يتم استعادتها.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة التاسعة والعشرون

الانتقال الآمن

بين الضفة الغربية وقطاع غزة

ترتيبات انتقال الأشخاص والبضائع انتقالاً آمناً بين الضفة الغربية وقطاع غزة محددة في الملحق الأول.

المادة الثلاثون

المعابر

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتصل بالعبور من مصر والأردن وإليهما، إضافة إلى أية معابر دولية أخرى، محددة الملحق الأول.

المادة الحادية والثلاثون

الفقرات الختامية

١- يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول فور توقيعه.

٢- يعتبر اتفاق غزة - أريحا، باستثناء المادة العشرين منه (إجراءات بناء الثقة) والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات] والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات]، ملغاة بحكم هذا الاتفاق.

٣- يحل المجلس فور توليته محل السلطة الفلسطينية، ويتولى جميع التعهدات والالتزامات الواجبة على السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق غزة - أريحا، والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات]، والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات].

٤- يسنّ الجانبان جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

٥- تبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الفريقين في أقرب وقت ممكن، على ألا تتجاوز الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٦. ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستتناول القضايا الباقية، بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية،

الحدود، العلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، وسوى هذه من القضايا التي تهم الفريقين.

٦- لن يؤثر شيء من هذا الاتفاق أو يستبق نتيجة المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستجري عملاً بـ «إعلان المبادئ» ولن يعتبر أي من الفريقين متخلياً أو متنازلاً، بمجرد دخوله هذا الاتفاق، عن مطالبه أو مواقفه أو حقوقه الحالية.

٧- لن يبادر أو لن يتخذ أي من الفريقين أية خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، في انتظار ما تسفر مفاوضات الوضع النهائي عنه.

٨- ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة تصان وحدتهما ووضعها خلال الفترة الانتقالية.

٩- تتعهد م.ت.ف. أنه، في غضون شهرين من تولية المجلس ينعقد المجلس الوطني الفلسطيني ويوافق رسمياً على التغييرات الضرورية بالنسبة إلى الميثاق الفلسطيني، على ما تم تعهده في الرسائلتين الموقعتين من قبل رئيس م.ت.ف. والمرسلتين إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية والمؤرختين في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

١٠- عملاً بالملحق الأول، المادة السابعة من هذا الاتفاق، تؤكد إسرائيل أن حواجز التفتيش الدائمة القائمة على الطرق المؤدية إلى منطقة أريحا ومنها (ما عدا تلك المتعلقة بولوج الطريق المؤدية من [مشروع] موسى العلمي إلى جسر اللنبي) ستزال عند استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

١١- بحق للمساجين الذين سلموا إلى السلطة الفلسطينية، عملاً باتفاق غزة - أريحا، شريطة أن يظلوا في منطقة أريحا المدة الباقية من عقوبتهم، بحق لهم أن يعودوا إلى ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة عند استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

١٢- فيما يخص العلاقات بين إسرائيل وم.ت.ف، ومن دون الإخلال بالالتزامات المتضمنة في الرسالتين الموقعيتين والمتبادلتين بين رئيس الحكومة الإسرائيلية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والمؤرختين في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤، يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من التغييرات اللازمة.

١٣- أ - تشكل ديباجة هذا الاتفاق والملحقات والذبول والخرائط المرفقة به جزءاً لا يتجزأ منه.

ب - يوافق الفريقان على أن الخرائط المرفقة باتفاق غزة - أريحا، أي:

(١) الخريطة رقم ١ (قطاع غزة) وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٢ (في هذا الاتفاق «الخريطة رقم ٢»);

(٢) الخريطة رقم ٣ (انتشار الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة) وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٥ (في هذا الاتفاق «الخريطة رقم ٥»).

(٣) الخريطة رقم ٦ (مناطق النشاط البحري)، وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٨ (في هذا الاتفاق «الخريطة رقم ٨»)، إنما هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وستظل سارية المفعول طوال مدة هذا الاتفاق.

١٤- بينما تدخل منطقة الجفتلك تحت الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس في المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، فإن الجانب الإسرائيلي سينظر في نقل هذه المنطقة إلى الولاية الإقليمية للمجلس في المرحلة الأولى من مراحل المزيد من إعادة الانتشار.

حرر في واشنطن في اليوم الثامن والعشرين من أيلول (سبتمبر) ١٩٩٥.

عن حكومة دولة إسرائيل عن منظمة التحرير الفلسطينية

شهد عليه:

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

مملكة النرويج

الاتحاد الفيدرالي الروسي

المملكة الأردنية الهاشمية

الاتحاد الأوروبي

الاجنبون والنازحون

ومفاوضات الوضع الدائم

رمزي رياح

مجتمعة جوهر المسألة الوطنية في هذه المرحلة.

وإذا كانت قضايا الفترة الانتقالية، التي لم يُنجز التفاوض حول جميع بنودها بعد، قد ركزت بشكل رئيسي على الوطن المحتل بالعناوين المعروفة لتعكس بسليبتها على مجمل القضية الوطنية وعلى الشعب بأسره، ولتخلص في الوقت نفسه دور الشتات الفلسطيني وقدرته في الإسهام بالتأثير على مجرى الأحداث... فإن طبيعة قضايا مفاوضات الوضع الدائم تفتح على أوسع مشاركة للشعب الفلسطيني خارج أرض الوطن، وتوفر لقواه الوطنية إمكانية لمواصلة خوض معركة الحقوق الوطنية على نطاق أوسع وبشكل أكثر توحداً واتساقاً بين الوطن المحتل والشتات.

فضلاً عن ذلك، فإن قضايا مفاوضات الوضع الدائم ذات تشابكات إقليمية أوسع من قضايا الفترة الانتقالية، تشابكات توفر إمكانية - إذا ما اتبعت سياسة صائبة - للإفادة من تفاعلاتها لإسناد النضال الوطني. وفي هذا الإطار يتجدد طرح قضية اللاجئين (والنازحين) بقوة، باعتبارها قضية نضالية موحدة بين الوطن والشتات، قضية متداخلة أيضاً مع محيطها الإقليمي ومساراته التفاوضية.

(I)

المقدمة

أتمت الدورة الحادية والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني في غزة (٢٢ إلى ٢٥/٤/٩٦) وظيفتها في تلبية الاستحقاقات التي تمثلها اتفاقات أوسلو، وأعدت صياغة برنامج وبنية المؤسسة الرسمية لمنظمة التحرير الفلسطينية انسجاماً مع هذه الاستحقاقات، بما فيه إلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني التزاماً بما ورد في اتفاق أوسلو ٢، الاتفاق الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة (٩٥/٩/٢٨).

إن إلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني وتكليف اللجنة القانونية للمجلس الوطني بإعادة صياغته على أسس تتسجم مع الالتزامات المتضمنة في اتفاقات أوسلو وفي الرسائل المتبادلة بين عرفات ورايين في ١٠ و ٩ أيلول ١٩٩٣، يترتب عليه اعتراف فلسطيني من جانب واحد بحق إسرائيل في الوجود، بما يعني الاعتراف بشرعية المشروع الصهيوني في أرض فلسطين، في الوقت الذي ما تزال إسرائيل ترفض الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحق اللاجئين من أبنائه في العودة الذي يكفله القرار ١٩٤.

إن الاعتراف المجاني من جانب واحد بحق إسرائيل في الوجود يعني تحويل حق العودة وتقرير المصير من حق شرعي غير قابل للتصرف ومعتز به دولياً إلى مجرد مطلب فلسطيني. ولذلك كان الإصرار الإسرائيلي على دعوة المجلس الوطني لتعديل أو إلغاء الميثاق قبل البدء بمفاوضات الوضع الدائم بهدف تخفيض السقف السياسي للموقف التفاوضي الفلسطيني وإضعاف أسانيده، وبما يضمن التحكم الإسرائيلي الكامل بنتائج هذه المفاوضات التي افتتحت رسمياً في ٩٦/٥/٥ في طابا.

والمعروف أن مفاوضات الوضع الدائم تشمل القدس والمستوطنات واللاجئين والمكانة السياسية والوضع السياسي للكيان الفلسطيني (الحدود، الترتيبات الأمنية، العلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين..)، ومسوى هذه من القضايا التي تهتم الفريقين (المياه، الأماكن المقدسة..). أن هذه العناوين، بطبيعتها، تطول القضايا الوطنية الكبرى التي تشكل

اللاجئين في العودة إلى ديارهم» الذي رُبط قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٣ للجمعية العامة في ١١/٥/٤٩) بتعاونها في تطبيق حق العودة الذي يتضمنه نصاً.

وإلى أن تُحل قضية اللاجئين على القاعدة المذكورة، تكلف الأمم المتحدة جهازاً خاصاً (الأونروا) بتولي شؤونهم (الإغاثة والتشغيل). لقد أكدت الجمعية العامة لدى إنشاء الأونروا (القرار ٣٠٢ بتاريخ ١٨/١٢/٤٩)، وكانت تؤكد عند تجديد توكيلها أن تمويل الأونروا ونشاطاتها لا يجحف بحق العودة الذي أقامه القرار ١٩٤. إن الأونروا جهاز يرسخ مكانة اللاجئين القانونية السياسية من خلال التعاطي معهم كجماعة (الإعاشة حق للاجئين تعريفاً ولا تقتصر على المعوزين منهم، وكذا الأمر بالنسبة لخدمات التعليم والصحة...)، ومنحهم بطاقة اللاجئين، وإنشاء مخيمات للاجئين كوحدة متميزة عن محيطها وقائمة خارج مسئولية الدول الموجودة فيها (بالمعنى الخدمائي طبعاً وليس السيادي).

إن القرار ١٩٤ يبقى هو المرجع الأساس لقضية اللاجئين. من هنا، خطورة صيغة مدريد التفاوضية بشروطها المعروفة واتفاق إعلان المبادئ وما تلاه، الذي بإسقاطه للقرار ١٩٤، أفقد ملف اللاجئين مرجعيته الشرعية الدولية ليحيلها إلى الإطار التفاوضي نفسه المكون، بدوره، من عدة أطر ومسارات (لجنة عمل اللاجئين في المفاوضات متعددة الأطراف وما ينبثق عنها، المفاوضات الثنائية مع الأردن ولبنان وسوريا وم.ت.ف.).

لقد جرد اتفاق أوصلو قضية اللاجئين من مرجعيتها الشرعية الدولية من جهة، وحولها، من جهة أخرى، إلى قضية إقليمية عربية - إسرائيلية بجوار بعدها الفلسطيني - الإسرائيلي وبالتداخل معه، إن هذا أدى ويؤدي إلى شروط تفاوض مجحفة بالحق الفلسطيني تخدم الموقف الإسرائيلي وجوهره: حل تصفوي لقضية اللاجئين بضلع إقليمي على قاعدة التواطؤ والتأهيل وإلغاء حق العودة.

(2)

اللاجئون .. المرجعية الشرعية الدولية

يتناول القرار ٢٤٢ (والقرار ٣٣٨ الذي يدعو بجانب منه إلى تنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه) موضوع اللاجئين بشكل عام وغير محدد، إذ يتكلم عن «تحقيق نسوية عادلة لمشكلة اللاجئين» دونما توضيح لمضمون هذه النسوية، ولا يخرج عن هذا الإطار ما تضمنته ديباجة اتفاق أوصلو ١ وأوصلو ٢ («إن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨») وذلك انسجاماً مع إطار مدريد التفاوضي.

إن ما ورد في اتفاق أوصلو ٢، فضلاً عن صيغته الملتبسة التي تتفادى ببراعة النص الواضح على المفاوضات من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكورين، وإلى جانب الحجة التي يسلح بها إسرائيل في تجاوز قرارات الأمم المتحدة العائدة إلى حرب ٤٨ باعتبارها متقدمة وغير ذات موضوع حيث يرتبط القراران ٢٤٢ و٣٣٨ بحربي ٦٧ وال-٧٣... إن ما ورد في هذا الاتفاق، وهنا خطورته، لا يعيد قضية اللاجئين إلى مرجعيتها الشرعية الدولية المحددة ذات الصلة، أي إلى القرار ١٩٤ (وققرته الرقم ١١ تحديداً) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/٤٨، بل يقطع مع هذه المرجعية ويتجاهلها.

إن قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة تكفل للاجئين الفلسطينيين مكانة اللاجئين من الناحية القانونية. وهذا تحديد سياسي يترتب عليه بأن اللاجئين ليسوا أفراداً بل جماعة تنتمي إلى أصل انسلخت عنه لأسباب قاهرة ولهم هوية توحدتهم مع هذا الأصل، مما يمنحهم - كأساس - حق العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم مع إمكانية اللجوء إلى التعويض الذي هو جزء من الاعتراف والإقرار الرسمي والعلمي بحق العودة، وليس بديلاً من هذا الاعتراف.

هذا ما يجسده القرار ١٩٤ (الذي يتضمن عنوانه ثلاث قضايا، من بينها «تقرير حق

٢- تنظيم العودة على دفعات وعلى مدى زمني طويل جداً (بمعدل ٤ آلاف سنوياً ولا اعتبارات إنسانية، مما يستغرق في حال اعتماد الرقم الإسرائيلي الأقصى ودونما احتساب للزيادة الطبيعية... خمسون سنة (!)، بينما يطالب الطرف الفلسطيني بعودة ٣٠٠ ألف سنوياً).

إن عدم التعاطي مع النازحين كجماعة غير قابلة للتصنيف تكفل الشرعية الدولية حقها في العودة دون قيد أو شرط يؤدي — من بين أمور أخرى — إلى هذه الهوة بين التقديرين الفلسطيني والإسرائيلي. إن هذه الهوة لا تُرد إلى خلل إحصائي بل إلى تصنيف إسرائيلي يستبعد تلقائياً من النازحين تلك الفئات التي تحمل مدلولاً سياسياً بالنسبة لقضايا كبيرة ما انفكت إسرائيل تسعى لمراكمة وقائع كي تحسم سلفاً لصالح موقفها. وفي هذا الإطار تستبعد إسرائيل من حيث المبدأ عودة أولئك النازحين المدرجين ضمن الفئات التالية:

١- لاجئي الـ ٤٨ الذي كانوا في الضفة والقطاع قبل حرب الـ ٦٧ وغادروها إبانها وبعدها، والذين يتجاوزوا نصف إجمالي النازحين، وذلك على خلفية الموقف الإسرائيلي بتصفية ملف اللاجئين بالتوطين، مما يستتبع توطين هذه الفئة حيث تقم الآن (أي في الأردن بالنسبة للغالبية).

٢- سكان القدس الشرقية الذين غادروها قبل الحرب أو بعدها، وذلك في سياق المساعي الإسرائيلية المتواصلة لتقليص عدد السكان الفلسطينيين في القدس، باعتبار أن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من القدس الموحدة عاصمة إسرائيل الأبدية (!).

٣- الذين ينتمون إلى قرى أو أراضي صادرتها إسرائيل أو بنت عليها مستوطنات انطلاقاً من تجنب إدخال عناصر ضغط إضافية على مسألة المستوطنات التي تسعى إسرائيل للاحتفاظ بها (أو بغالبيتها العظمى).

٤- الذين نفذوا عمليات عسكرية ضد إسرائيل أو المصنفين خطيرين أمنياً انسجاماً مع سياسة الإبعاد الإسرائيلية المتبعة تحديداً تجاه الفئات الأكثر تصديداً للاحتلال.

لقد عقدت اللجنة الرباعية الفنية المعنية بالنازحين اجتماعها السابع (٩٦/٢/١٣) وما زالت تدور على نفسها بحثاً عن تحديد لمفهوم النازح ولأرقام النازحين وفق أسس مرجعية يتفق عليها (!).. إن تراجع المفاوضات إلى مستوى الجدل المفاهيمي للقضية واستغراقه فيها بدلاً من البحث بالية العودة وترتيباتها والجدول الزمني لعودة النازحين.. يعود، بأحد جوانبه الرئيسية، لافتقار المفاوضات إلى مرجعية مبنية سلفاً.

(3)

النازحون ..

المرجعية الشرعية الدولية

كما بالنسبة لقضية اللاجئين أسقط اتفاق أوسلو ٢، في امتداد ما سبقه، المرجعية الشرعية الدولية لقضية نازحي حرب الـ ٦٧: قرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧ (٦٧/٦/١٤) الذي يحدد التعامل مع النازحين كجماعة (وليس كأفراد أو فئات على قاعدة انتقائية) ويندرج تحت عنوان «دعوة إسرائيل لاحترام حقوق الإنسان»، وينص بوضوح على العودة غير المشروطة... أبعد من هذا، القرار ٢٣٧ «يدعو حكومة إسرائيل لتسهيل هذه العودة».

من جهة أخرى، لم يعالج اتفاق أوسلو ٢ قضية نازحي الـ ٦٧ بشكل مستقل، بل تناولها تحت عنوان جامع: «الارتباط والتعاون مع مصر والأردن» (المادة ٢٧) حيث دعا إلى مزيد من إجراءات الارتباط والتعاون، ولحظ — كجزء من هذه الإجراءات — تشكيل لجنة من الأطراف الأربعة (من ممثلي الفلسطينيين + حكومات إسرائيل ومصر والأردن) تعالج — من بين مسائل أخرى — قضية النازحين على أساس فردي وبالتوافق، على أن تقرر هذه اللجنة «كيفية قبول الأشخاص إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب». وهذا ما يصب في وجهة النظر الإسرائيلية التي تنطلق من أن عودة مئات الآلاف يهدد بإحداث حال من الفوضى يمكن أن تهدد عملية السلام نظراً إلى ضعف البنية التحتية والوضع الاقتصادي في الضفة والقطاع مما يحول دون استيعاب الوافدين الجدد (!)..

إن مقارنة اتفاق أوسلو لقضية النازحين بمنح إسرائيل امتياز إشهار النقض على عودة النازحين لمخاطرها الاجتماعية والأمنية المزعومة من جهة، وانطلاقاً من تصنيف النازحين إلى فئات من جهة أخرى، وهذا ما تستند إليه إسرائيل لتحقيق هدفين:

١- تخفيض العدد المقرر للنازحين لتقليص حجم من يسمح له بالعودة (قدر عددهم عام ٦٧ بـ ٢٨٠ ألف، واقترب عام ٦٨ من الـ ٤٠٠ ألف، والآن يقدر العدد بما يتجاوز المليون. أما التقدير الإسرائيلي فهو يراوح من ١٥٠ إلى ٢٢٠ ألف).

إن الموقف الإسرائيلي من قضية النازحين يرحل بحثها من الفترة الانتقالية، حيث هي مدرجة أصلاً، إلى الوضع الدائم، وعليه، ستتأثر المفاوضات حول جدولة عودة المتوافق على الاعتراف لهم بهذا الحق، من حيث المبدأ، بنتيجة المفاوضات حول الوضع السيادي للكيان الفلسطيني. أما الفئات المستثناة إسرائيلية التي أشرنا إليها، فالمفاوضات حول عودتها ستتأثر بنتيجة المفاوضات حول اللاجئين والقدس والمستوطنات. وبما أن كتلة النازحين الأهم من صلب موجة اللجوء الأولى (٤٨)، فالموقف الإسرائيلي منها سيضغط نحو توحيد إطار الحل على نفس القاعدة التصفوية المعتمدة إزاء قضية اللاجئين: التوطين والتأهيل في مكان النزوح. أن وضع قضية النازحين بيد اللجنة الرباعية التي تضم عملياً بلدي استقبال النازحين: الأردن في المقام الأول ومصر بدرجة أقل، ينطلق من رؤية محددة سلفاً لدور الأردن (كمكان وكيان) لتوطين غالبية النازحين واستيعابهم.

(٤)

الأونروا . .

الالتزام الأممي بقضية اللاجئين

تستمد قضية اللاجئين خصوصيتها أمام المجتمع الدولي وإزاء الشرعية الدولية من مسؤولية الأمم المتحدة عن نشوئها عندما تبنت القرار ١٨١، قرار التقسيم على أرض فلسطين (دولة عربية + دولة يهودية + حكم دولي خاص بمدينة القدس)، فاقصر التطبيق على إنشاء دولة إسرائيل، مما استجر خلق مشكلة اللاجئين. إن هذا ما يميز علاقة قضية اللاجئين بالأمم المتحدة وقراراتها، ويجعلها تختلف عن قضايا اللاجئين الأخرى التي نشأت جراء ممارسات مناقضة لقرارات الأمم المتحدة ولتوجهاتها. إن مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين هي مسؤولية مباشرة ووثيقة الارتباط بالقرار ١٩٤ الوارد ذكره نصاً في قرار الأمم المتحدة ٢٧٣ (حول قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة) و ٣٠٢ (حول تأسيس الأونروا)، والذي يشكل القاسم المشترك بين هذين القرارين.

ومن جهة أخرى، فقد استتت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) بشكل صريح ومقصود اللاجئين الفلسطينيين من تعريفها، وأعفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة من مسؤولية الإشراف على اللاجئين الفلسطينيين حيث تم التأكيد على مسؤولية الأونروا ودورها في تأمين المساعدة لهم. إن قيمة هذا وإيجابيته تتمثل في صون قضية اللاجئين الفلسطينيين من مخاطر الإذابة والتهميش حيث ينطوي القبول بالتعريف العام للاجئين على مخاطر إضاعة حقهم الأساسي في العودة، وبالمقابل فإن التخصيص في التعريف وتحديد المسؤولية وحصرها بمؤسسة معينة بتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين إلى حين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، يصون حق العودة. أما سلبية هذا التخصيص، أي عدم إدماج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار عام، ومخاطره فإنها تكمن في إفقاد اللاجئين لأية حماية دولية إذا ما حلت الوكالة لأي سبب من الأسباب.

إن مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة تجاه قضية اللاجئين وارتباط هذه المسؤولية بمؤسسة

مختصة منبقة عنها (الأونروا) يترتب عليه عدم المساس بهذه المؤسسة، وعدم الإقدام على حلها قبل إيجاد حل دائم وشامل لقضية اللاجئين لضمان عدم إذابة قضيتهم وهدرها.

لقد جاء تأسيس الأونروا بالإتكاء الكامل على القرار ١٩٤ (فقرته ١١ تحديداً) الذي استذكره قرار التأسيس (٣٠٢) في أكثر من موقع: في الديباجة («التأكيد بصورة خاصة على أحكام الفقرة ١١»)، وفي الفقرة ٥ («استمرار المساعدة لاغاثة اللاجئين مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١»)، وفي الفقرة ٢٠ («تشاور الأونروا مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهامات كل منهما، وخصوصاً، فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١١...»).

من هنا، أهمية ما يلي: إذا كان القرار ١٩٤ هو المرجعية الدولية الأساس في قضية اللاجئين، فإن الأونروا هي التجسيد القانوني السياسي والمؤسسي للالتزام الأممي بهذه القضية بالارتباط الكامل والوثيق مع هذا القرار وأحكام فقرته ١١ بالتحديد. ولذلك فإن المساس بالأونروا، قبل حل قضية اللاجئين، لا تقتصر سلبياته على حرمان هؤلاء من تقديماتها، على أهميتها، بل تمتد إلى المساس بالمكانة السياسية والقانونية لقضية اللاجئين ولحقوقهم، المشرعة دولياً، وفي المقدمة حقهم في العودة.

إن الإعداد يجري بوعي كي تنتقل الأونروا من مؤسسة تقدم المساعدات للاجئين مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ إلى مؤسسة توجه مساعداتها وتبني خطة عملها لنسف أحكام الفقرة ١١ المذكورة والاستعاضة عن حق العودة بمخطط التوطين والتأهيل. هذه هي الوجهة التي يجري دفع الأونروا بخطى ثابتة نحوها منذ اتفاق أوصلو الأول. إن المحافظة على موازنات وكالة الغوث وحتى زيادتها والإقدام على تمديد ولايتها لا يؤثران إلى عدم اهتزاز موقعها، بل يمهدان، في واقع الحال، للمساس بهذا الموقع من أجل إنهاء خدماتها على طريق تصفية ملف اللاجئين. هذا ما يثبت «برنامج تطبيق السلام» في مناطق الحكم الذاتي الذي أطلق في ١٠/١٠/٩٣، بعد أقل من شهرين من التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ، في إطار توجيهات لجنة عمل اللاجئين (التابعة للمفاوضات متعددة الأطراف) وبدعم من الدول المانحة. وبتبنيها لهذا البرنامج وضعت الوكالة نفسها ضمن وجهة الانسجام مع توجهات اتفاقات أوصلو والإسهام في دعم تطبيقاتها.

(5)

الأونروا . . أولويات مستجدة

شهد تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين في نهاية العام ١٩٩٥ على القرار ١٩٤، شهد للسنة الثانية على التوالي سابقة امتناع الولايات المتحدة واعتراض إسرائيل على هذا القرار، واقرن هذا الامتناع بدعوة الولايات المتحدة لإعادة النظر بكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية الشرق الأوسط مادامت هذه القضية — ومن ضمنها قضية اللاجئين — قد أحييت إلى المفاوضات باعتبار أن قرارات الأمم المتحدة تشكل استباقاً لنتائج المفاوضات وتدخل في مساراتها (!).

لقد أشر هذا التصويت إلى تآكل في قوة القرار ١٩٤، كما أشر إلى اهتزاز مكانته نهوض مشاريع إنهاء خدمات الأونروا التي تم تمديد ولايتها حتى حزيران ٩٩، وهو تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية والموعود المحدد لوصول مفاوضات الوضع الدائم إلى نهايتها أيضاً.

ورغم أن اجتماع الدول المانحة في عمان في آذار ١٩٩٥ لم يحدد حزيران ٩٩ موعداً نهائياً لإنهاء خدمات الوكالة. إلا أن المنحى العام للمؤسسة الدولية بقي يسير في هذا الاتجاه وعلى وقع وصول الأطراف المفاوضة إلى اتفاقات بشأن قضية اللاجئين، ومن مؤشرات هذا التوجه، قيام «برنامج تطبيق السلام»، واستحداث صندوق تعويضات موظفي الوكالة، وإخضاع الموظفين الجدد في وكالة الغوث لنظام التعاقد المؤقت لفترة سقفها الزمني عام ٩٩.

ومن هذه المؤشرات أيضاً، إشراك الأونروا ضمن وفد الأمم المتحدة في اجتماعات مجموعة عمل اللاجئين التابعة للمفاوضات متعددة الأطراف (في الاجتماعين الأخيرين السابع والثامن) بعد أن حال الاعتراض الإسرائيلي - المدعوم أمريكياً - دون حضور الأمم المتحدة للاجتماعات الأولى، لما يرمز إليه هذا من استحضار للقرار ١٩٤. وأنت مشاركة الأونروا انطلاقاً من كونها المعنية بتنفيذ «برنامج تطبيق السلام» وأية مشاريع أخرى تخدم توجهات عمل مجموعة عمل اللاجئين. وقد اعتبر إشراك الوكالة في أعمال هذه المجموعة، بمثابة

رسم توجه عمل الوكالة للمرحلة القادمة بتوافق دولي وقبول من فريق أوصلو.

إن وظيفة «برنامج تطبيق السلام» تتحدد في تعبئة طاقات وكالة الغوث وخبراتها في خدمة مؤسسات سلطة الحكم الذاتي، وبناء البنية التحتية الضرورية لقيام مثل هذه السلطة، والمواصلة بين خدمات الوكالة وخدمات السلطة، إلى أن تتوفر الإمكانيات لاستلامها خدمات الوكالة بشكل نهائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودمج اللاجئين الفلسطينيين في هذين «الإقليمين» بالمحيط، وإسقاطهم من ملف اللاجئين، وبالتالي، بات واضحاً أن وظيفة وكالة الغوث للسنوات القادمة من عمرها، هو العمل على تأهيل وضع اللاجئين وتحسين مستوى معيشتهم (نسبياً وحيث أمكن) تمهيداً لدمجهم في المحيط (توطين، استيعاب، دمج، الخ...) بديلاً لحق العودة.

في ظل التطور الحاصل في وظيفة الوكالة يلاحظ في الجانب المالي أن الدول المانحة، المعنية بتطبيق الحل في المنطقة وفرت للوكالة ميزانية مشروع تطبيق السلام، وهو ما وفر للمناطق المحتلة خدمات إضافية نوعية، وإن اندرجت في سياق سياسي مناقض بنتيجته لحل عادل لقضية اللاجئين، إلا أنها شكلت على الجهة المقابلة بعض التعويض عن حالة الحرمان التي عاشها لاجئو مخيمات الضفة والقطاع. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن مسألة توفير ميزانيات وكالة الغوث مرهونة بالقرار السياسي. وبالتالي فإن التفكير الذي يمارس تجاه الميزانيات العادية ليس إلا تعبيراً عن موقف سياسي خلاصته تأمين الحد الأدنى من الخدمات التي توفر للاجئ إحساساً بأنه غير مهم، بانتظار تبلور الحل الدائم لقضيته.

إن الأولويات المستجدة على برنامج الأونروا إذ تتحرك ضمن مخطط التوطين والتأهيل، تدفع نحو إحالة مسؤولياتها (سلطة حكم ذاتي، دول مضيفة) على طريق تصفية خدماتها. إن السعي لمنع تصفية أعمال الوكالة ينطلق من اعتبار ما ترمز إليه من التزام بقضية اللاجئين وحقوق العودة متداخلاً مع اعتبار ما تقدمه من برامج تلبي احتياجات متعددة. من هنا، فإن انتقاد «برنامج تطبيق السلام» لا يتعرض لتقديراته، وانتقاد تقليص الموازنات الاعتيادية لا يتعرض فقط لكفافها، بل ينطلق هذا الانتقاد من إدراك للهدف المنشود في الحالتين: خطوة على طريق تصفية المؤسسة. إن محور برنامج العمل في هذا المجال هو النضال من أجل المحافظة على الأونروا وتحسين خدماتها إلى أن تحل قضية اللاجئين، وفي هذا الإطار الدفاع عن مصالح العاملين في إطارها (٢٠ ألف موظف وعامل ومستخدم).

(6)

المفاوضات .. تعدد الأطر والأطراف

رغم ارتكازها إلى أربعة مسارات ثنائية هي الأساس ومسارات متعددة (الأطراف والموضوعات) مساندة لتقدم المفاوضات الثنائية، تضمنت هيكليّة مدريد التفاوضية، على سبيلياتها الجمّة، حداً أدنى من الترابط، ترابط قائم على إمكانية التقدم المتوازي والمتزامن بين مختلف المسارات. لذلك حققت إسرائيل مكسباً هاماً من خلال إتفاق أوصلو الذي أدى إلى إلغاء هيكليّة مدريد والإنفصال عن نسق التوازي والتزامن للانتقال إلى خط التقدم المنفصل كلياً مع كل طرف على حدة بالنسبة لكافة مواضيع البحث، بما فيه ملف اللاجئين والنازحين.

لقد حول إتفاق أوصلو قضية اللاجئين بعد أن جردها من مرجعيتها الشرعية الدولية، حولها إلى عناوين تفاوضية ثنائية مستقلة عربية - إسرائيلية (الأردن، سوريا، لبنان) بجانب المسار الفلسطيني - الإسرائيلي، وإلى قضية مشتركة بُحث ضمن إحدى المجموعات الخمس للمسار المتعدد. لقد كرّست إتفاقات أوصلو ووادي عربة هذا المنحى وضمت إليه، باللجنة الرباعية، ملف النازحين. وفي هذا الإطار، فإن المسار المتعدد الطرف (من خلال لجنة عمل اللاجئين) بأولوية التركيز على تحسين الأحوال المعيشية في خدمة حل قائم على التوطين والتأهيل يكمل ما يجري في الثنائيات ويدعم النتائج المحرزة عليها.

إن هذا الترتيب ينسجم مع الاستراتيجية الإسرائيلية في تغادي مواجهة قضية اللاجئين كقضية واحدة ويتيح توزيعها على الدول المضيفة للتفاوض عليها بشكل منفصل، مما يكرس التعاطي مع اللاجئين كمجموعات سكانية من جهة، ويدفع، من جهة أخرى، نحو حل بصيغة التأهيل والتوطين بعد إسقاط حق العودة.

إن المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية (١٩٩٤/١٠/٢٦) تقدم، في مادتها الثامنة، نموذجاً صارخاً عن الترتيبات الثنائية التي تسعى إليها إسرائيل، فبعد الكلام التضليلي عن المشكلات الإنسانية الكبرى بالنسبة للطرفين (!)، وإسقاط قرارات الشرعية الدولية ذات

الصلة وإستبدالها الغامض بأحكام القانون الدولي... يتم الإنتقال الى المقصد والجوهر من كل هذا، بالكلام الصريح عن توطين اللاجئين والنازحين (الفقرة ٢/ ج).

والى هذا الترتيب الثنائي، وفي إطار الدور الملحوظ اسر انيليا، للأردن في مفاوضات الوضع الدائم (في المفاوضات.. وليس فقط في المجالات التي سينفق عليها بنتيجة هذه المفاوضات). فإن المادة الثامنة المذكورة (في الفقرة ٢ - ب/٢) تفتح نافذة على دور للأردن في موضوع اللاجئين في «المناطق المشار إليها في المادة الثالثة من المعاهدة (أي بكلام آخر: الضفة الغربية) إلى جانب الطرف الفلسطيني (معه بالتوازي معه). إن الأردن، في ملف اللاجئين، مستقل في تربيته الثنائية مع اسر انيل عن الجانب الفلسطيني، لكنه طرف وشريك في هذا الملف في مفاوضات الوضع الدائم.

إن تعدد الأطر التفاوضية الخاصة باللاجئين وتعدد أطرافها بغياب المرجعية الشرعية الدولية ذات الصلة، وفي ظل ضعف التنسيق العربي والإفتقاد الى استراتيجيات عربية تفاوضية متسقة بخطوطها العامة، مع استمرار إختلال نسبة القوى لصالح اسر انيل وتقدم صيغة الحلول الثنائية والمنفردة.. إن كل هذا يضعف، إن لم يلغ، التأثير الفلسطيني على ما يدور في المفاوضات حول موضوع اللاجئين.

إن جانباً رئيسياً من المصير الفلسطيني والمستقبل الوطني يجري صياغته بمعزل عن المشاركة الفلسطينية، أكان على مستوى جماهير اللاجئين أو المؤسسات القيادية (سلطة الحكم الذاتي، بقايا مؤسسات م.ت.ف. في الخارج، القيادات المحلية في الشتات). من هنا ضرورة وأهمية التنسيق الوثيق بين الطرف الفلسطيني وكافة الأطراف العربية المعنية بهذا الموضوع، وبالذات الدول المضيفة للاجئين. وبموازاة هذا، بات ضرورياً أن يدار أوسع نقاش ديمقراطي ومفتوح وسط مختلف تجمعات اللاجئين حول قضيتهم وسبل إستعادة حقوقهم، إن أحد الأشكال الرئيسية لاحتواء ضعف الدور الفلسطيني وتجاوز تغييبه يمر عبر: ١ - إستنهاض وإعادة بناء دور الشتات بحركته الجماهيرية المنظمة ومرجعياته القيادية. ٢ - إبراز قضية اللاجئين في الوطن المحتل باعتبارها قضية قائمة بذاتها تستند الى حركة جماهيرية تحمل عنوان ومطالب اللاجئين. ٣ - توحيد إطار العمل والتحرك وتنسيق التكتيكات النضالية بين الوطن المحتل والشتات في قضية اللاجئين.

(7)

التوطين والتأهيل . . الخط العام واحتمالاته

منذ نشوء قضية اللاجئين كان مخطط التوطين يقف في مواجهة حق العودة. وحتى يومنا مازال التوطين يتلازم بعلاقة مستقرة نقيضاً للعودة. والتوطين لا يفترض، ابتدأً، استبدال الهوية الفلسطينية بأخرى، مع احتمال أن يقود الى ذلك، بل أساساً إلغاء حق العودة والوضع القانوني والسياسي للاجئين من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تأهيل الوضع الإسكاني والحياتي للاجئين رفعاً للمستوى المادي بجانب، ورفعاً عن المخيمات لمكانتها (القانونية، السياسية) بجانب آخر، نظراً لما تمثله المخيمات من التزام أممي بقضية اللاجئين وحق العودة.

إن الخط العام لحل قضية اللاجئين كما عبر عنه اتفاق أوسلو بمخطط التوطين والتأهيل، إن هذا المخطط يقع في قلب الصراع الجاري حول الحقوق الوطنية، والمحاولات الجارية لتفريده (أو لصياغة مقدمات تسهل فرضه) شرعت تمتد خيوطها بهدوء قبل بدء المفاوضات حول قضية اللاجئين باعتبارها أحد عناوين تربيته الوضع الدائم (المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، مجموعة عمل اللاجئين في إطار المتعددة، إتفاق أوسلو ذاته وتكليف وظائف الأونروا مع متطلباته لدعم تطبيقاته..). إن الصراع ضد مخطط التوطين هو صراع مع مخطط قطع شوطاً معيناً على مستوى التفاوض والتطبيق هذا من جهة..

ومن جهة أخرى، فإنه صراع مع مخطط لا يطرح نفسه بشكل متماثل في جميع الساحات، فالمحاولات الجارية لفرضه تكتسي طابعها الملموس تبعاً للشروط السائدة في مكان تطبيقه، وهي الشروط المحددة لوضع اللاجئين في هذا المكان. إن الإطار القانوني الذي ينتظم حضور اللاجئ في مختلف البلدان ليس هو الأساس في إلقاء الضوء على وضع اللاجئين لإستخلاص وجهة حول مختلف احتمالات (وتنويجات) مخطط التوطين

ومآله، فالتمتع بالحقوق المدنية (في سوريا) لا يشكل مقدمة للتوطين بالضرورة، كما أن الحرمان من هذه الحقوق (في لبنان) لا يدرأ مخاطره، بل ربما العكس. إن الإطار القانوني هو عنصر من العناصر التي تلعب دوراً، وإلى جانبها وقبلها ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار ما يلي: البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد المحدد ونسبة القوى الداخلية المؤثرة بملف اللاجئين وحجم الضغوطات الخارجية التي تمارس عليه وموقع الحركة الوطنية الفلسطينية وتحالفاتها، والعلاقة التاريخية لكل بلد بالقضية الفلسطينية وتطور هذه العلاقة، وموقفه الذي يتشكل في إطار التسوية ووظيفته الإقليمية..

هذه هي الشروط التي ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار من أجل استيعاب ما يجري إعداده لتمرير مخطط التوطين بتتويعائه لاستخلاص كيفية التصدي لهذا المخطط باحتمالاته وبالمخاطر الناجمة عنه، إن هذا المخطط يمس المستقبل والمصير الوطني لجزء رئيسي من شعبنا، فحسب القيود الرسمية لوكالة الغوث في العام ١٩٩٥ بلغ عدد اللاجئين المقيدون ٣ مليون و ١٨٥ ألف، منهم مليون و ٢٠٠ ألف في الضفة وغزة (٣٧,٣ بالمئة)، ومليون و ٩٨٣ ألف في الأردن ولبنان وسورية (٦٢,٣ بالمئة). هذا ما سنتوقف أمامه في ما يلي، أخذين بالاعتبار الشروط المحددة لوضع اللاجئين في الوطن المحتل وفي كل من البلدان المضيفة على حدة.

(٨)

التوطين والتأهيل . . الضفة الغربية وغزة

المؤشرات التوطينية في الضفة والقطاع واضحة بما يكفي لعدم تجاهل ما تجمع حتى الآن من وقائع. وبعد التنازل الأصل عن القرارين ١٩٤ و ٢٣٧، أذعن فريق السلطة لأمور ذات تأثير مجحف بقضية اللاجئين من بينها:

١. إشراك لاجئي الضفة والقطاع في انتخابات مجلس الحكم الذاتي (المجلس الفلسطيني)، وفي هذا مدلول سياسي يؤشر إلى قبول التصور الاسرائيلي القائم على التوطين في منطقة الحكم الذاتي، ويعزز حجة اسرائيل ويساعدها على التنصل من المسؤولية تجاه حقوقهم والطعن بمكانتهم كلاجئين.

٢. فرض اسرائيل عملياً مفهومها للتعاطي مع ملف نازحي الأصل اللاجئ بالتوطين حيث هم، أي بالنسبة لغالبيتهم في الأردن الملزم بالتوطين من خلال أحكام المعاهدة.

٣. التعاطي مع الوكالة من خلال التسليم بدورها المعين بعد أوصلو في تطوير بنى ومؤسسات تركز إليها السلطة على طريق نقل مسؤوليات وموظفي الوكالة إليها وإنهاء خدماتها وتحللها تالياً من إلزامها السياسي بالقرار الشرعي الدولي لحل قضية اللاجئين.

ولا ينبغي التقليل من خطورة هذه المؤشرات بحجة عدم الشروع بعد في مفاوضات الوضع الدائم حول اللاجئين. فقد بينا أن المفاوضات وما يتعداها أحياناً (أي ترتيبات عملية بجوانب معينة في موضوع اللاجئين) قد قطعت شوطاً. وما يزيد من مخاطر التوطين واقع الهوية الوطنية، أرضاً وشعباً، لميدان تطبيقه (الضفة والقطاع)، إلى جانب الفترة المديدة التي انقضت على هجرة الـ ٤٨ وما خلفته من تواجش متعدد الجوانب بين اللاجئين وأبناء شعبهم في الأراضي المحتلة من غير اللاجئين.

على هذه الخلفية ينبغي أن نأخذ بالاعتبار الجو الشائع لدى الشرائع العليا في السلطة

الضفة، إن هذا المؤتمر يؤثر إلى المزاج السياسي الشائع والاستعداد الكفاحي القائم وسط اللاجئين في الوطن المحتل بالقرارات والتوجهات التي صدرت عنه: «وحدة الشعب الفلسطيني السياسية والوطنية والتاريخية غير القابلة للتجزئة. قضية اللاجئين قضية الشعب الفلسطيني الوطنية المركزية شأنها شأن القدس والحدود والهوية الوطنية. قرارات الشرعية الدولية هي الأساس لحل قضية اللاجئين وعلى رأسها القراران ١٨١ و ١٩٤ الصادران عن الأمم المتحدة. قضية اللاجئين قضية سياسية وليست اقتصادية لتحسين شروط العيش لديهم. رفض مشاريع التوطين وأية اتفاقيات بهذا الخصوص أو برامج من شأنها توطين اللاجئين سواء كان ذلك في الوطن المحتل أو خارجه. رفض محاولات نقل اللاجئين من مخيمات الأردن والمحاولات الجارية لتوطين لاجئي مخيمات لبنان ورفض مسألة التعويضات مقابل حق العودة ورفض مشاريع تصفية الأونروا وإنهاء خدماتها أو تحويل صلاحياتها لهيئات أو جهات محلية أو دولية أخرى والحفاظ على الوكالة لحين وصولها إلى حل عادل ودائم لقضية اللاجئين وفق قرارات الأمم المتحدة. دعوة اللاجئين في غزة ولبنان وسوريا والأردن لعقد مؤتمرات معاملة وأخذ قضيتهم بأيديهم وإيجاد آلية لتنسيق مواقف اللاجئين والاتصال فيما بينهم في كافة أماكن تجمعاتهم...».

إن ملف اللاجئين في الضفة والقطاع بالنسبة لإسرائيل هو ملف داخلي بتأثيرات مباشرة على أوضاعها. من هنا، أولويته على ملفات اللاجئين الأخرى في البلدان المضيفة، وإصرار إسرائيل على فرض حل توطيني في الضفة والقطاع يقوم على إلغاء المكانات الثلاث (اللاجئ - المخيم - الوكالة). إن تعقيدات هذا الملف وعوامله الفلسطينية المشحونة التي يقابلها على الضفة المقابلة تصميم إسرائيلي على فرض حلها التصفوي، يجعل من قضية اللاجئين عنواناً ساخناً في مفاوضات الوضع الدائم، وفي الوقت نفسه يركّز اللاجئين في الضفة والقطاع للعب دور محوري لبلورة تيار جماهيري يتكامل زخماً مع صنوه في الشتات. إن قضية اللاجئين عنوان رئيسي موحد يخترق تجمعاتهم في الأرض المحتلة والشتات في آن، ويمثل نقلاً بالهم والاهتمام في الداخل كما في الخارج، مما يقتضي احتلاله لموقعه الطبيعي في برنامج عمل أوسع القوى والفعاليات في الضفة والقطاع.

الفلسطينية وأحزابها، وفي بعض أوساط الفئات المتوسطة المؤثرة بحدود معينة في الرأي العام، جو مفاده عدم جدوى المطالبة بتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (لما يصطدم به من صد إسرائيل مؤكداً باعتباره تهديداً كيانياً) واستبداله بمطلب حق العودة إلى أراضي الـ ٦٧.

إن هذه المداورة القائمة على تجاوز القرار ١٩٤ وضم موضوعه إلى القرار ٢٣٧ الذي لم يرد أصلاً بالمرجعية التفاوضية فضلاً عن رفض إسرائيل، من حيث المبدأ، تصنيف نازحي الأصول لللاجئة ضمن من ينطبق عليهم البحث في ملف النازحين.. إن هذه المداورة المقدر سلفاً عدم تأثيرها على الطرف الإسرائيلي طالما الشروط العامة التي نتحكم بالمفاوضات لم تتبدل، لا تولد ضغطاً يخدم عودة لاجئي الشتات إلى أراضي الـ ٦٧، بل نصب حصراً في مخطط توطين اللاجئين المقيمين بالأساس في الضفة والقطاع.

إن ما ذكر على أهميته وخطورة مدلولاته، لا يغلب بالضرورة احتمالات الحل التوطيني للاجئين في الضفة وغزة. فالمعينة الأكثر تمحيصاً تبين استعصاءات مخطط التوطين والعقبات الفعلية التي تعترضه، وتبرز وجهاً آخر للموضوع ينطوي على عوامل استنهاض هامة وبأفق الحل الوطني لقضية اللاجئين. وابتداءً لا بد من التذكير بأن اللاجئين في الضفة وغزة يشكلون كتلة سكانية رئيسية ليس من السهل تجاوزها (حسب أرقام الوكالة لعام ١٩٩٥ يبلغ تعداد اللاجئين ٥٢,٥ بالمئة من إجمالي السكان موزعين كما يلي: ٦٨٤ ألف في غزة يمثلون ٧٧ بالمئة من سكان القطاع، و ٥١٨ ألف في الضفة يمثلون ٣٧ بالمئة من سكانها). وما يعزز أهمية هذا المعطى هو محافظة هذه الكتلة على نمايزها الاجتماعي - السكني (٥٥,٦ بالمئة من اللاجئين في غزة يقطنون ٨ مخيمات، و ٢٥,٦٪ من اللاجئين في الضفة يقطنون ١٩ مخيماً).

إن هذه الحالة على خلفية تراث نضالي برزت فيه قضية اللاجئين (قبل العام ٦٧) عنواناً للقضية الوطنية خارجياً ومسألة العودة محورياً للنضال الوطني فلسطينياً، وتحولت خلاله (بعد الـ ٦٧) المخيمات وجماهير اللاجئين إلى قاعدة رئيسية لمقاومة الاحتلال ولإنتفاضة، وما زالت تواصل دورها المتقدم حتى اللحظة.. إن هذه الحالة بعناصرها الموضوعية ومخزونها النضالي تجعل من قضية اللاجئين في الضفة وغزة عصبية على الضبط خلف جدران التوطين.

إن المؤتمر الجماهيري الأول للاجئين في مخيمات الضفة الغربية الذي انعقد في مخيم الفارغة (١٢/٨/١٩٩٥) بدعوة من اتحاد مراكز الشباب الاجتماعية في مخيمات

أما المعاهدة فهي تنبئ - كما أسلفنا - حلاً توطيئياً لقضيتي اللاجئين والنازحين، لذلك لم تأت على ذكر قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتجاهلت الإشارة إلى الأونروا عندما تطرقت إلى برامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى.. وما تتعرض له بعض المخيمات من مخاطر التفكيك واحتمالاته، أو تقليص المساحة بدعوى إعادة الأراضي المشادة عليها لأصحابها تنفيذاً لقرار قضائي، ليس وليد صدفة المنازعات القضائية، ولا يخرج عن الوجهة التوطيئية المعتمدة التي تمر أيضاً عبر إلغاء المخيمات.

إن خطة الحكومة تحت عنوان «الخطة الإستراتيجية للسكان في الأردن» لمعالجة مشكلات السكن بما فيها الاكتظاظ السكاني، تتوجه بخاصة إلى المخيمات، التي ترمي أيضاً خطة البنك الدولي تحويلها إلى مناطق التطوير الحضري. وليست المشكلة في هذه الخطط، بالطبع، فيما تدعيه من تطوير لظروف السكن والمعيشة، بل فيما تستهدفه من تصفية الصفة السياسية للمخيمات، أي مكانتها الأممية.

وفي هذا السياق تدرج المساعي الجارية لتغيير علاقة الأردن بوكالة الغوث. إن تبديل تسمية «مدير شؤون الوكالة في الأردن» إلى «مدير عمليات الوكالة في الأردن»، وكأن الوكالة أصبحت مؤسسة يمكن أن تلحق عملياتها أو برامجها بأية برامج شبيهة لها في الدولة أو القطاع الخاص، مؤشر آخر على وجهة نحلل الوكالة من مسؤولياتها، وخطة نحو تحويل هذه المسؤوليات إلى جهة أخرى. إن تبديل التسمية بهذا المعنى، من ضمن الممهدات السياسية الضرورية لتغيير علاقة الأردن بالوكالة وجعله دولة غير مضيضة. إنه خطوة إضافية على طريق تحويل الأردن من دولة مضيضة للاجئين إلى دولة بها لاجئين مواطنين.

إن هذا يصب في مخطط التوطين، ومعه أيضاً قرارات التجنيس الأخيرة في برنامج الحكومة، وأخرها فتح الباب أمام أهل بنز السبع للحصول على جوازات أردنية. وهذه الخطوة تدل بدورها إلى استعداد أردني للعب دور مباشر في قضية اللاجئين ضمن ترتيبات الوضع الدائم، سواء في استباق هذه المفاوضات أو المشاركة بها ومن ثم التعاطي مع نتائجها على قاعدة مخطط التوطين والتأهيل في الأردن، وبما يتخطى حدوده.. في الأراضي المحتلة. وهذا ما تتطوي عليه المادة الثامنة من المعاهدة كما ذكرنا فيما سبق.

إن مخطط التوطين في الأردن مسألة إشكالية غاية في الحساسية، وعلى الرغم من خصوصية العامل السكاني في تغذية هذه الحساسية (١,٣ مليون لاجئ، أي ٤٠,٨ بالمئة من إجمالي اللاجئين المقيدين يشكلون ٣٢ بالمئة من سكان الأردن. وهذه النسبة ترتفع تلقائياً إذا أخذنا بالاعتبار أن عدد الفلسطينيين يتجاوز عدد المقيدين من اللاجئين)، فليست

(٩)

التوطين والتأهيل . . الأردن

شكل الوجود الفلسطيني اللاجئين في البلدان العربية المضيفة، منذ العام ١٩٤٨، مسألة إشكالية ذات حساسية بالغة. وقبل أن تكون هذه المسألة الإشكالية وليدة معطيات سكانية أو وضعية قانونية ما، فهي محصلة ونساج لطبيعة المشروع السياسي الخاص باللاجئين القائم على التوطين الذي سعت إسرائيل وما زالت لفرضه على الشعب الفلسطيني وشعوب المنطقة. وهذا ما يتضح بأمثلة البلدان المضيفة، من الأردن ابتداء.

تاريخياً، انحكمت علاقة النظام في الأردن بالشعب الفلسطيني (بما فيه اللاجئين) بعيد كياني. ففي العام ١٩٤٨ لم تقتصر نتائج النكبة بالنسبة للأردن على استقبال اللاجئين أسوة بدول عربية أخرى، بل تعدتها سريعاً، إلى ضم جزء من الأرض الفلسطينية للكيان الأردني (مؤتمر أريحا عام ١٩٥٠)، مما استتبع تمتع الفلسطينيين في نطاق الضفتين (بما فيه اللاجئين) قانونياً بحقوق المواطنة التي أكسبتهم أيضاً الجنسية الأردنية.

ولم يغير احتلال الضفة الغربية والقدس (عام ١٩٦٧)، ولا فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية (عام ١٩٨٨) من هذا الواقع جوهرياً، فباستثناء فترات معينة من نازحي الـ ٦٧ التي منحت حق الإقامة والتنقل.. دون الحصول على الجنسية وكامل الحقوق المدنية، استقرت الحقيقة التالية: يحظى الفلسطينيون في الأردن بحقوق المواطنة التي تمنحهم حق التمتع بحقوقهم كأفراد، لكنها لا تمنحهم حق التعبير الكامل عن هويتهم الوطنية الفلسطينية.

إن هذه المعادلة القلقة (حق المواطنة الذي لا يتواصل بحق التعبير عن الهوية الوطنية) تلقي الضوء على الحالة المتوترة التي غالباً ما شابت العلاقات الفلسطينية - الأردنية بمختلف مستوياتها. إن التطورات الأخيرة المتمثلة بمعاهدة وادي عربة واتفاق أوسلو تتطوي على عوامل توتر إضافية تنعكس على هذه العلاقات بمزيد من السلبية. فاتفاق أوسلو، وإن لم ينص على التوطين، لم يغلق الباب أمامه، بل واريه على شتى احتمالاته.

هذه الخصوصية على أهميتها، الأساس في توليد هذه المسألة الإشكالية. إن الأساس هو المشروع السياسي الذي يستمر الإعداد لفرضه أي التوطين، الذي يطلق في حالة الأردن الخاصة ولا اعتبارات شتى، دينامية مدمرة، دينامية ما يسمى «بالوطن البديل» التي لن تقود بطبيعة الحال إلى بديل ناهيك عن وطن، بل تهدف أساساً إلى خلق شروط وافتعال أجواء مزاحمة شعب عربي لشعب شقيق وصراعه معه على مقومات السيادة والوطن.

هذا ما يضيف في الأردن على شعار التصدي للتوطين والوطن البديل أهمية مضاعفة. فهو يعبر من جهة عن التمسك بحق العودة باعتباره من صلب الحقوق الوطنية، وأحد مكوثي ممارسة حق تقرير المصير (الدولة المستقلة + العودة). ومن جهة أخرى، فإن العمل لتحويل هذا الشعار إلى خطة عمل سياسية وجماعية.. هو الضمانة الرئيسية لوأد مشروع الفتنة بين الشعبين لإرساء العلاقة بينهما على أسس صحية ومبذنية.

(10)

التوطين والتأهيل .. لبنان - سوريا

لبنان ..

ثمة مبالغة لدى بعض الأوساط في لبنان في إبراز مخاطر الوجود الفلسطيني باحتمالاته التوطنية على الوضع الداخلي في البلد نظراً لدقة توازنه الطائفي - السياسي، ولارتفاع عدد الفلسطينيين المقيمين على أرضه (٣٤٦ ألف لاجئ مقيد يمثلون ١٠ بالمئة من سكان لبنان). وكان من شأن اتفاق أو سولو أن يخدم هذه الوجهة ويقوي، بحق، حجة أصحابها.

ومع التسليم بأن للوجود الفلسطيني في لبنان بعده السكاني المؤثر، وبالخط التوطيني لأوسلو، وبالجهد الإسرائيلي المبذول لتمرير هذا المخطط، ما يجعل مخاطره حقيقية.. فإن النزوع لتجاوز إبراز مخاطر التوطين بحجمها الحقيقي إلى مبالغة هذه المخاطر وتضخيمها وصولاً للإفتعال في بعض الأحيان، تحكمه الخشية الدائمة من العلاقة المباشرة بين الوجود الفلسطيني وقضيته الوطنية، وما مثلته هذه العلاقة ببعدها الصراعى المباشر مع إسرائيل من عبء على الوضع اللبناني فيما مضى، وما يمكن أن تمثله من عبء رهننا ومستقبلاً.

ومهما تكن الاعتبارات والدوافع، فقد نجحت إسرائيل وجاء اتفاق أو سولو ليعزز هذا النجاح، في جعل موضوع التوطين يطغى على أي بحث موضوعي وهادئ للوضع الفلسطيني في لبنان، بحيث بات المعبر الإيجابي لأية مقارنة لهذه المسألة وعنوانها الوحيد في معظم الأحيان.

إن رفض التوطين بدعوى المؤامرة على الكيان والإخلال بالتوازن الداخلي، رفض التوطين الوارد في اتفاق الطائف والمستوعب في التعديل الدستوري المشتق من هذا الاتفاق، هو عنوان السياسة الرسمية والموقف المعلن لجميع القوى السياسية في لبنان ومرجعياته

الطائفية. وتستند الحجة الرئيسية في حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق المدنية والاجتماعية الى واقع التوطين الذي تقوم اليه ممارسة هذه الحقوق، حيث إقرارها أو إقرار جزء منها يستتق نتائج المفاوضات مع اسرائيل، لا بل يدفعها للخلوص الى نتائج توطينية (!).

على هذه الخلفية لم يغلّق الباب فقط أمام البحث بالحقوق المدنية والاجتماعية، بل إنتقلت الإجراءات الرسمية إلى المساس بدائرة الحقوق المكفولة سابقاً للاجئين الفلسطينيين، وأبرزها حق التنقل والسفر من لبنان وإليه بموجب وثيقة السفر اللبنانية، حيث جرى تقييد هذه الحركة بموجب القرار الرقم ٤٧٨ الصادر عن وزارة الداخلية الذي فرض على الفلسطيني حامل هذه الوثيقة التأشيرة شرطاً للدخول إلى لبنان.

إن هذا الاجراء يندرج في اطار سياسة حفز هجرة الفلسطينيين من لبنان، لاستقبال الاستحقاق التفاوضي بوضع متخفف بأقصى ما يمكن من العبء السكاني (والسياسي) للفلسطينيين. إن التخوف من مخاطر التوطين المقبل يقود منذ الآن إلى محاولة استباقه بالتهجير المبكر.

مع اقتراب المفاوضات حول الوضع الدائم والنقطة التي بلغتها المفاوضات بشكل عام، ستشهد الفترة القادمة ضغطاً متزايداً على ملف اللاجئين في البلدان العربية المضيفة، وسوف تلمس هذه الضغوط على الشعب الفلسطيني في لبنان بشكل خاص من أجل:

- ١- تقليص الكتلة الشعبية الفلسطينية من خلال دفع أعداد منها للهجرة الى جانب إجراءات أخرى (منها على سبيل المثال الشطب من قيود دائرة اللاجئين..).
- ٢- التضييق على المخيمات ومجالها الإسكاني وبنيتها التحتية والخدمات لتبقيت خصوصيتها وتمايزها الجغرافي - السكاني.
- ٣- الحؤول دون تطور أدوات وأطر التعبير المستقل عن الشخصية الفلسطينية والدفاع عن مصالحها الوطنية والمباشرة.

إن هذه السياسة بخصوصية الدفع الى الهجرة ليرسو الوضع الفلسطيني على أدنى مستوى ممكن من العدد والحقوق والتمايز السكاني - الجغرافي والتعبير الوطني (الهوية الوطنية وأطر التعبير عنها..)، إن هذه السياسة القائمة على إستباق التوطين بالتهجير مشكوك بجدواها حتى الآن، فقد جربت ولم تفلح، وخطورتها تكمن بالضبط في احتمال أن تقوم الى نقيض ما تهدف إليه، أي بقاء التجمع الفلسطيني في لبنان وإن بعدد أقل وحقوق

مدنية منقوصة.

إن مقاومة التوطين ليست مجدية باستمرار حرمان التجمع الفلسطيني في لبنان من حقه الطبيعي في حرية العمل والتنقل والسفر بلا قيود...، ولا بتحفيز هجرته، بل بتمكين هذا الشعب من صون هويته الوطنية والحفاظ على تماسكه الاجتماعي وحقوقه الانسانية ليستمر جاهدًا في سبيل حقوقه الوطنية بحدود ما يتيح الوضع في لبنان واحترام سيادته والتقيّد بأولوياته الوطنية.

إن نضال الشعب الفلسطيني في لبنان من أجل حق العودة الى الوطن لا يرتفع بمدى تمتعه بحقوق تضمن له شروط عادلة لحياة كريمة. لكن مما لا شك فيه، أن توفر هذه الحقوق يكسب نضاله فعالية أكبر. إن المصلحة الوطنية اللبنانية تتحقق أيضاً بصون الهوية الفلسطينية وعدم تبديدها وتذويبها والحرص على تماسكها الاجتماعي، وبصوت فلسطيني مجمع بكل قواه وحساسياته على مطلب العودة ورفض التوطين.

سوريا ..

تعتبر اسرائيل أن شروط التوطين تنطبق بشكل مريح على الوجود الفلسطيني في سوريا المستقر اجتماعياً منذ العام ١٩٤٨ بحقوق مدنية واجتماعية بلا تمييز، والذي لا يشكل في الوقت نفسه ضغطاً سكانياً (٣٣٧ ألف لاجئ مقيد يشكلون ٢,٥ بالمئة من سكان سوريا) أو اقتصادياً على بلد فسيح وغني بامكانياته.

إن هذه المعطيات على صحتها لا تجعل الوضع الفلسطيني في سوريا، ولا تبرهن على قابليته للتوطين، ولا تؤثر الى اكتمال شروط هذا التوطين، فالواقع يشير أن الدور الذي لعبه شعبنا في سوريا في إعادة تأسيس وبناء الحركة الفلسطينية بعد العام ١٩٤٨، والإنخراط في صفوفها ومواكبة مسيرتها بمختلف محطاتها، أنتج أطراً وخلق وعياً يجعل من الواقع الفلسطيني في سوريا بالتحديد يشكل إحدى أصعب العقد في تعرضه لمخطط التوطين ومواجهته. إن المثال الفلسطيني في سوريا يؤكد بأن ضمان الحقوق المدنية والاجتماعية يصون الهوية الوطنية ويحصنها من مخاطر التوطين، ويقطع الطريق على نزعة التحلل من هذه الهوية لتجنب التمييز والذوبان في المحيط.

المحور الساخنة لنضال الحركة الجماهيرية في مناطق الـ ٤٨. وفي هذا السياق لمعت عناوين ملهمة ومنها نضال أهالي قرى قرنت وكفر برعم من أجل العودة إلى بيوتهم وأراضيهم.

غير أن الشروع بالتصدي لهذا الموضوع من خلال إطار تمثيلي وبرنامج كفاحي موحد، استلزم تحولا كبيرا بحجم مسار مدريد (١٩٩١/١٠/٣٠). وعلى صدمة الحدث، أدركت الأقلية العربية في مناطق الـ ٤٨ أن قضيتها ليست مدرجة على جدول العملية التفاوضية الجارية، رغم أنها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، وأن أي اتفاقات أو تسويات يمكن أن تخرج بها هذه العملية لن تأخذ بالنسب والمشكلات أو المصالح الحيوية لهذه الأقلية.

ضمن هذا المناخ، حظيت على تجاوب عال الدعوة للاعتماد على الذات والتحضير لقيادة نضال أكثر عمقا ومنهجية للدفاع عن حق «اللاجئين في أرضهم» من أجل العودة إلى قرأهم وممتلكاتهم. وعليه أفتحت عملية حوارية واسعة لتدقيق إمكانيات العمل المتاحة أمام المقتلين وتفحص مختلف البدائل، كي يستعيدوا حقوقهم. وتوجت هذه العملية في منتصف العام ١٩٩٢ بالإعلان عن تأسيس «لجنة المبادرة للدفاع عن حقوق اللاجئين المحليين»، التي أسست بدورها من خلال جهد مكثف تركز على مسح أوضاع المقتلين والتشبيك مع مختلف أطرافهم وبلورة مطالبهم المحددة، أسست لمؤتمر عابدين (١٩٩٥/٣/١١).

لقد شارك في أعمال هذا المؤتمر إلى جانب ممثلين عن المجالس العربية المحلية، ٢٨٠ مندوبا يمثلون ٣٠ قرية مختلفة. وانبثقت عنه «اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل» (وهو التعبير الملطف للاجئين في أرضهم). وابتداء من هذه اللحظة تحول هذا الإطار إلى الممثل الوحيد للاجئين المحليين في مناطق الـ ٤٨.

إن حق «اللاجئين في أرضهم» بالعودة يكفله القرار ١٩٤ (الفقرة ١١) نظرا لشمولية هذا القرار وسرياته على أوضاع جميع اللاجئين بمعزل عن وجهة اللجوء (خلف حدود إسرائيل أو داخلها). وإلى هذا الأساس، تضاف قرارات محددة صدرت عن الأمم المتحدة أكدت على عودة الذين طالبتهم إجراءات الطرد والإقتلاع بعد العام ١٩٤٨. ومن بين هذه القرارات، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الرقم ٨٩ (١٩٥٠/١١/١٧) بشأن شكوى مصر حول طرد الآلاف من الفلسطينيين خارج حدود إسرائيل والذي نص على عودتهم. وكذلك قرار مجلس الأمن الرقم ٩٣ (١٩٥١/٥/١٩) الذي طلب من إسرائيل أن تسمح فوراً بعودة الذين طردوا إلى عمق أراضي الـ ٤٨، بعودتهم إلى قرأهم في المناطق الفلسطينية المنزوعة السلاح المتاخمة للحدود مع سوريا.

(١١)

اللاجئون في أرضهم .. الإقتلاع والترحيل في أراضي الـ ٤٨

المقتلون.. المهجرون في أرضهم من مواطني دولة إسرائيل «لاجئون محليون» طردوا بمعظمهم من قرأهم أثناء حرب الـ ٤٨ وبعدها في الخمسينات ويشكلون كتلة رئيسية من أبناء الشعب الفلسطيني ضمن حدود إسرائيل (٤٠ بالمئة من تعدادهم) تتجاوز الـ ٣٠٠ ألف (حوالي ٦٠ ألف عائلة).

والمعروف أن التدمير الإسرائيلي طال ٨٠ بالمئة من القرى الفلسطينية، وفي شمال البلاد بخاصة (٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥). وهذا بخلاف ١٥٠ مزرعة وخرابة.. وقد أقيمت مستوطنات يهودية على أنقاض هذه القرى، وصودرت أراضيها المسجلة في الطابو واعتبرت «أراضي دولة»، وتلازم الطرد من القرى مع مصادرة الأراضي، فباتا وجهين لموضوع واحد عنوانه: الإقتلاع والترحيل ضمن مخطط التهويد.

وفي هذا السياق اتسع هدف إستيطان هذه الأراضي:

١- ليهدد الوجود الفلسطيني عموماً وصولاً إلى تهديده كاملاً في بعض المناطق (في النقب وغيره..).

٢- ليمنع النمو الطبيعي للقرى ولتحول دون التطور الحضري للمدن العربية (الناصرة مثلاً).

٣- وليخلق كتل استيطانية على الخط الأخضر (بين الضفة والـ ٤٨) تمنع إعادة رسمه، وتربط هذه الكتلة بالاستيطان في المناطق المحتلة لخلق امتداد إسرائيلي من السهل الساحلي حتى جبال الضفة الغربية (خطة النجوم السبعة في منطقة المثلث العربي الممتدة من كفر قاسم إلى أم الفحم).

ومع قضية الاستيطان والمصادرة شكلت قضية المقتلين، اللاجئين في أرضهم إحدى

إن خط التعاطي مع ملف اللاجئين والقاضي بتنسيق أطر وخطط العمل في الضفة وغزة ومختلف بلدان الشتات واستخلاص المساحات المشتركة فيما بينها، هذا الخط لا يسحب نفسه على قضية اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ نظراً لخصوصيتها الشديدة. إن هذا لا يلغي، بطبيعة الحال، إمكانية بلورة أشكال معيّنة من الإسناد النضالي المتبادل كلما استبانَت إمكانية ذلك.

إن نضال «اللاجئين في أرضهم» هو صراع ضد سياسة التمييز والإضطهاد للدولة التي يعيشون تحت سلطتها والتي لا تعترف أصلاً بوجود مشكلتهم. أنهم أصحاب حق بالعودة إلى قراهم وممتلكاتهم. وهو حق أساسي تكفله شرعة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي، فضلاً عن قرارات الشرعية الدولية الأنف ذكرها. إن اضطراب الحكومة الإسرائيلية مؤخراً لمنح حق العودة لسكان أقرت وكفر برعم مثال حي على الإنجازات التي يمكن تحقيقها من خلال المثابرة على خط النضال لاستعادة الحق السليب.

وهذا النضال يقتضي، ابتداءً، تعبئة طاقات اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ من خلال لجان محلية تمثل جميع القرى المدمرة. كما يقتضي تعبئة طاقات الشعب الفلسطيني بأسره داخل الكيان الإسرائيلي بمختلف أطره ومؤسساته السياسية والأهلية. هذه هي القاعدة التي ينبغي السعي الدائم لتوسيعها، والتي منها يتم الإنطلاق من أجل كسب تأييد وتضامن القوى التقدمية والديمقراطية الإسرائيلية التي ترفع راية السلام العادل مع شعوب المنطقة ودولها. فمن يسعى إلى العدل والسلام مع الجوار، من باب أولى أن ينشد العدل طريقاً إلى السلام مع المواطنين المضطهدين في دولته.

(12)

الحل التصفوي لقضية اللاجئين

استمرار مشكلة اللاجئين يُحتم بقاء الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي. هذه حقيقة شائعة، وأول من يدركها إسرائيل التي تعتبر أنه من غير الممكن أن يكون للصراع مع الفلسطينيين حل حقيقي، جذري وقابل للبقاء دون إنهاء مشكلة اللاجئين.

لذلك، فإن أي اتفاق حول قضية اللاجئين من منظور اسرائيل، ينبغي أن يؤسس:

١- لحل ينهي مشكلة اللاجئين من كل جوانبه، فأني اتفاق سياسي يترك هذه المسألة مفتوحة، ولو ببعض عناصرها، لا يمكن أن يصمد في المدى الطويل.

٢- ولحل مختبر بالتطبيق وليس بالصيغة المكتوبة فقط، فمن ضمن عناوين الوضع الدائم تشكل قضية اللاجئين أحد الموضوعات التي سيوضع الفلسطينيون فيها أمام اختبار تطبيق السلام الذي سيتم التوصل إليه. لذلك، فالجدول الزمني الشامل لتطبيق الاتفاق حول الوضع الدائم هو الفترة التي ستلزم لإنجاز هدف حل مسألة اللاجئين.

أما التصور الإسرائيلي للحل، فعلى يد ما ذكر في الفصول السابقة، نعيد تركيزه بالنقاط التالية:

«ترفض إسرائيل التعاطي مع قضية اللاجئين و(النازحين) بناء على أي مرجعية شرعية دولية. وعليه تسعى لإلغاء المكانات الثلاث التي تجسد هذه المرجعية: اللاجئين - الأونروا - المخيم. الإطار التفاوضي هو المرجعية وما يتوصل إليه هو الحل، وهو ثنائي المسار بين إسرائيل وكل من الفلسطينيين والدول المضيفة على حدة. كل مسار مستقل بآليته ونتائجه ولا يحتاج إلى مصادقة الفرقاء الآخرين، بما في ذلك الفريق الفلسطيني. ملف اللاجئين يوزع على الثنائيات، والحل الإجمالي حاصل جمع المسارات. لا إستجابة لأي مطالبات قانونية - سياسية بحق العودة استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة أو إلى أية قرارات دولية أخرى. ترفض إسرائيل عودة أي عدد من اللاجئين، لا بموجب حق فلسطيني

إن خط التعاطي مع ملف اللاجئين والقاضي بتتسيق أطر وخطط العمل في الضفة وغزة ومختلف بلدان الشتات واستخلاص المساحات المشتركة فيما بينها، هذا الخط لا يسحب نفسه على قضية اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ نظراً لخصوصيتها الشديدة. إن هذا لا يلغي، بطبيعة الحال، إمكانية بلورة أشكال معينة من الإسناد التضامني المتبادل كلما استبانَت إمكانية ذلك.

إن نضال «اللاجئين في أرضهم» هو صراع ضد سياسة التمييز والإضطهاد للدولة التي يعيشون تحت سلطتها والتي لا تعترف أصلاً بوجود مشكلتهم. أنهم أصحاب حق بالعودة إلى قراهم وممتلكاتهم. وهو حق أساسي تكفله شرعة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي، فضلاً عن قرارات الشرعية الدولية الأتف ذكرها. إن اضطراب الحكومة الإسرائيلية مؤخراً لمنع حق العودة لسكان أقرت وكفر برعم مثال حي على الإنجازات التي يمكن تحقيقها من خلال المثابرة على خط النضال لاستعادة الحق السليب.

وهذا النضال يقتضي، ابتداءً، تعبئة طاقات اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ من خلال لجان محلية تمثل جميع القرى المدمرة. كما يقتضي تعبئة طاقات الشعب الفلسطيني بأسره داخل الكيان الإسرائيلي بمختلف أطره ومؤسساته السياسية والأهلية. هذه هي القاعدة التي ينبغي السعي الدائم لتوسيعها، والتي منها يتم الإنطلاق من أجل كسب تأييد وتضامن القوى التقدمية والديمقراطية الإسرائيلية التي ترفع راية السلام العادل مع شعوب المنطقة ودولها. فمن يسعى إلى العدل والسلام مع الجوار، من باب أولى أن ينشد العدل طريقاً إلى السلام مع المواطنين المضطهدين في دولته.

(12)

الحل التصفوي لقضية اللاجئين

استمرار مشكلة اللاجئين يُحتم بقاء الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. هذه حقيقة شائعة، وأول من يدركها إسرائيل التي تعتبر أنه من غير الممكن أن يكون للصراع مع الفلسطينيين حل حقيقي، جذري وقابل للبقاء دون إنهاء مشكلة اللاجئين.

لذلك، فإن أي اتفاق حول قضية اللاجئين من منظور إسرائيل، ينبغي أن يؤسس:

١- لحل ينهي مشكلة اللاجئين من كل جوانبه، فأني اتفاق سياسي يترك هذه المسألة مفتوحة، ولو ببعض عناصرها، لا يمكن أن يصمد في المدى الطويل.

٢- ولحل مختبر بالتطبيق وليس بالصيغة المكتوبة فقط، فمن ضمن عناوين الوضع الدائم تشكل قضية اللاجئين أحد الموضوعات التي سيوضع الفلسطينيون فيها أمام اختبار تطبيق السلام الذي سيتم التوصل إليه. لذلك، فالجدول الزمني الشامل لتطبيق الاتفاق حول الوضع الدائم هو الفترة التي ستلزم لإنجاز هدف حل مسألة اللاجئين.

أما التصور الإسرائيلي للحل، فعلى يد ما ذكر في الفصول السابقة، نعيد تركيزه بالنقاط التالية:

«ترفض إسرائيل التعاطي مع قضية اللاجئين و(النازحين) بناء على أي مرجعية شرعية دولية. وعليه تسعى لإلغاء المكانات الثلاث التي تجسد هذه المرجعية: اللاجئين - الأونروا - المخيم. الإطار التفاوضي هو المرجعية وما يتوصل إليه هو الحل، وهو ثنائي المسار بين إسرائيل وكل من الفلسطينيين والدول المضيفة على حدة. كل مسار مستقل بآليته ونتائجه ولا يحتاج إلى مصادقة الفرقاء الآخرين، بما في ذلك الفريق الفلسطيني. ملف اللاجئين يوزع على الثنائيات، والحل الإجمالي حاصل جمع المسارات. لا إستجابة لأي مطالبة قانونية - سياسية بحق العودة استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة أو إلى أية قرارات دولية أخرى. ترفض إسرائيل عودة أي عدد من اللاجئين، لا بموجب حق فلسطيني

إن هذه العوامل تجعلنا نقف على أبواب إفتتاح مفاوضات الوضع الدائم حول قضية اللاجئين ليس باعتبارها قضية يجري التحفز لبحثها، بل قضية، قطعت بترتيبتها مسافة معينة نحو التلاقي مع التصور الاسرائيلي لحلها، حيث تحدد سقفها من خلال تحديد إطارها للتفاوضي وأسسها، وبدأت خطواتها التفاوضية والتطبيقية تكب منذ فترة على الأرض.

لكن، على الرغم مما ذكر، ثمة عقبات واستعصاءات كبيرة تقف حائلاً أمام الحل التصفوي لقضية اللاجئين (النازحين). إن هذا الملف من أكثر ملفات المفاوضات سخونة وتعقيداً، ويفتح تالياً مساحة واسعة لإستهاض وتحسين شروط المواجهة على طريق إقرار الحل العادل لقضية اللاجئين.

مكتسب ولا بناء على اتفاق ثانوي حتى لو استند الى اعتبارات إنسانية، فإجازة الإتفاق الثانوي من حيث المبدأ، يعني السماح لطرف خارجي بأن يكون شريكاً في قرار سيادي. لم تشمل بالحالات الإفرادية وفقاً لمعايير إنسانية، ليس إلا، على أن تحتفظ اسرائيل وحدها بسلطة القرار كاملة. الحل هو التوطين والتأهيل. إلغاء الوكالة وإحالة خدماتها وموظفيها الى السلطة الفلسطينية والدول العربية المضيفة».

وفي موقفها إزاء قضية اللاجئين (النازحين) تستند اسرائيل الى عوامل القوة التالية:

١) الهيكلية التفاوضية القائمة لا تستند الى مرجعية الشرعية الدولية ذات الصلة. فالمرجعية تشكلها الأطر التفاوضية ذاتها. وهي أطر متعددة مستقلة ومنفصلة عن بعضها، تتوزع عليها قضية اللاجئين دونما رابط فيما بينها.

٢) التقدم المحرز الى الآن على المسارات التفاوضية لجهة تلاقيه مع الموقف الاسرائيلي بمثال المعاهدة مع الأردن التي اعتمدت التوطين والتأهيل حلاً. ونتائج أعمال لجنة عمل اللاجئين التابعة للمسار المتعدد وتحركها ضمن دائرة برنامج التأهيل. والوجبة التوطينية لأوسلو وتطبيقاته، وبخاصة إعادة صياغة وظائف الوكالة وأولوياتها بما يخدم برنامج التوطين على طريق حل المؤسسة.

٣) ضعف التسيق العربي إن لم يكن فقدته. إن الهيكلية التفاوضية القائمة تعزز هذا المنحى. وكذلك تباين الرؤى والأولويات بين الأطراف العربية: فالأردن حسم وجهته كما ذكرنا، والأولوية اللبنانية هي استباق التوطين بسياسة مشكوك بجدواها وليس الإسهام في الضغط من أجل العودة. وسوريا التي تحصر مطالبها، بعد اتفاق أوسلو ٢ بالملفين السوري واللبناني، لا ترد قضية اللاجئين، حالياً، وبالتالي حق العودة ضمن أولوياتها. علماً إن بعض الإجراءات السورية - حتى لحظة كتابة هذه السطور - تؤثر الى التحوط من احتمال الضغط المتوقع من أجل التوطين (في المعيمات منع المشاريع المعمولة من موزونات برنامج تطبيق السلام التي يقدّر أنها تخدم هذه الوجهة - عدم التعاطي مع منغوعات المتعددة - منع دخول الفلسطينيين من حملة وثائق سفر (المصرية والأردنية) خوفاً من احتمال زيادة الكتلة السكانية الفلسطينية..).

٤) نمط التعاطي الفلسطيني الرسمي، على خلفية الإخراط في خيار أوسلو، مع ملف اللاجئين دون مستوى ما تمثله هذه القضية. يضاف الى ذلك تبعثر جهود المعارضة الفلسطينية وعدم تركيزها على هذا الملف باعتباره أحد العناصر الرئيسيين للمسألة الوطنية الفلسطينية (اللاجئين + الأرض).

(13)

نحو حل عادل لقضية اللاجئين

(1) إن الهيكلية التفاوضية القائمة وما نتج عنها من اتفاقات، رغم تجاوزها لمرجعية الشرعية الدولية الخاصة باللاجئين (والنازحين) وتلهمها لقراراتها، لم تلغ دورها في الحفاظ على المكانة القانونية - السياسية لقضية اللاجئين، ولم تقلل من الالتزام الأممي بهذه القضية. إن هذا يترتب عليه ما يلي:

١- التمسك بقرارات الشرعية الدولية باعتبارها الأساس لحل قضية اللاجئين، وبالذات القرار ١٩٤ وضمنه حق العودة الذي يستند إلى الالتزام به قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة (٢٧٣) وقرار تأسيس وكالة الغوث (٣٠٢)، والذي تتأسس عليه القرارات المتعلقة بالحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير... وفي هذا الإطار أيضا التمسك بالقرار ٢٣٧ (مجلس الأمن) حول العودة غير المشروطة للنازحين، ورفض أي محاولة لضم قضية النازحين إلى ملف اللاجئين، باعتبارها محاولة مكشوفة لتهميش قضية النازحين.

٢- رفض مشاريع تصفية الأونروا وإنهاء خدماتها وتحويل صلاحياتها وموظفيها إلى سلطة الحكم الذاتي والدول العربية المضيفة. والحفاظ على الوكالة باعتبارها تجسد الالتزام الأممي القانوني والسياسي بقضية اللاجئين، وباعتبار أن تأسيسها استند إلى القرار ١٩٤ وفقرته الرقم ١١ التي تكفل حق العودة، وتوفير الشروط اللازمة كي تستمر الوكالة بالتزاماتها تجاه اللاجئين لحين الوصول إلى حل عادل ودائم لقضيتهم وفق قرارات الأمم المتحدة.

٣- رفض المساس بوضع المخيمات والتصدي لمشاريع تصفيتها أو نقل اللاجئين منها في إطار مشاريع التاهيل بحكم المكانة الدولية التي تتمتع بها وما يضيفه وجودها من قوة معنوية ومادية على قضية اللاجئين، إن التمسك بمكانة المخيمات لما تمثله من التزام سياسي وقانوني بحقوق اللاجئين لا يتعارض البتة مع كافة المشاريع الضرورية لتحسين الظروف المعيشية السائدة فيها وتحسين الخدمات التي تقدمها لسكانها.

ب - إن قضية اللاجئين قضية سياسية في المقام الأول وهي جزء لا يتجزأ من المسألة الوطنية الفلسطينية وحلها يقع في إطار تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير استناداً إلى حق العودة وحرية اللاجئين في ممارسة هذا الحق. إن الإطار التفاوضي الراهن لقضية اللاجئين على صعيد الفلسطيني والعربي لا يستند إلى أي مرجعية شرعية دولية، مما يفسح المجال أمام إسرائيل لغرض تصور لها للحل القائم على التوطين والتأهيل، إن هذا يقتضي التأكيد على ما يلي:

١- إن قضية اللاجئين، قضية موحدة بين الوطن المحتل والشتات، مما يترتب عليه أطر وبرامج وخط عمل منسق ومنسجم بين الداخل ومختلف ساحات الخارج.

٢- إن أحد الأسباب الرئيسية لضعف الاهتمام بقضية اللاجئين وعدم إعلانها ما تستحقه إقليمياً ودولياً، يعود إلى ضعف التحرك الجماهيري وسط اللاجئين تحت شعارات العودة وفي سبيل نيل حقوقهم. إن محور برنامج العمل الوطني والاجتماعي وسط كل تجمع من تجمعات الشتات هو حق العودة والنضال في سبيل إقراره. لذلك ينبغي تفعيل وجهة العمل الجماهيري في الوطن والشتات من خلال دعوة اللاجئين في الضفة والقطاع والأردن وسوريا ولبنان لعقد مؤتمرات شعبية وأخذ قضيتهم بأيديهم وإيجاد آلية لتنسيق مواقف اللاجئين والاتصال فيما بينهم في كافة تجمعاتهم.

٣- يحتل النشاط الدعاوي - السياسي عربياً ودولياً موقفاً هاماً في إبقاء قضية اللاجئين حية وحاضرة في الضمير العالمي. وفي هذا الإطار تلعب مؤتمرات المنظمات الأهلية غير الحكومية والندوات الدراسية وغيرها موقفاً بارزاً في تأمين الدعم المادي لمشاريع تنمية المخيمات، وفي حشد التأييد الخارجي وتعبئة طاقاتها لمساندة حقوق اللاجئين وبخاصة العودة إلى ديارهم.

ج) إن توزيع قضية اللاجئين على مسارات ثنائية عدة مستقلة عن بعضها بآلية تفاوضها وبالنتائج التي تتوصل إليها، تؤدي عملياً إلى استثناء المشاركة الفلسطينية فيما سيؤدي إلى إعادة صياغة مصيرهم. وعلى هذا يترتب ما يلي:

١- السعي لتعزيز التشاور والتعاون والتنسيق مع المسارات التفاوضية العربية المعنية أيضاً بقضية اللاجئين، وعلى قاعدة تحول دون تفرد أي من الأطراف العربية باتخاذ أي قرار أو اعتماد أي وجهة نظر تؤثر بنتيجتها على ملف اللاجئين بشكل عام.

٢- إن الانتشار الفلسطيني على البلدان العربية المضيفة يضيف على قضية اللاجئين

ملحق رقم ١

القرار الرقم ١٩٤ / الفقرة ١١

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي
وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع
بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة،...

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

طابعاً إقليمياً ويخلق في هذه البلدان إلى جانب التماس الحدودي مع إسرائيل تماساً داخلياً مع القضية الفلسطينية. إن هذا التماس المزدوج يخلق مساحة مشتركة من المصالح والقضايا ذات الاهتمام المتبادل التي ينبغي أن توظف لدعم قضية اللاجئين.

٣. إن الحل الإسرائيلي القائم على تصفية ملف اللاجئين في الشتات على قاعدة التوطين لا يناقض فقط المصلحة الفلسطينية إنما يتعاكس أيضاً مع مصلحة البلد المضيف. إن مشروع التوطين هو مشروع فئته داخلية بين الفلسطينيين والشعوب العربية. من هنا، المصلحة الأكيدة في النضال المشترك ضد التوطين وفي سبيل حق العودة.

د) إن حركة فلسطينية قاعدية توحد نضال اللاجئين في الوطن المحتل والشتات، مسلحة بقرارات الشرعية الدولية وما تعكسه هذه القرارات من التزام أممي بحقوق اللاجئين وفي المقدمة حق العودة، حركة ساعية لتنسيق جهودها وتوحيد في مختلف أماكن وجودها وفيما بينها، وتقيم أوثق العلاقات مع الشعوب العربية الشقيقة على قاعدة رفض التوطين والتمسك بحق العودة إلى الوطن وتنشط في مختلف المحافل الدولية والمؤسسية.. إن حركة برنامج كهذا، قادرة على خلق وقائع جديدة لصالح حقوق اللاجئين.

رغم الانطباع الناشئ عن وقائع مؤالية يتقدم ما للحل الإسرائيلي على خط اللاجئين (والنازحين)، فإن تنهيج حركة مناهضة اللاجئين للحل التصفوي لقضيتهم وتزخيم هذه الحركة، بإمكانها أن تولد دينامية معاكسة للتقدم الإسرائيلي، دينامية تفتح على حل عادل لقضية اللاجئين والنازحين تحت راية العودة كخيار حر وكجزء لا يتجزأ من الحقوق الوطنية.

مطلع ايار (مايو) ١٩٩٦

ملحق رقم ٢

القرار الرقم ٢٧٢ / المقدمة

١١ أيار (مايو) ١٩٤٩

قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،...

إذ تذكر قراراتها رقم ١٨١، ورقم ١٩٤، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة،...

ملحق رقم ٣

القرار الرقم ٢٠٢ / الفقرتان ٥ و ٢٠

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩

تأسيس وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

إن الجمعية العامة،...

إذ تذكر قراراتها رقم ٢١٢١ (١٩/١١/١٩٤٨)، ورقم ١٩٤ (١١/١٢/٤٨)، اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة ١١ من القرار الأخير...

٥- تعترف بأنّه من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافى أحوال المجاعة واليؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة، في أقرب وقت، بغية إنهاء المساعدات الدولية للإغاثة.

....

٢٠- توعز إلى وكالة الغوث الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهام كل منهما، وخصوصاً فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية رقم ١٩٤.

ملحق رقم ٤

القرار الرقم ٢٣٧

١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧

دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان

في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط ١٩٦٧

إن مجلس الأمن،...

إذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الألام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط،
وإذ يعتبر أنه يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في ظروف الحرب المتقلبة،

وإذ يعتبر أنه يجب الامتنثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، من قبل الأطراف المعنية في النزاع،

١- يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال.

٢- يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن.

ملحق رقم ٥

معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٤

المادة (٨)

اللاجئون والنازحون

١- اعترافاً من الطرفين من مشكلات البشرية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، وبما لهما من مساهمة في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان لتحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد بشري.

٢- اعترافاً من الطرفين بأن المشكلات البشرية المشار إليها أعلاه، التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بصورة كاملة على الصعيد البشري، يسعى الطرفان لتسويتها في المحافل والمنابر الملائمة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) في ما يتعلق بالنازحين، في إطار لجنة رباعية، بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

(ب) في ما يتعلق باللاجئين:

١- في إطار عمل المجموعة المتعددة الأطراف بشأن اللاجئين.

٢- من خلال إجراء حوار بشري أو غير ذلك يتم في إطار يتفق عليه، يأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم، أو منزلاً معها، وذلك فيما يتعلق في المناطق المشار إليها في المادة الثالثة (١) من هذه المعاهدة.

(ج) من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة في مضممار العمل على توطينهم.

(١) المقصود هو المناطق التي تقع خلف الحدود الدولية التي حددتها المعاهدة، أي الضفة الغربية.

ملحق رقم ٦

ملحق رقم ٧

جدول حول انتشار اللاجئين الفلسطينيين
(واقع ١٩٩٥)

الإقليم العام	لبنان	سوريا	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	لمجموع
١٩٥٠	١٢٧٦٠٠	٨٢١٩٤	٥٠٦٢٠٠	-	١٩٨٢٢٧	٩١٤٢٢١
١٩٦٠	١٣٦٥٦١	١١٥٠٤٣	٦١٣٧٤٣	-	٢٥٥٥٤٢	١١٢٠٨٨٩
١٩٦٥	١٥٩٨١٠	١٣٥٩٧١	٦٨٨٠٨٩	-	٢٩٦٩٥٣	١٢٨٠٨٢٣
١٩٧٠	١٧٥٩٥٨	١٥٨٧١٧	٥٠٦٠٣٨	٢٧٢٦٩٢	٣١١٨١٤	١٤٢٥٢١٩
١٩٧٥	١٩٦٨٥٥	١٨٤٠٤٢	٦٢٥٨٥٨	٢٩٢٩٢٢	٣٢٣٠٣١	١٦٣٢٧٠٧
١٩٨٠	٢٢٦٥٥٤	٢٠٩٣٦٢	٧١٦٣٧٢	٣٢٤٠٣٥	٣٦٧٩٩٥	١٨٤٤٣١٨
١٩٨٥	٢٦٣٥٩٩	٢٤٤٧٣١	٧٩٩٧٢٤	٣٥٧٧٠٤	٤٢٧٨٩٢	٢٠٩٣٥٤٥
١٩٩٠	٣٠٢٠٤٩	٢٨٠٧٣١	٩٢٩٠٩٧	٤١٤٢٩٨	٤٩٦٣٣٩	٢٤٢٢٥١٤
١٩٩٤	٣٢٨٢٩٠	٣٢٧٢٨٨	١١٩٣٥٣٩	٥٠٤٠٧٠	٦٤٣١٠٠	٢٩٩٦٢٨٧
١٩٩٥	٣٤٦١٦٤	٣٢٧٣٠٨	١٢٨٨١٩٧	٥١٧٤١٢	٦٨٣٥٦٠	٣١٧٢٦٤١

الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي

في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥

المادة (٢٧)

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

١- عملاً بالمادة الثانية عشرة «من إعلان المبادئ» دعا الفريقان حكومتَي الأردن ومصر إلى المساهمة في إقامة المزيد من إجراءات الارتباط والتعامل بين حكومة إسرائيل وممثلي الفلسطينيين من جهة وحكومتَي الأردن ومصر من جهة أخرى من أجل ترقية التعامل بينهم. وقد ألفت لجنة متابعة كجزء من هذه الإجراءات وبدأت مشاوراتها.

٢- تقرر لجنة المتابعة كيفية قبول الأشخاص الذين هجروا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب.

٣- تعالج لجنة المتابعة أيضاً مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة.

المادة (٣١)

الفقرات الختامية ...

٩- تتعهد م.ت.ف. أنه في غضون شهرين من تولية المجلس، ينعقد المجلس الوطني الفلسطيني ويوافق رسمياً على التغييرات الضرورية بالنسبة إلى الميثاق الفلسطيني، على ما تم تعهده في الرسالتين الموقعيتين من قبل رئيس م.ت.ف. والمرسلتين إلى رئيس الحكومة الإسرائيلي والمؤرختين في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

فهرست

- ☆ قبل القراءة..... ٥
- ☆ اتفاق أوسلو - القاهرة ٧
- ملحق رقم ١ : نص الاتفاق ٤٩
- ملحق رقم ٢ : نص تعهد أعضاء «السلطة الفلسطينية» ٦٢
- ملحق رقم ٣ : نص تعهد المعتقلين ٦٣
- ملحق رقم ٤ : مقابلة مع وزير الخارجية اللبنانية ٦٤
- ☆ ما بعد أوسلو ٦٩
- ملحق : معاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية ١١٩
- ☆ انتخابات المجلس الفلسطيني ١٣١
- ☆ قراءة في اتفاقي أوسلو ١ و٢ وقانون انتخابات المجلس الفلسطيني ١٥٥
- ملحق : نص اتفاق أوسلو ٢ ١٦٩
- ☆ اللاجئين والنازحون ١٨٧
- ملحق رقم ١ : القرار ١٩٤ - الفقرة ١١ ٢٢٣
- ملحق رقم ٢ : القرار ٢٣٧ - المقدمة ٢٢٤
- ملحق رقم ٣ : القرار ٣٠٢ - الفقرتان ٥ و ٢٠ ٢٢٥
- ملحق رقم ٤ : القرار ٢٣٧ ٢٢٦
- ملحق رقم ٥ : المعاهدة الأردنية - الاسرائيلية - المادة ٨ ٢٢٧
- ملحق رقم ٦ : اتفاق أوسلو ٢ - الفقرتان ٢٧ و ٣١ ٢٢٨
- ملحق رقم ٧ : جدول انتشار اللاجئين الفلسطينيين ٢٢٩



هذا الكتاب

يضم مجموعة جديدة من الأبحاث والدراسات والمعالجات التحليلية، تتناول الاتفاقات الفلسطينية - الاسرائيلية التي عقدت في إطار عملية أوسلو، من اتفاق أوسلو - القاهرة في ٤/٥/١٩٩٤ وحتى انتخاب المجلس الفلسطيني في ٢٠/١/١٩٩٦ في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما يضم دراسة حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ومفاوضات الحل النهائي، شكلت فاتحة لسلسلة أخرى من الدراسات في المجال ذاته.

الناشر

مستجدات الفكر والعلوم الإنسانية

السعر: لبنان ٣٠٠٠ ل.ل. • سوريا ١٠٠ ل.س. • فلسطين والأردن ٢ دينار أردني •
الدول الأخرى ٥ دولارات أو ما يعادلها •